

أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية

وتطبيقاته المعاصرة



عبد الصمد بن محمد بلحاجي

حقيقة السبق أحكامه وأنواعه

أحكام الجوائز وشروطها

السبق العلمي — السبق التجاري

السبق الفني — السبق الرياضي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد خير هيكل



دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


أحكام المسابقات
في الشريعة الإسلامية

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م

الطبعة الأولى



دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن

العبدلي مقابل عمارة جوهرة القدس

ص.ب :٩٢٧٥١١: عمّان ١١١٩٠ الأردن

هاتف: ٥٦٩٣٩٤٠ ، فاكس : ٥٦٩٣٩٤١

بريد الكتروني: ALNAFAES@HOTMAIL.COM

أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية
وتطبيقاته المعاصرة

عبد الصمد بن محمد بلحاجي

إشراف الأستاذ الدكتور
محمد خير هيكل



دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾

الأنفال [٨ / ٦٠]

أصل هذا الكتاب

رسالة أُعِدَّت لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإسلامية - جامعة الجنان طرابلس لبنان - وبإشراف الدكتور محمد خير هيكل



شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى والِدَيَّ الكريمين اللذين كان لهما الفضل - بعد الله - في وصول كلٍّ خير لي، فأسأل الله تعالى أن يجزل لهما الأجر والمثوبة، وأن يغفر لهما كما ربياني صغيراً وتعِبا في تعليمي كبيراً، وأن يعلي درجتهما في الجنة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى فضيلة الأستاذ الدكتور محمد خير هيكل الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والذي منحني الكثير من وقته وجهده وتوجيهاته كي تخرج ذات قيمة علمية، فكان خير عون في سير البحث وتمامه، فجزاه الله عنِّي وعن المسلمين خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من له الفضل عليَّ من أساتذة كرام، وزملاء أفاضل، في سبيل إتمام هذا البحث من توجيه أو إعارة كتاب أو كلمة طيبة...

وأوجِّه أسمى عبارات التقدير إلى جامعة الجنان التي أتاحت لنا الفرصة للانتساب إليها ونكون من طلابها، فأسأل المولى عزّ وجَلَّ أن يبقيها منارة للعلم يؤمُّها الطلاب، وأن يسخِّرها خدمة لهذا الدين العظيم.

المقـدّمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمّداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فمن رحمة الله تعالى بعباده بعد أن خلقهم في أحسن تقويم وكرَّمهم غاية التكريم، أن أرسل إليهم رسله مبشرين ومنذرين، مبشرين من يتبع طريقهم ويلتزم هديهم بالسعادة في الدنيا والآخرة، ومنذرين من يستنكف عنهم بالعيش الضَّنْك في الدنيا وبالعَمَى في الآخرة، وكانت خاتمة الشرائع شريعة الإسلام، بُعث بها خاتم الأنبياء والرسل محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

بُعث بهذا الدين الحنيف الذي يُرشد إلى الخير ويهدي إلى سواء السبيل، ولأهميّة الدين في حياة الإنسان جُعِل حفظه أهم مقاصد الشريعة الإسلامية[1] فلا يمكن أن يكون هذا المقصد العظيم معرَّضاً للضياع والتحريف، لأن في ذلك ضياعاً للمقاصد الأخرى، وخراباً للدنيا بأسرها، ولك أن تتصوَّر حال أمّة ليس لها سلطان وليس عليها رقيب كيف يتسلط فيها القوي على الضعيف والغني على الفقير.

و مع أن الله عزّ وجل قد تكفل بحفظ هذا الدين، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

---

(١) الدين مُقدّم على بقية الضرورات، فإذا تعارضت عندنا مصلحتان إحداهما ترجع إلى حفظ الدين والأخرى ترجع إلى حفظ مقصد آخر كالنفس مثلا، فإنَّا نقدِّم المصلحة الراجعة إلى حفظ الدين، نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين. انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥١٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٧٥.

ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[1]، فقد شرع لحفظه عدة وسائل من أعظمها الجهاد في سبيل الله، لأن الدعوة إلى هذا الدين الحنيف لن تحظى بالقبول من جميع الناس، بل سيعارضها كثير منهم ويقفون حجر عثرة في طريقها، وحاجزاً قوياً يمنع غيرهم من الدخول في هذا الدين، ولن يقف الأمر عند هذا الحد، بل سيتعدّى إلى أعظم من هذا وهو التسلط على المؤمنين به ومحاربتهم.

لذا كان لابد من الجهاد في سبيل الله حماية للدين وإنقاذا للمستضعفين، وتحطيماً للعوائق التي تقف في وجه الدين ليصل إلى النّاس أجمعين.

ولقد حثّ النبي ﷺ على الجهاد في سبيل الله، إدراكاً منه لعِظم هذه الوسيلة في حفظ الدين من جانب الوجود، وذلك بإقامة أركانه وتثبيت قواعده، ومن جانب العدم، وذلك بدرء الاختلال الواقع أو المتوقَّع فيه[2].

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «أَلاَ أُخْبِركَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ »[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ أَيُّ الأَعْمَال أَفْضَلُ ؟ أَوْ أَيُّ الأَعْمَال خَيْرٌ ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ باللهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ ؟ قَالَ: الجِهَادُ سَنَامُ العَمَلِ، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ »[4].

وما دام قد أمرنا الله ورسوله بالجهاد في سبيله لحماية دينه وإقامة شرعه وردِّ كيد أعدائه فإنه لابد من الاستعداد له بجميع أنواعه، فالجهاد أقسام: جهاد بالنفس،

---

(١) سورة الحِجر [١٥ / ٩].

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ٢/٧.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الايمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة رقم ٢٦١٦ (٤/٤٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة رقم ٣٩٧٣ (٢/ ١٣١٤).

(٤) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في أي الأعمال أفضل رقم ١٦٥٨ (٣/ ٥٨٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وجهاد بالمال، وجهاد بالقلم واللسان، وإعداد القوّة مأمور به في جميع هذه الأقسام.

ومن وسائل الاستعداد للجهاد إجراء السَّبْق بين المتنافسين إذ له دور كبير في إذكاء روح المنافسة، ومن ثَمَّ رفع الكفاءات والمهارات سواء كانت قتالية أو علمية...

ولأهمية السباق في الاستعداد للجهاد فإنه لم يكتف النبي ﷺ بالتوجيه إليه، بل ثبت عنه أنه صارع وراكض وحضر السباق والنضال. وكان يجيز أصحابه في البَعْثِ بالغلبة والمصارعة كما حدث لسمرة بن جندب رضي الله عنه لمَّا ردَّهُ وأجاز أحد الغلمان فقال له: لقد أجزت هذا ورددتني، ولو صارعته لصرعته قال: فدونكه فصارعه، فصرعه سمرة بن جندب[1].

فنظراً لأهمية السَّبْق في الشريعة الإسلامية رأيت أن هذا الموضوع جدير بالدراسة ولَمِّ شتاته في رسالة واحدة، محاولاً إبرازه كعقد مستقل له أحكام وشروط، ومبيناً صحيحَ السَّبْقِ من فاسدِه.

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى السبب الذي بينته آنفاً وهو أهميته في الاستعداد للجهاد، **فهناك أسباب أخرى دفعتني للكتابة في هذا الموضوع وهي:**

١ـ ظهور أنواع من المسابقات الحديثة والتي لم تكن في عصر الفقهاء الأقدمين، لذا وجب البحث عن الحكم الشرعي لهذه المسابقات بتطبيق القواعد التي أصَّلها الفقهاء في هذا الباب.

٢ـ صلة هذا الموضوع بحياة الناس المتنوعة ودخوله في كل مجال، فتجد السَّبْق في المجال التجاري والرياضي والفني والعلمي.

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٧٠، الإصابة لابن حجر ٣/ ١٧٩.

٣ـ خطورة هذا الموضوع وَيَكمن ذلك في كون القمار يعتري عقد السَّبْق في بعض صوره، فوجب تبيين ذلك.

٤ـ محاولة إبراز عقد السَّبْقِ كعقد مستقل عن بقية العقود الأخرى كالإجارة والجعالة مثلاً، له أحكام يختص بها ولا يأخذ أحكامه من بقية العقود.

الدراسات السابقة:

لقد رأيت من سبقني إلى هذا الموضوع وكتب كثيراً فيما يتعلق بالمسابقات القديمة والمعاصرة، فأفادوني جزاهم الله خيراً وأحسن لهم الثواب ؛إلا أن لي بعض الملاحظات على هذه الكتابات ـ والكمال لله وحده ـ وحاولت أن استدركها في بحثي حتى لا يكون تكراراً لما كتب وليكون لبنة جديدة يكمل البناء السابق. **وجموع هذه الكتب أربعة أعرضها كالتالي:**

١ـ الميسر والقمار ـ المسابقات والجوائز للدكتور رفيق يونس المصري. وَلي عليه بعض الملاحظات.

أ ـ الملاحظة الأولى التي يلمسها القارئ أن المؤلف اعتمد في غالب مادته العلمية على كتاب الفروسية لابن القيم، فجعل ينقل المذاهب الفقهية من هذا الكتاب، وإذا أغفل مؤلفه مذهباً معيناً فإنه يغفله رغم وجود نصوص المذهب في المسألة، فمثلاً لما تعرض لمسألة هل المسابقة عقد جائز أو لازم[1] ؟ فإنه أغفل المذهب المالكي، ولم يحرر الأقوال لأنه اعتمد على كتاب الفروسية، ثم جعل يصدر أحكاماً فقهية دون الاطلاع على أقوال المذاهب في كتبهم اعتماداً على كتاب الفروسية، ومثال ذلك أنه لما تكلم على مسألة السبَق هل هو وعد أم عقد ؟ ذكر قول من قال: إن السبَق ملزم ويقضى به إذا امتنع المسبوق من بذله، ثم قال: «ويبدو أن هذا هو

---

(١) انظر الميسر والقمار ص٩٥.

مذهب جمهور العلماء وإن لم أجد من قال بهذا من العلماء»[1].

وهذه المسألة ذكرها الفقهاء رحمهم الله في كتبهم[2].

ب ـ سعد ابن القيم وابن تيمية رحمهما الله بذكر المصري لأدلتهم على عدم اشتراط المحلل، وذكر لهم أكثر من سبعة وثلاثين دليلا[3]، ولم يذكر لمذهب الأئمة الأربعة في اشتراط المحلل إلا دليلا واحدا[4]، ثم رجح قول ابن القيم وابن تيمية دون ذكر مناقشة الجمهور لهما، وهذا مخالف للمنهج العلمي في دراسة المسائل الخلافية.

جـ ـ لما تكلم على المسابقات الفنية كالغناء والتمثيل والإخراج قال: «وكل هذا يحتاج إلى دراسة مستقلة في ضوء القرآن والسنة والتراث الفقهي والتطورات المعاصرة بحيث يشترك في إعدادها فقهاء وخبراء فنيون[5]، ومع أنه يرى أن هذه المسائل تحتاج إلى دراسة للوصول إلى حكم شرعي في إجراء المسابقات فيها إلا أنه قال معقبا على كلامه الأول: «وأيا ما كان الأمر فإنه يبدو أن من الصعب جواز إخراج المال في مثل هذه المسابقات»[6].

د ـ عدم تماسك بعض فصوله فمثلا الفصل الرابع خصصه لأحكام الجعل في المسابقة، ثم رجع وتكلم على شروط المسابقة[7]، وهذا يوقع القارئ في التشويش وعدم ترتب الأفكار، والتزم في ذكر الشروط بكتاب واحد وهو مغني المحتاج حيث يقول: «وبتقليب كتب الفقه المختلفة لم أجد أفضل مما

---

(١) المصدر السابق ص١٠٢.

(٢) انظر مواهب الجليل ٣ / ٣٩١، الحاوي ١٥ / ٢٠٧، المغني ١٣ / ٤٠٩.

(٣) انظر الميسر والقمار ص١٢٠.

(٤) المصدر السابق ص١٠٩.

(٥) الميسر والقمار ص١٦٥.

(٦) الميسر والقمار ص١٦٦.

(٧) المصدر السابق ص١٤٧.

ذكره صاحب مغني المحتاج فآثرت لحسنه أن أنقله للقارئ بحروفه »[1].

٢ـ المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ـ دراسة فقهية أصولية: للدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري. وعليه بعض الملاحظات:

أـ لما تعرض لذكر أركان السبق جعل من أركانه بالإضافة إلى المتعاقدين وأداة السباق والصيغة، مكان السباق وزمان السباق والعوض الذي يدفع للسابق[2]، وهذه ليست أركاناً بالمعنى الفقهي لأن هذه الأمور ـ وخاصة المكان والزمان ـ من الأمور الضرورية لكل عقد ورغم ذلك لم يذكرها الفقهاء من أركان العقود.

ب ـ لما تكلم على الشروط المتعلقة بالمتعاقدين أغفل شرط الذكورة والإسلام والخلاف الواقع في هذين الشرطين[3].

جـ ـ لم يستقص شروط الجائزة[4] مع أهميتها ؛فعدم وجودها يفسد عقد السبق، **ومن هذه الشروط التي لم يذكرها:**

١ـ أن تكون مملوكة لمخرجها ملكاً تاماً.

٢ـ أن يكون مقدوراً على تسليمها.

٣ـ إذا التزم كلا المتسابقين إخراج الجائزة فهل يشترط التساوي أم لا ؟ خلاف على قولين[5].

د ـ في الفصل السادس من الباب الثاني[6] تكلم على المسابقات العلمية والثقافية

---

(١) المصدر السابق ص١٤٩.

(٢) المسابقات وأحكامها ص٤٧.

(٣) المصدر السابق ص٥١.

(٤) المسابقات وأحكامها ص٦٢.

(٥) انظر ص ١٢٦ من البحث. المطلب الثالث: السبق في السباحة والسفن.

(٦) المصدر السابق ص١٨٧.

فذكر الخلاف في المسألة ورجح الجواز، ثم لم يذكر شروط جوازها ولم يشر إلى حكم المسابقات الثقافية المعاصرة كمسابقات المجلات ومسابقة الملك فيصل مع أنه تعرض لكثير من المسابقات المعاصرة في كتابه.

٣ـ بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق: للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي.

وملاحظاتي على الكتاب هي:

أ ـ لما تكلم على صور إخراج العوض ذكر الصورة الثانية وهي حالة إخراج المتسابقين العوض بدون محلل وقال: «هي ممنوعة اتفاقا»[١]. والخلاف في هذا مشهور بين ابن القيم وابن تيمية من جهة وبين الجمهور من جهة أخرى. فكان الأوْلى به أن يذكر الخلاف من باب الأمانة العلمية.

ب ـ تقصيره في تخريج بعض الأحاديث، ومثال ذلك حديث مصارعة النبي ﷺ لركانة فذكر تضعيف الحافظ ابن حجر له وبنى ترجيحه على هذا التضعيف[٢]، ولو اطلع على تصحيح الحديث من قبل علماء آخرين كالحافظ ابن كثير لربما غيَّر ترجيحه.

ج ـ رجح جواز المسابقة في الملاكمة بدون عوض[٣] رغم أن هذه الرياضة تقوم على أساس ضرب الوجه، ونهي النبي ﷺ عن ضرب الوجه صريح[٤].

د ـ لما تعرض للمسابقات التي تجريها المحلات التجارية ذكر رأيه وهو التحريم، ولم يذكر الرأي المخالف مما يجعل القارئ وحيد النظرة لهذه المسألة، ثم إنه أغفل بعض المسابقات التجارية التي تجرى في عصرنا كاليانصيب بنوعيه التجاري والخيري ومسابقات شهادات الاستثمار التي تجريها البنوك.

---

(١) بغية المشتاق ص٦٥.

(٢) بغية المشتاق ص٧٥.

(٣) المصدر السابق ص٨١.

(٤) انظر حكم السبق في الملاكمة ص٢٩٤ من البحث.

٤ ـ القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية: رسالة ماجستير تقدم بها الطالب شكري علي عبد الرحمن في الجامعة الأردنية. وعليها بعض الملاحظات:

أ ـ دراسته انصبت خصوصاً على مسألة القمار فتكلم على صورِ القمار في القديم والحديث ثم تكلم على تعريف القمار وحكمه، وفي الفصل الثاني تكلم على صور من القمار كالسبق على النرد والشطرنج... وفي الفصل الثالث تعرض للمسابقات كمسابقة الخيل والرمي والأقدام... وركز على مسألة القمار في هذه المسابقات لهذا جاءت دراسته مختصرة فلم يتعرض لشروط صحة السبق العامة والخاصة لكل نوع من أنواع السبق وكذلك لم يتعرض للشروط الفاسدة وما يترتب عليها.

ب ـ عندما تكلم على حكم اللعب بالشدة ذكر أقوال المتأخرين كمحمد رشيد رضا وحسنين مخلوف، ولم يشر إلى فقهاء الشافعية فقد نصوا على تحريمها وفائدة ذلك تقوية الحكم بذكر أقوال العلماء المتقدمين[1].

جـ ـ اعتبر اليانصيب بنوعيه التجاري والخيري من القمار وقال: «هو حرام بلا خلاف وذكر الأدلة على تحريمه[2]»، بينما نرى أنه يوجد خلاف بين المعاصرين في حكم اليانصيب وخاصة اليانصيب الخيري.

د ـ لما تكلم على مسألة إخراج العوض من الطرفين عرضها بشكل مختصر ثم عرض أدلة الأقوال ورجح بدون مناقشة أدلة الأقوال المرجوحة[3]، مع أن هذه المسألة من صلب موضوعه فهي تشتمل على القمار فكان الأولى به أن يستفيض في دراستها.

---

(١) انظر القمار وأنواعه ص٦٩.

(٢) انظر المصدر السابق ص٧٩.

(٣) انظر المصدر السابق ص١٠٣.

خطة البحث

ولقد سلكت في كتابة هذا البحث الخطة التالية:

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

أ ـ أهمية الموضوع.

ب ـ أسباب اختيار الموضوع.

جـ ـ الدراسات السابقة.

د ـ خطة البحث.

هـ ـ منهج البحث.

الفصل الأول: حقيقة السبق وبيان حكمه:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريق السبق لغة واصطلاحاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السبق لغة.

المطلب الثاني: تعريف السبق اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية السبْقِ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة مشروعية السبق من الكتاب.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية السبق من السنة.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية السبق من الإجماع.

المبحث الثالث: حكم السبق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم التكليفي.

المطلب الثاني: صفة عقد السبق.

المبحث الرابع: أركان السبق.

المبحث الخامس: التفريق بين عقد السبق وعقود أخرى.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: السبق والإجارة.

المطلب الثاني: السبق والجعالة.

المطلب الثالث: السبق والنذر.

المطلب الرابع: السبق والقمار.

المطلب الخامس: السبق والميسر.

المطلب السادس: السبق والغرر.

الفصل الثاني: أنواع السبق:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ما يجوز فيه العوض.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السبق في النصل.

المطلب الثاني: السبق في الخف.

المطلب الثالث: السبق في الحافر.

المبحث الثاني: ما يجوز السبْق فيه بدون عوض.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السبق في الشطرنج.

المطلب الثاني: السبق بكرة الصولجان.

المطلب الثالث: السبق في الألعاب الرياضية التي فيها خطورة.

المبحث الثالث: السبق الذي لا يجوز لا بعوض ولا بغير عوض.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السبق بالنرد.

المطلب الثاني: السبق بنطاح الكباش ونقار الديكة.

المطلب الثالث: السبق بالأوراق.

المبحث الرابع ما فيه خلاف، هل يجوز بدون عِوضٍ أم يجوز بعوض ؟

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السبق على الأقدام.

المطلب الثاني: السبق في المصارعة.

المطلب الثالث: السبق في السباحة والسفن.

الفصل الثالث: أحكام الجائزة في السبق:

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد: أهمية الجائزة في السَّبْقِ.

المبحث الأول: حقيقة الجائزة وبيان صفتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجائزة.

المطلب الثاني: صفة الجائزة.

المبحث الثاني: شروط الجائزة.

المبحث الثالث: صُور الجائزة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صُوَر الجائزة من حيث المخرجُ لها.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أن يكون المخرج أجنبياً عن المتسابقين.

الفرع الثاني: أن يكون المخرج أحد المتسابقين.

الفرع الثالث: أن يكون المخرج المتسابقين معاً.

المطلب الثاني: صفة إخراج الجائزة من المتسابقين.

المطلب الثالث: صور الجائزة من حيث تقسيمها بين المتسابقين.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تقسيم الجوائز في السبْقِ الفردي.

الفرع الثاني: تقسيم الجوائز في السبق الجماعي.

الفرع الثالث: تقسيم الجوائز في السبق الذي فيه محلل.

الفصل الرابع: شروط السبق وبيان أحكامها:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط صحة السبق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط العامة للسَّبْقِ.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لكل نوع من أنواع السبْقِ.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالسبق على الحيوان.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة في السبق بالنضال.

الفرع الثالث: شروط السبق في النضال الجماعي.

الفرع الرابع: شروط السبق على الأقدام والسباحة.

المبحث الثاني: الشروط في السَّبْقِ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط الصحيحة في السَّبْقِ بالحيوان والنضال.

المطلب الثاني: الشروط الفاسدة في السَّبْقِ بالحيوان والنضال.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشروط الفاسدة في السبق بالحيوان والنضال.

الفرع الثاني: الواجب في السبق الفاسد.

المبحث الثالث: الأحكام الطارئة أثناء السبق.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تأخير السبق أو تأجيله.

المطلب الثاني: تضييع الوقت والتشغيب.

المطلب الثالث: الأحكام الطارئة في السبق بالرمي.

المطلب الرابع: الأحكام الطارئة في السبق بالحيوان.

المبحث الرابع: انتهاء عقد السبق.

الفصل الخامس: السبق الحديث:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: السبق العلمي.

المبحث الثاني: السبْق التجاري.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اليانصيب.

المطلب الثاني: شهادات الاستثمار.

المطلب الثالث: السبْق في المحلات التجارية.

المبحث الثالث: السبْق الفني.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التمثيل.

المطلب الثاني: الغناء.

المبحث الرابع: السبق الرياضي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كرة القدم.

المطلب الثاني: الملاكمة.

المطلب الثالث: الجودو والكاراتيه.

المطلب الرابع: مصارعة الثيران.

الخاتمة: وبيَّنت فيها أهم النتائج التي انتهيت إليها.



منهج البحث

أوجز بيان منهجي في البحث في النقاط التالية:

١ـ درست المسائل الفقهية على المذاهب الفقهية الأربعة، وقد أذكر في بعض الأحيان المذهب الظاهري.

٢ـ أحاول تحرير محل النزاع في المسألة متى ما أمكن ذلك، ثم أعرض الأقوال وأدلتها من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٣ـ أرجِّح في المسألة الفقهية القول الرّاجح كلما أمكن ذلك، مبيناً سبب ترجيحه وأردفه بمناقشة أدلة الأقوال المرجوحة.

٤ـ حاولت أن أضع ضوابط من خلالها نستطع أن نتبين الحكم الشرعي إزاء المسابقات التي تستجد.

٥ـ عَزَوْتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقمها وذكر رقم الآية.

٦ـ خرَّجْتُ الأحاديث والآثار، فإذا كان مخرَّجاً في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث أو الأثر من كتب السنن الأربعة وهي: سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وإذا لم يوجد في أحد هذه الكتب خرجته من الكتب الحديثية الأخرى، مبيناً في كل ذلك الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة من الكتاب، تسهيلاً على القارئ للعثور عليه. وما سبق تخريجه أحلت على التخريج الأول.

٧ـ ترجمت للأعلام الواردة في الرسالة بما يكشف طرفاً من سيرتهم.

٨ـ إذا نقلت الكلام عن قائله بالمعنى صدّرت العزو في الحاشية بكلمة 'انظر'، أما إذا كان النقل حرفياً فإن العزو يكون حينئذ خالياً منها.

هذا، وإني لم آل جهداً في معالجة قضايا هذا البحث، فقد بذلت فيه قصارى جهدي، محاولاً في ذلك كله الوصول إلى الصواب ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي وأن يرزقنا الإخلاص والسداد في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



الفصل الأول

حقيقة السبْقِ وبيان حكمه

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السَّبْق لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أدلّة مشروعيّة السَّبْق.

المبحث الثالث: حكم السَّبْقِ.

المبحث الرابع: أركان السَّبْقِ.

المبحث الخامس: التفريق بين عقد السَّبْقِ وعقودٍ أخرى.



المبحث الأول

تعريف السبق لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السبق لغة.

المطلب الثاني: تعريف السبق اصطلاحاً

المطلب الأول

تعريف السَّبْقِ لُغَــةً

السبْق القُدْمَة في الجري وفي كل شيء، تقول: له في كل أمر سُبْقَةٌ وسَابقَةٌ وسبْقٌ، والجمع الأَسْبَاقُ والسَّوَابقُ.

والسبْق مصدر سبَقَ وقد سَبَقَه يَسبُقُهُ ويَسْبقُهُ سَبْقاً تقدَّمَهُ، وسابَقْتُه فَسَبَقْتُه واستَبَقْنا في العَدْوِ ، أي: تَسَابَقْنا.

والسَّبَقُ بالتحريك الخَطَرُ الذي يوضع بين أهل السِّباقِ فمن سَبَقَ أَخَذهُ، والجمع أسْبَاقٌ ويقال: سَبَّقَ إذا أخذ السَّبَق، وسَبَّق إذا أعطى السَّبَقَ وهذا من الأضداد وهو نادر[1] .

(١) انظر الصحاح للجوهري ٤/ ١٤٩٤، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢/ ١١٨٥، تاج العروس للزبيدي ٢٥/ ٤٣٠، لسان العرب لابن منظور ٦/ ١٦٠.

المطلب الثاني

تعريف السَّبْقِ اصطلاحاً

تعريف الحنفية: (هو أن يُسَابِقَ الرجلُ صاحبَهُ في الخيل أو الإِبل ونحو ذلك، فيقول إن سبقتُكَ فكذا أو إن سَبَقْتَني فكذا)[1].

تعريف المالكية: (هي المفاعلة من الجانبين باعتبار إرادة كل منهما السَّبْق)[2].

تعريف الحنابلة: (هي المجاراة بين حيوان ونحوه كسفن)[3].

أما الشافعية فلم يذكروا للفظة (السَّبْق) تعريفاً اصطلاحياً في كتبهم التي اطلعت عليها[4].

يُؤخذ على تعريف الحنفية أنهم حصروا السبق بين الرجل وصاحبه بحيث يمنع السبْق بين فريقين أو أكثر ليُعْرَفَ السَّابقُ منهُما.

أما تعريف المالكية والحنابلة فيلاحظ عليه عدم الدقة والوضوح، فالمالكية لَمْ يبينوا مجالات السبق، أما الحنابلة فلم يبينوا الغرض من السبْق.

والتعريف المختار:

عَقْدٌ بَيْنَ طَرَفَيْن أَوْ أَكْثر على المُغَالَبَة بَيْنَهُما في المجال الرياضي أو العِلْمِي ونحوه لمعرفة الفَائِزِ منهما بعوضٍ أو بدونهِ.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٣٠٥.

(٢) أسهل المدارك للكشناوي ٣/ ٣٨١.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٧.

(٤) انظر على سبيل المثال مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٦، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٥٥ وتحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٤٢.

المبحث الثاني
أدلة مشروعية السَّبْق

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أدلة مشروعية السبق من الكتاب.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية السبق من السنة.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية السبق من الإجماع.

المطلب الأول
أدلة مشروعية السَّبَق من الكتاب

١- قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[١].

وقد فسَّر النبي ﷺ القوة بالرمي، فعن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْي، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»[٢].

ومعلوم أن من وسائل تعلم الرمي وإتقانه إجْراء السبْق بين الرماة وتكريم الحاذِق منهم بجائزة زيادةً لَهُ في التشجيع.

٢- قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا﴾[٣].

---

(١) سورة الأنفال [٨/ ٦٠].

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه رقم ١٩١٧ (٣/ ١٥٢٢).

(٣) سورة يوسف [١٢/ ١٧].

نَسْتَبِقُ: أي في الرمي أو على الفرس أو على الأقدام، والغرض من المسابقة على الأقدام تدريب النفس على العَدْوِ لأنَّهُ من الآلة في قتال العدو[1].

وجه الاستدلال من الآية أن شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ يكون شرعاً لنا، وهو قول الجمهور[2].

المطلب الثاني
أدلة مشروعية السَّبَقِ من السنة

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «سَابَقَ بالخَيْلِ التِّي قَدْ أُضْمِرَتْ[3] مِنَ الحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التِّي لَمْ تُضْمَرْ مِن الثَّنِيَّة إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْق وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بهَا»[4].

ففي الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبَثِ، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة[5].

٢- عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: «فَسَابَقْتُه فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»[6].

ففي الحديث دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل وبين الرجال والنساء

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/ ١٢٨.

(٢) انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٤١، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٦٨٦.

(٣) المراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتُغشَّى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٦/ ١٦٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسِّير، باب غاية السِّباق للخيل المُضْمَرَة رقم ٢٧١٥ (٢/ ٩٦٨)، ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها رقم ١٨٧٠ (٣/ ١٤٩١).

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٦/ ١٦٤.

(٦) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق على الرِّجْلِ رقم ٢٥٧٨(٣/ ٤٨) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء رقم ١٩٧٩ (٢/ ٦٣٦).

المحارم، وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وَعُلُوَّ السن، فإنه ﷺ لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره[1].

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَان للنبي ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءُ[2] لاَ تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ[3] فَسَبَقَها فَشَقَّ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَى عَرَفَهُ فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيءٌ مِنَ الدُّنْيَا إلاَّ وَضَعَهُ»[4].

٤- عن سَلَمة بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلون[5] فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إسْمَاعِيل فإنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً ارْمُوا وَأَنا مَعَ بَنِي فُلاَن، قال: فَأَمسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْن بأَيْدِيهم فَقَال رسول الله ﷺ: مَالَكُم لا تَرْمُونَ؟ قالوا: كَيْف نَرمِي وَأَنتَ مَعَهُم فَقَال النبي ﷺ: ارمُوا وَأَنا مَعَكم كُلِّكُمْ»[6].

ففي الحديث تحريض من النبي ﷺ لهؤلاء النفر على الانتضال لأهميته العظيمة في الجهاد وإحياء لسنة أبيهم إسماعيل عليه السلام.

٥- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه لَمَّا رَجَعُوا مِنْ غَزْوَةِ ذي قَرَد قال: «أَرْدَفَنِي رسول الله ﷺ وَرَاءهُ عَلَى العَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إلى المَدِينَة، قَال: بَيْنَما نَحنُ نَسِيرُ وكَانَ رَجُلٌ مِن الأَنصارِ لا يُسْبَقُ شَدًّا قال: فَجَعَل يقول: أَلاَ مُسَابقٍ إلى المَدينة، هَلْ مِن مُسَابقٍ فَجَعل يُعيدُ ذلك، قال: فلما سمعت كَلاَمَهُ قُلت: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً ولا تَهَابُ شَرِيفاً قال: لا، إلاَّ أَن يَكُونَ رَسولُ الله ﷺ قال: قلت: يا رسول الله بأبي

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٨٠.

(٢) العضباء هي المقطوعة الأذن أو المشقوقة. فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٦/ ١٦٦.

(٣) قَعُودٌ بفتح القاف ما استحقَّ الركوب من الإبل. فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٦/ ١٦٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي ﷺ رقم ٢٧١٧ (٢/ ٩٦٨).

(٥) ينتضلون أي يرتمون بالسهام، يقال: انتضل القوم وتناضلوا أي رَمَوا للسبق، وناضله إذا راماه. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ٧٢.

(٦) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي وقول الله عز وجل: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ رقم ٢٧٤٣ (٢/ ٩٧٧).

وَأُمِّي ذرني فَلأسَابقَ الرَّجُلَ، قال: إنْ شِئْتَ قَالَ: قُلْتُ: اذهَبْ إلَيْك وَثَنَّيتُ رِجلِي فطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ قال: فَرَبطتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شرفَينِ أَستَبْقِي نَفَسي ثُم عَدَوْتُ فِي أَثَره فَرَبَطْتُ عَلَيْه شَرَفاً أَوْ شَرَفَينْ ثُمَّ إنّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ قَال: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ: قُلْتُ: قَد سُبِقْتَ وَالله! قَالَ: أنَا أَظُنُّ قال: فَسَبَقْتُه إلى المَدِينَة»[1].

ففي الحديث إقرار من النبي ﷺ على جوَازِ السَّبْقِ بالأَرْجُلِ.

٦- عن أبي لبيد لمازة بن زياد قال: «سَأَلْنا أنس بن مالك هَلْ كُنْتُم تُرَاهِنُونَ عَلى عَهْد رَسُول الله ﷺ فقَالَ: نَعْم، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرسٍ يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةٌ فَجَاءت سَابقَةً فهشَّ لِذلِكَ وَأَعْجَبَهُ»[2].

والمقصود بالرهان في هذا الحديث السباق لأنه اسم يشتمل على المسابقة بالخيل حقيقة وعلى المسابقة بالرمي مَجَازاً ولكل واحد منهما اسم خاص، فتختص الخيل بالرهان ويختص الرمي بالنضال[3].

وبعضهم يطلق اسم الرهان على المسابقة إذا كانت بعوض مطلقاً سواء كانت على الخيل أو عَلَى الرمي[4].

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سَبَقَ إلاَّ فِي خفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»[5].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها رقم ١٨٠٧ (٣/ ١٤٣٣).

(٢) رواه الدارقطني في السنن في كتاب السبق بين الخيل رقم ٤٧٧٨ (٤/ ٢٠٣) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز (١٠/ ٢١)، والدارمي في السنن في كتاب الجهاد، باب في رهان الخيل رقم ٢٣٤٠ (٢/ ٦٥٩).

(٣) الحاوي للماوردي ١٥/ ١٩٩.

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٨٩، القوانين الفقهية لابن جُزَيّ ص١٥٤.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق رقم ٢٥٧٤ (٣/ ٤٦)، وَرواه الترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسَبق رقم ١٧٠٠ (٤/ ٢٠٥) وقال: حديث حسن، ورواه النسائي في كتاب الخيل، باب السبق رقم ٣٥٨٧ (٦/ ٥٣٥)، ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان رقم ٢٨٧٨ (٢/ ٩٦٠) بدون لفظة أو نصل.

قال الخطابي[1]: السبَق بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سَبْقه من جُعْلٍ أَو نَوَال، فأما السبْق بسكون الباء فهو مصدر سَبَقْتُ الرجُلَ أَسْبقُه سَبقاً، والرواية الصحيحة في هذا الحديث (السبَق) مفتوحة الباء يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما وفي النصل وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه[2].

المطلب الثالث
أدلة مشروعية السَّبق من الإجماع

لقد أجمع المسلمون على جواز السبْق في الجملة[3]. لأن من شأن السبق على الخيل والرمي التقوي على الجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمته ودحض أعدائه.



---

(١) هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان المعروف بالخطابي، كان رأساً في علم العربية والفقه والأدب. أخذ الفقه عن أبي علي ابن أبي هريرة وأبي بكر القفال وأخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد، صنف التصانيف النافعة منها معالم السنن شرح فيه سنن أبي داود وغريب الحديث وشرح أسماء الله الحسنى، توفي في بُست في ربيع الآخر سنة ٣٨٨هـ. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٥٩.

(٢) معالم السنن للخطابي ٣/ ٣٩٨.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٤، مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٥٤، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبَيْرَة ص٢٦٠، التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٨٨.

المبحث الثالث

حكم السبق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم التكليفي.

المطلب الثاني: صفة عقد السبْق.

المطلب الأول

الحكم التكليفي

اكتفى الحنابلة[1] بالنَّصِّ على جوازه أما الحنفية والشافعية والمالكية[2] فأجروا الأحكام التكليفية على السبق فقالوا: إن وقف أصل الجهاد عليه كان واجباً، أما إن توقفت البراعة فيه عليه كان مندوباً إليه، وإن قُصِد من ورائه محرّماً كقطع الطريق كان محرّماً أو فعل مكروه كان مكروهاً، أما إن لم يتوقف عليه شيء وإنما القصد من ورائه اللهو والترفيه فإنه حينئذ مباح.

مسألة: حكم السبق الجماعي:

والسبق جائز سواءً كان بين اثنين أو بين فريقين ولم يخالف في هذا إلا ابن أبي هريرة[3] إذ منع السبق بين فريقين[1].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٤.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٢، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٥٥، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٤٣، منح الجليل للشيخ محمد عليش ٣/ ٢٣٦، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/ ٢٣٠.

(٣) هو الحسن بن الحسين القاضي أبو علي ابن أبي هريرة البغدادي أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وروى عنه الدارقطني وغيره، صنف التعْليقَ الكبير على مختصر المزني، مات في بغداد في رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٢٨.

ودليله: أنه إذا جوّزنا السبق بين الفريقين فإنه يؤخذ بعضهم ببعض.

ومعنى ذلك أنه إذا تسابق فريقان على النضال مثلاً، خمسة في كل فريق فأصاب أفراد الفريق الأول كل إصاباتهم، أما الفريق الثاني فأصاب أربعة منهم وأخطأ واحد فإن هذا الفريق سيخسر بسبب إخفاق هذا الأخير حيث أُخِذُواْ بفِعله.

دليل الجمهور:

١- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيل فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَن، قال: فَأَمسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْن بأَيْدِيهِم فقَال رسول الله ﷺ: مَالَكُم لاَ تَرْمُونَ؟ قالوا: كَيْف نَرْمِي وَأَنتَ مَعَهُم فقَال النَّبِيُّ ﷺ: ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُم كُلّكُمْ»[٢].

٢- القياس: حيث قالوا: إذا جاز أن يكون السَّبْقُ بين اثنين جاز أن يكونَ بين فريقين؛ لأن المقصود معرفة الحذق وهذا يحصل في الفريقين فجاز، وحينئذ يكون كل فريق في الخطأ والإصابة كالشخص الواحد.

والراجح: جواز السبق بين فريقين لورود نص صريح في ذلك، ولأن المقصود من السبْق التحريض على الاستعداد للحرب وهُوَ في الفِرَق أشد وأكثر منه إذا كَانَ بين شخصين.

المطلب الثاني
صفة عقد السبق

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن عقد السبْقِ يكون جائزاً إذا كان السبْق بغير عوض، وإنما

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٤، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٧١، الحاوي للماوردي ١٥/ ٢٤٢.
(٢) سَبقَ تخريجه.

الخلاف في حالة ما إذا كان العقد بعوض منهما أو من أحدهما[1].

ثانياً: ذكر الأقوالِ في المسالة:

اختلفوا في صفة العقد إذا كان بعوض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه عقد جائز[2] وبه قال الحنفية والحنابلة وهو قول للشافعية[3].

القول الثاني: إنه عقد لازم وبه قال المالكية وهو قول للشافعية[4].

القول الثالث: هو عقد لازم لمن التزم العوض، أما من لم يلتزم العوض فجائز في حقه وهو المذهب عند الشافعية[5].

ثالثاً: ذكر ادلة الأقوال:

دليل القول الأول:

إنه عقد على مالا تتحقق القدرة على تسليمه فكان جائزاً كرد الآبق، لأن السبْق عقد على الإصابة ولا يدخل تحت قدرته.

دليل القول الثاني:

١- إنه عقد ومن شرط صحته أن يكون معلوم العِوَضِ والمعَوَّضِ فوجب أن

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٢، منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٢٤١، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٩، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٩.

(٢) يُطلق مصطلح الجائز على العقد إذا كان لا يَلْزَمُ، وَحَدُّهُ: ما كان للعاقد فسخهُ، ومقابلهُ العقد اللازم، وحدّه: ما ليس للعاقد فسخه إلا برضا الطرف الآخر.
انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص٥٠، البحر المحيط للزركشي ١/ ٣١٩.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٢، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٩، المهذب للشيرازي ٣/ ٥٧٨.

(٤) انظر منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٢٤١، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٣٣، المهذب للشيرازي ٣/ ٥٧٨.

(٥) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٨، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٤٦.

يكون لازماً كالإجارة طرداً والجعالة عكساً[1].

٢- إن ما أفضى إلى إبطال المعقود بالعقد كان ممنوعاً منه في العقد، وبقاء خياره فيه مفضٍ إلى إبطاله المقصود به، لأنه إذا توجه السَّبَق على أحدهما فَسَخ، لم يُتوصل إلى سبْقٍ ولم يُستحق فيه عِوضٌ، والعقد موضوع لاستقراره واستحقاقه فنافاه الخيار وضاهاه اللزوم[2].

دليل القول الثالث:

١- القياس على عقد الكتابة وعقد الرهن ؛فهما عقدان جائزان من جانب ولازمان من جانب.

وجه القياس: أن عقد الكتابة لازم من جهة السيِّدِ وليس له فسخها لأنها عُقِدَت لحَظِّ مكاتَبه لا لحَظِّهِ، أما في عقد الرهن فهو لازم من جهة الراهن لأن الحَظَّ فيه للمرتهن، وكذلك في عقد السبق لازِم من جهة من أخرج العِوَضَ لأن الحَظَّ سيكون لمن لم يُخرجْ شيئاً، لأنه إمَّا أن يربح وإما أن لا يربح، وإذا لم يربح فلا يخسر شيئاً[3].

رابعاً: ثمرة الخلاف:

١- على القول بلزوم العقد فلا يجوز الزيادة ولا النقصان في العمل ولا في المال الملتزم بالعقد إلا أن يفسخَا العقد الأول ويستأنفا عقداً جديداً، أما على القول بجوازه فإن أراد أحدهما الزيادة فِيهِمَا أو النقصان لم يلزم الآخر إجابته[4].

---

(١) وذلك لأن الإجارة يشترط فيها أن يكون العمل معلوماً بخلاف الجعالة التي يجوز أن يكون العمل فيها مَجْهولاً، والسبْق يُشترط ان يَكون العمل فيه معلوماً فناسَبَ ان يكون لازماً كالإجارة.

(٢) الحاوي للماوردي ١٥/ ١٨٤.

(٣) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ٥٠٠ و٣/ ٥٨، المهذب للشيرازي ٣/ ١٩٦.

(٤) انظر نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٥٧، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٤٦.

٢- على القول بلزوم العقد فليس لأحدهما ترك العمل قبل الشروع فيه إلا برِضَا الطرف الآخر، أما على القول بجوازه فيجوز ذلك.

٣- أما بَعْدَ الشروع في العَمل فَعَلى القول بلزومه، فإن كان فاضِلاً وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه فلا يجوز له الفسخ، أما إذا لم يمكن أن يدركه ويَسْبقه فاختلفوا على قولين:

القول الأول: له الفسخ وهو قول الشافعية[1].

ودليلهم: أنه ترك حق نفسه فجاز له الفسخ.

القول الثاني: ليس له الفسخ إلا برضا الآخر، وهو قول المالكية[2].

ودليلهم: القياس على عقد الإجارة.

أما على القول بجواز العقد فإن كان لم يظهر لأحدهما فضل على الآخر جاز الفسخ لكل واحد منهما وإن ظهر لأحدهما فضل على الآخر مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسابقة أو يصيب بسهامه أكثر منه فاختلفوا على قولين:

القول الأول: للفاضل الفسخ ولا يجوز للمفضول وبه قال الحنابلة[3].

والدليل: أنه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة لأنه متى بَانَ له سَبْق صاحبه فسخها وترك المسابقة فلا يحصل المقصود.

القول الثاني: للمفضول حق الفسخ كما أنه للفاضل حق الفسخ كذلك وَهُوَ قول للشافعية[4].

والدليل: لأنه عقد جَائز فجاز له الفَسْخُ.

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٩، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٦١.
(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٣٣، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٤.
(٣) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٩.
(٤) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٦٢.

المبحث الرابع
أركـــان الـسَّـبْــقِ

لعَقْدِ السَّبْقِ ثلاثة أركان، وهي:

الركن الأول: المتعاقدان.

الركن الثاني: المعقود عليه.

الركن الثالث: الصِّيغة.

الركن الأول
الـمتعـاقـدان

وهما الطرفان المتسابقان؛ اللذان يتم التعاقد بينهما على نوع من السَّبْقِ، كالسَّبْقِ على الخيل أو النضال مثلاً.

واشترط الفقهاء رحمهم الله للمتعاقدين شرطين وَهُمَا:

الشرط الأوَّلُ: الذكورة:

واختلفُوا في جواز السَّبْقِ للنساءِ بالنظر إِلى السَّبْقِ نفسه إِن كان على عِوَضٍ أَمْ لاَ.

فذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] إلى جواز السَّبْقِ للنِّساء إن كان السَّبْقُ بلا عِوَضٍ.

ودليلهم:

- حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سَفَرٍ: قَالَت:

---

(١) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٧، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٥٥.

(٢) انظر كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٩.

«فَسَابَقْتُه فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُه فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»[1].

أمَّا إن كان السَّبْق بعوض فلا يَجُوزُ للنساء، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أيضاً[2].

ودليلهم:

- إن السبق بعوض إنما جُوِّز تحريضاً للمقاتلين على إتقانِ الأسلحة المستعملة في الجهاد، والنّساء لَسْن مأمورات بالجهاد.

- مناقشة هذا الشرط:

قبل مناقشة اشتراط الفقهاء للذكورة في المتسابقين، ينبغي أن نذكر مذاهب الفقهاء في حُكم اشتراك النساء في الجهاد الكفائي[3] والجهاد العيني[4].

- **حكم اشتراك النساء فِي الجهاد إذا كان واجباً كفائياً:**

ذهب الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]، إلى أَنَّ المرأة لا تخاطب

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه. وَقَدْ سَبق تخريجه وافياً.

(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٧، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٩.

(٣) الفرض الكفائي هو الفرض الذي يكون المطلوب فيه تحقق الفعل مِنَ الجماعة، فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقين ولا يستحق أحدٌ ذماً. وإن لم يَقُم به أحد أثم الجميع كالجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة على الميت. انظر نهاية السول للإسنوي ١/ ١٠٠، أصول الفقه لأبي زهرة ص٣٥.

(٤) الفرض العيني هو الذي يوجه فيه الطلب اللازم إلى كل واحد من المكلفين بعينه، بحيث إذا تركه هو أَثِمَ واستحقَّ الذمَّ ككل الفرائض التي يأثم تاركها من صلاة وزكاة ووفاء بالعقد وإعطاء كلِّ ذي حق حقه.
انظر نهاية السول للإسنوي ١/ ٩٩، أصول الفقه لأبي زهرة ص٣٥.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٥، الاختيار لتعليل المختار للموصللي ٤/ ٣٨٤.

(٦) انظر منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ١٣٦، الشرح الصغير للدردير ٢/ ١٧٧.

(٧) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٨، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٨.

(٨) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٩، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٦٣.

بالجهاد إذا كان واجباً كفائياً.

ودليلهم:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اسْتَأْذَنْتُ النَّبي ﷺ فِي الجِهَادِ فَقَالَ: جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ»[1].

ومع هذا فإنَّها لا تُمنع من الخروج إلى الجهادِ في هذه الحالة - أي إذا كان واجباً كفائياً - ويكون دورها فيه ما يليقُ ببِنْيَتِهَا كإعداد الطَّعام وسقيِ الماء ومعالجة الجَرْحى.

فعن الرُّبيع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها قالت: «لَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النبي ﷺ فَنَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ»[2].

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إذا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»[3].

وقد تضطر المرأة للدفاع عن نفسها إذا حَاوَل أَحَدُ المشركين الاعتداء عليها، حيث يصير حينئذ القتال في حقها فرض عين وبالتالي يتحتَّم عليها حمل السلاح تحسُّباً لهذه الحالة، وفي نفس الوقت تمارِسُ مَا خرجت من أجْله كإعداد الطعام ومداوة الجرحى.

فَعن أَنَسٍ «أَنَّ أُمَّ سُلَيْم اتَّخَذتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنجراً، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبو طَلْحَةَ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ: هَذِهِ أُمُّ سُلَيْم مَعَها خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رسولُ الله ﷺ: مَا هَذا الخِنْجَرُ؟ قالتْ: اتَخَذْتُهُ إنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ به بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسولُ الله ﷺ يَضْحَكُ»[4].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب جهاد النساء. رقم ٢٧٢٠ (٢/ ٩٦٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب ردّ النساء الجرحى والقتلى. رقم ٢٧٢٧ (٢/ ٩٧١).

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال رقم ١٨١٠ (٣/ ١٤٤٣).

(٤) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال رقم ١٨٠٩ (٣/ ١٤٤٢).

وعَنْ إبْراهِيمَ - النَّخعِي - وَسُئِلَ عَنْ جِهَادِ النِّساءِ، «فقَالَ: كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسول اللهِ ﷺ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمُقَاتِلَةَ، وَلَمْ أَسْمَعْ مَعَه بامْرَأَةٍ قُتِلَتْ، وَقَدْ قَاتَلْنَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ حِينَ رَهِقَهُمْ جُمُوعُ الرُّومِ حَتَّى خَالَطُواْ عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ، فضَرَبَ النِّسَاءُ يَوْمَئِذٍ بالسُّيُوفِ فِي خِلاَفَةِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»[1].

- حكم اشتراك النساء في الجهاد إذا كان فرض عين كأن يدخل الكفار بلدةً للمسلمين - والعياذ بالله -:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم اشتراك النساء في الجهاد إذا كان فرض عَيْنٍ على قولين:

- القول الأول: ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] إلى وُجُوب القتال على المرأة في هذه الحالة إذا كانت قادرة على القتال.

- القول الثاني: ذهب الحنابلة[5] إلى أَنَّ المرأة لا يجب عليها القتال إذا كان فرض عَيْنٍ وذلك لأنها ليست من أهل القتال لضُعْفِهَا وَخَوَرِهَا.

فالخُلاصة إذن، أن المرأة لا تخاطب بالجهاد إذا كان فرضاً كفائياً، ولكن يجوز لَهَا في هذه الحالة الخروج مع المجاهدين للقيام بما يليق ببنْيَتِها كإسعاف الجرحى مثلاً، وقد يتحتم عليها القتال للدفاع عن نفسها كأن يعتدي عليها أحد الكفَّار، وفي حالة ما إذا كان الجهاد فرض عين فإنه يتعيّن عليها القتال إذا كانت قادرة عليه.

وبالتالي فدليل الشافعية أن السبقَ بعوضٍ لا يجوز للنِّساء لأَنَّهُنَّ لسن مأَمورات بالجهاد لَيْس على إطْلاَقه، وإنّما يَسْتَقيم هذا الدليل للحنابلة لأن النساء

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الجهاد، باب جهاد النساء والقتل والفتك رقم ٩٦٧٣ (٥/ ٢٩٨).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٦، الهداية للمرغيناني ٢/ ٨١٤.

(٣) انظر منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ١٤٢، الشرح الصغير للدردير ٢/ ١٧٨.

(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ٢٣، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٤٧.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٣، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٦٣.

غير مخاطبات بالجهاد سواءً كان فرضاً كفائياً أو فرض عين.

ونخلص من كل هذا أن المرأة إذا كانت مخاطبة بالقتال فإنه ينبغي لها أن تتدرب على استعمال السلاح والحذق فِيه. يقول الدكتور محمد خير هيكل: (يجب على الدولة الإسلامية أن تعدَّ مراكز تدريب للنِّساءِ، يتعلّمن فِيها استعمال السلاح وشؤون القتال، وذلك أنه ما دام يمكن أن يصبح الجهاد فرض عين على المرأة فمن الواجب إعدادها لمثل هذا الحال لكي تتمكن من القيام بهذا الفرض)[1].

وبطبيعة الحال من وسائل رفع الكفاءة وشحذ الهمّة في التدرب على السلاح بكافّة أنواعه إجراء مسابقات بينهن، ولا مانع حينئذٍ أن يكون السّبَق على جائزة تقدم للفائِزةِ منهنَّ تشجيعاً لهن على ذلك.

الشرط الثاني: الإسلام:

لم يتعرض لذكر هذا الشرط إلا الشافعيّةُ حيث لم يشترطوا إسلام المتسابقين، بل يجوز أن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً. جاء في نهاية المحتاج: (وعليه فينبغي صحتها إذا جرت بين المسلم والكافر ليتقوّى بها على أمر مباح أو مكروه، ومن ذلك أن يقصد المسلم التعلم من الكافر لشدة حذقه فيه)[2].

والبلقيني[3] رحمه الله من الشافعية يشترط إسلام المتسابقين.

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل ٢/ ١٠٢٤.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٥٨.

(٣) عمر بن رسلان بن نصير، أبو حفص، سراج الدين البُلقيني، ولد سنة أربع وعشرين وسبعمائة في بُلقينَة من قرى مصر الغربية، حفظ القرآن والشاطبية والمحرر للرافعي والكافية الشافية لابن مالك ومختصر ابن الحاجب. تفقه على السبكي وأخذ النحو والأدب على أبي حيان والأصول على الشيخ شمس الدين الأصفهاني. ظهرت فضائله وأصبح يقرر مذهب الشافعي على أعظم وجه وأكمله. من مؤلّفاته: محاسن الإصلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، الينبوع في إكمال المجموع كتب منه أجزاء من النكاح. توفي في ذي القعدة سنة خمسٍ وثمانمائة. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٦٥.

ودليله: إنَّ مُبيحَ السَّبْقِ هو الاستعداد للجهاد ولا يخاطب به إلا المسلمون[1].

والظاهر والله تعالى أعلم جواز السبْقِ بين المسلمِ والكافر في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الكافر حاذقاً في استعمال نوع من أنواع الأسلحة فيقصد المسلم من التسابق معه اكتساب الخبرة في استعمال هذا السلاح، وخاصة في هذا الزمن الذي حَذِق فيه أعداء الإسلام في استعمال الأسلحة، فينْبَغي للمسلمين إجراء مسابقات معهم ولو بعَوضٍ يدفعه إمام المسلمين وحاكمهم أو أحد الرعيَّة أو أحد المتسابقين المسلمين ؛وحتَّى لو تحققنا فوزَ أَعدَائِنَا واستحقاقهم العِوض، ولكن في مقابل اكتساب جُنْد الإسلام الخبرة في استعمال هذه الأسلحة.

الحالة الثانية: أن يكون المسلم حاذقاً في استعمال نوع من أنواع الأسلحة، فيقصد حينئذ من التسابق مع الكافر كَسْرَ سَوْرتهِ وتكبُّرِه بإظهار الغَلَبَة للمسلمين، ممَّا يبعث في قلوب الكفار الرُّعب أو يبعثُهم على الدخول في الإسلام إذا رأوا قوَّتَهُ وعِزَّتَهُ.

والدليل على ذلك مصارعة النبي ﷺ لركانة[2] حيث قَبلَ النبي ﷺ مصارعته لكَسْرِ سَوْرتهِ ؛ولما صَرَعهُ أَسْلَمَ.

قال الشوكاني[3]: (وفيه – أي الحديث – دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر، وهكذا بين المسلمين، وَلاَ سِيَمَا إِذا كان مطلوباً لا طالباً وكان يرجو

---

(١) انظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨/ ١٥٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٢/ ٣٤٩.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وسيأتي تخريج الحديث وافياً.

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، وُلد يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف بهجرة شوكان، ونشأ بصنْعاء فحفظ القرآن والكافية والشافية لابن الحاجب وبعض المختصرات الأخرى، تفقه على والده والعلامة عبد الرحمن بن قاسم المداني وغيرهم، ولي القضاء بصنعاء سنة تسع وعشرين ومائتين وألف ومات حاكماً بهـا، ترك التقليد وادَّعى الاجتهاد المطلق. من مؤلفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. توفي سنة خمسين ومائتين وألف. انظر البدر الطالع للشوكاني ٢/ ٢١٤، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٨.

حُصُولَ خصْلَةٍ من خِصَالِ الخيْرِ بذلك أو كَسْرِ سَوْرَة مُتَكبِّرٍ، أَوْ وَضْعِ مُتَرَفِّع بإظهار الغَلَب له)[1].

ففي هاتين الحالتين يجوز التسابق مع الكافر لتحقيق النفع للجيش الإسلامي والدولة الإسلامية، وَالذّي يُقَدِّرُ حُصُول هذه المنفعة أو عدم حصولها هو صاحب السلطة في الدولة الإسلامية.

الركن الثاني: المعقود عليه:

والمقصود بالمعقود عليه نوع السبْق الذّي يتم التعاقد عليه نحو التسابق على الخيل أو عَلَى الأقدَامِ أو غير ذلك.

الركن الثالث: الصِّيغةُ:

الذي أشار إلى اعتبار الصيغة – وهي الإيجاب والقبول – في عقد السبْق هم الشافعية فقط، جاء في مُغني المحتاج: (ويؤخذ من التعبير بالعقد اعتبار الإيجاب والقبول لفظاً)[2].

أما الحنفية والمالكية والحنابلة فلم يصرحوا باعتبار الإيجاب والقبول ولكنّهم متفقون على أن السَّبْقَ عَقْد بين طرفين كغيره من العقود[3] ؛وبالتالي يستلزم إيجاباً وقبولاً باللفظ أو ما يجري مَجْرى اللفظ مما يدلُّ على تراضي الطرفين في إمضاء هذا العقد.



(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٨٠.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٩.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٩٢، منح الجليل للشيخ علّيش ٣/ ٢٤١، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٩.

المبحث الخامس
التفريق بين عقد السبق وعقود أخرى

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: السبق والإجارة.

المطلب الثاني: السبق والجعالة.

الثالث الثالث: السبق والنذر.

المطلب الرابع: السبق والقمار.

المطلب الخامس: السبق والميسر.

المطلب السادس: السبق والغرر.

المطلب الأول
السبق والإجارة

أولاً: تعريف الإجارة:

تعريف الحنفية: عقد على المنافع بعوض[1].

تعريف المالكية: هي تمليك منافع شيء مباحة مدّةً معلومةً بعوض[2].

تعريف الشافعية: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[3].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ١/ ٨٨.
(٢) الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ٤/ ٣.
(٣) مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٤٣٨.

تعريف الحنابلة: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً[1].

ثانياً: أوجه الاتفاق بين عقد السبق وعقد الإجارة:

١ - ينبغي تعيين المتعاقدين في كل من عقدي السبْق والإِجارة[2].

٢- يجب أن يكون العوض مَعْلُوماً في كل من عقدي السبْق والإِجارة[3].

٣- المعقود عليه ينبغي أن يكون معلوماً للمتعاقدَيْن[4].

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين عقد السبق وعقد الإجارة:

١ - عقد الإِجارة عقد لازم من الطرفين ليس لواحد منهما فسخه[5]، أما عقد السبْقِ فقد مَرَّ معنا الخلاف في لزومه أو جوازه.

٢- عقد السبق عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسلميه، فالإصابة فِي النضال لا تدخل تحت قدرة المتسابق، أما في عقد الإِجارة فيشترط القدرة على التسليم سواءً من المؤجِّر فينبغي أن يكون قادراً على تسليم المنفعة ليتمكن المستأجر منها ؛فلا يصح استئجار الآبق والمغصوب لتعذر الانتفاع منهما، وإن كانت الإجارة على عمل كخياطة ثوب فيشترط أن يكون العمل المستأجرُ لَهُ مقدور الاستيفاء من العامل[6].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٢٢٩.

(٢) انظر الشرح الكبير للدردير ٤/ ٤، مغني المحتاج للشربيني ٣ / ٤.

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٤٧، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١٥٩، مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٤٤٤، المغني لابن قدامة ٨/ ١٤.

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٢٤، منح الجليل للشيخ عليش ٧/ ٥٠٠، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٤/ ٣١٠، المغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٥.

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٢٤، منح الجليل للشيخ عليش ٧/ ٥٠٠، مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٤٥٣، المغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٥.

(٦) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٢٩، مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٤٤٦، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٩.

٣- العِوض في عقد السبْق لا يملك ولا يُستحق إلا بفوز أحد المتسابقين أما في عقد الإجارة ففيه تفصيل في المذاهب:

الحنفية[1]: إن كان العقد مطلقاً فالحكم يثبت في العوضين في وقت واحد، فيثبتُ الملك للمؤاجِر في الأجرة وقت ثبوت الملك للمستأجر في المنفعة.

وإذا لم يكن العقد مطلقاً فتملك الأجرة بأحد معانٍ ثلاثة:

الأول: شرط التعجيل في نفس العقد.

الثاني: التعجيل من غير شرط.

الثالث: استيفاء المعقود عليه.

المالكية[2]: الأصل أن الأجرة لا تُملك بالعقد وإنما تتبعض بتبعض المنفعة فكلما استوفى المستأجِر منفعة يوم تعيّن عليه دفع أجرته وهذا عند المشَاحَّةِ، أما عند التراضي فيجوز التعجيل والتأجيل.

وقد يكون التعجيل شرطاً في صحة الإجارة وذلك في حالة ما إذا كان الأجر معيّناً كإجارة رجل لخدمة سنة بعبد معيّن، فيجب تعجيله لأن عدمه يؤدي إلى بيع معيّن يتأخر قبضهُ وفيه غرر، أو بشرط تعجيله أو اعتيد تعجيله، أو وقعت الإجارة في منفعة مضمونة في ذمة المؤجِّر كإجارة على خياطة ثوب بدرهم فيجب تعجيله، تخلصاً من ابتداء دين بدين[3] إن لم يشرع العامل في المنفعة المضمونة فإن شرع فيها

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٥٩ و٦١.

(٢) انظر منح الجليل للشيخ عليش ٧/ ٤٣٦، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦.

(٣) وهو ثلاثة أقسام:

أ – فسخ دين في دين وهو اشدها لأنه ربا الجاهلية وصورته أن يقولَ ربُّ الدّيْنِ لَمدِينِهِ: إما أن تقضيني ديني وإما أن تربي لي فيه.

ب – بيع دين بدين لغير المدين وصورته أن يكون لشخص دَيْنٌ على شخص آخر فيبيعه من ثالث لأجل.

جـ – ابتداء دين بدين كتأخير رأس مال السَّلَم اكثر من ثلاثة أيّام ومعناه أن يتعاقدا على أن يسلمه ديناراً في شيء مثلاً على أنه لا يأتيه برأس السلم إلا بعد ثلاثة أيام أو أكثر فإنه ممنوع لما فيه من ابتداء دين بدين إذ كل منهما أشغل

=

فلا يجب التعجيل لانتفاء الدين بالدين.

الشافعية[1]: الأجرة تملك بنفس العقد، أما بالنسبة لاستحقاقها فإنّه إذا وَرَدت الإجارة على العين كمن استأجر دابة معينة للركوب أو الحَمْلِ لم يجب تسليم الأجرة في المجلس معينة كانت أو في الذمة، ويجوز فيها التعجيل والتأجيل إذا كانت الأجرة في الذمة فإن كانت معينة لم يجز التأجيل لأن الأعيان لا تؤجل، وإن أطْلَقَ تعجلت فتكون حَالَّةً كالثمن في البيع المطلق.

أما الإجارة الواردة على الذمة كمن استأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل فإنه يشترط في صحتها تسليم الأجرة في المجلس.

الحنابلة[2]: المؤجِّر يملك الأجرة بمجرد العقد إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلاً ؛لأنه عوضٌ في عقد يستعجل بشرط فوجب أن يتعجل بمطلق العقد، أما إذا اشترط تأجيل الأجر فهو إلى أجله، وإن شرط منجماً يوماً يوماً، أو شهراً شهراً أو أقل من ذلك أو أكثر فهو على ما اتفقا عليه.

٤- الأجير إذا لم يُوفِ بالعمل لم يلزمه غُرْمٌ والمراهن إذا لم يجئ سابقاً غَرِمَ ماله إذا كان هو المخرج للعوض[3].

= ذمة صاحبه بدين له عليه. انظر منح الجليل للشيخ عليش ٥/ ٤٣، الشرح الصغير للدردير ٣/ ٥٦. وهو منهي عنه لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. أُخرجه الدار قطني في السنن في كتاب البيوع رقم ٣٠٤١ (٢/ ٦٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦): (وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة).

وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف. انظر التقريب لابن حجر ص٤٨٤.

قال أحمد بن حنبل: (ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين).

انظر التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٢٦، المغني لابن قدامة ٦/ ١٠٦.

(١) انظر روضة الطالبين للنووي ٥/ ١٧٥، مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٤٤٣.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٨/ ١٧و ١٩.

(٣) الفروسية لابن القيم ص٢٠١.

٥- الأجير يحرص على أن يوفي المستأجر غَرَضَهُ والمراهن أحرص شيء على ضد غرض مراهنه وهو أَنْ يغلبه ويأكل ماله[1].

٦- إن العمل في الإِجارة يرجع إلى المستأجر والمال يعود إلى الأجير، فهذا بذل ماله وذلك بذل نفعه في مقابله فانتفع كل منهما بما عند الآخر، بخلاف المسابقة فإن العمل يرجع إلى السابق[2].

المطلب الثاني
السبـــق والجعـــالـــة

أولاً: تعريف الجعالة:

لم يعرف الحنفية الجعالة لأنها غير مشروعة عندهم، وعدّوها نوعاً من أنواع الإجارات الباطلة، إذا لم يعيّن المجعولُ لَهُ أما إذا عيِّن فالجعالة إجارة فاسدة.

قال ابن عابدين[3]: «يؤيده ما في إجارات الوالوجية: ضاع له شيء فقال: من دَلَّنِي عليه فله كذا، فالإجارة باطلة لأن المستأجَرَ لَهُ غير معلوم، والدلالة ليست بعمل يستحق به الأجر فلا يجب الأجرُ، وإن خصّص بأن قال لرجل بعينه: إن دللتني عليه فلك كذا، إن مشى له ودَلَّهُ يجب أجر المثل في المشي لأن ذلك عمل يستحق بعقد الإِجَارة ؛إلا أنه غير مقدر بقدر فيجب أجر المثل وإن دَلَّهُ بلا مشيٍ فهو والأول سواء، اهـ. وبه ظهر أنه هنا إن خصص فالإجارة فاسدة لكون مكان

(١) الفروسية لابن القيم ص٢٠٢.

(٢) الفروسية لابن القيم ص٢٠١.

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف بدمشق، من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار، نَسَمَات الأسْحار على شرح المنار في الأصول والرحيق المختوم في الفرائض، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف بدمشق. انظر الأعلام للزركلي ٦/ ٤٢.

الرد غير مقدر فيجب أجر المثل وإن عمم فباطلة ولا أجر)[١].

وهناك حالة تجوز فيها الجعالة استحساناً وهي الجعالة الناتجة عن ردّ الآبق صيانة للمال من الضياع.

قال الكاساني[٢]: (استحقاق الجعل عند رد الآبق استحساناً ثبت، والقياس أن لا يثبت أصلاً كما لا يثبت برد الضالة ....، لأن جعل الآبق طريقُ صيانةٍ عن الضياع لأنه لا يتوصل إليه بالطلب عادة إذ لَيْسَ لَهُ مَقام معلوم يطلب هناك، فلو لم يأخذه لضاع، ولا يؤخذ لصاحبه ويتحمل مؤنة الأخذ والرد عليه مجاناً بلا عوض عادة)[٣].

تعريف المالكية: معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه[٤].

تعريف الشافعية: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عَسُرَ عمله[٥].

تعريف الحنابلة: هي أن يجعل جعلاً لمن يعمل له عملاً من رد آبق أو ضالة أو بناء أو خياطة وَسَائِرِ مَا يستأجَرعليه من الأعمال[٦].

ثانياً: أوجه الاتفاق بين عقدي الجعالة والسَبَق:

١- تتفق الجعالة مع السبق في استحقاق الجعل حيث لا يستحق شيئاً من

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٣٩.

(٢) أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، من مصنفاته البدائع شرح فيه كتاب التحفة للسمرقندي، كتاب السلطان المبين في أصول الدين. توفي يوم الأربعاء عاشر رجب سنة سبع وثمانين وخمسمائة بحلب.
انظر تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٣٢٧، الفوائد البهية للكنوي ص٩١.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٣٠٢.

(٤) منح الجليل للشيخ عليش ٨/ ٥٨.

(٥) مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٦١٧.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢/ ٢٣٦.

الجُعل إلا بإتمام العمل كله، فالمتسابق لا يستحق كامل الجعل إلا إذا سَبَقَ فإذا لم يسبق فلا يستحق شيئاً مهما بذل من الجهد وكذلك المجعولُ لَهُ[1].

٢- إن العِوَضَ في كل منهما مبذول في مقابلة ما لا يوثق به أو ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، وهو الإصابة في عقد السبق ورد الآبق في عقد الجعالة مثلاً[2].

٣- يشترط في العوض في عقدي الجعالة والسبق أن يكون معلوماً طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسْليمه[3].

لكن ابن قدامة[4] من الحنابلة احتمل تجويز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من رد عبدي الآبق فله نصفه ومن ردّ ضالتي فله ثلثها، لأن الإمام أحمد[5] قال: إذا قال الأمِيرُ في الغزو: من جاء بعشرة رؤوس فله رأس جاز، وقالوا: إذا جَعَل جُعلاً لِمَن يَدُلُّهُ على قلعة أو طريق سهل وكان الجعل من مال الكفار جاز أن يكون مجهولاً، فيخرجُ ههنا مثله، وأما إن كانت الجهالة تمنع التسليم لم تصح الجعالة وجهاً واحداً[6].

---

(١) انظر منح الجليل للشيخ عليش ٨/ ٦١، مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٦٢٦، المغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٤.

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٣٨٧، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٤/ ٣١٠.

(٣) انظر منح الجليل للشيخ عليش ٨/ ٨٩، مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٦٢٠، المغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٤.

(٤) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، حفظ القرآن ولزم الاشتغال من صغره وكان من بحور العلم وأذكياء العالم. من مصنفاته: المغني، الكافي في فقه الإمام أ حمد، روضة الناظر وجُنة المناظر في الأصول. توفي سنة عشرين وستمائة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/ ١٦٥.

(٥) ابو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة أربع وستين ومائة. قال إبراهيم الحربي: رأيت أحمد كان الله قد جمع له علم الأولين والآخرين، وقال ابن المديني: إن الله أيّد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردّة وبأحمد بن حنبل يوم المحنة. توفي إلى رضوان الله تعالى في يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٤٣١، تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ١١٣.

(٦) المغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٤ وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٦٨.

ثالثاً: أوجه الفرق بين عقد الجعالة وعقد السبق:

١- العمل في عقد السبق لا بد أن يكون معلوماً محدداً ففي النضال مثلاً، لا بد أن يكون عدد الأرشاق معلوماً كخمسين، أما في عقد الجعالة فيجوز أن يكون العمل مجهولاً كقوله: من ردّ عبدي الآبق فله كذا وكذا، كما أنه يجوز أن يكون معلوماً كقوله: من خاط قَميصِي هذا فله كذا ؛لأنه إذا صَحَّ مع الجهالة فمع العلم أولى[١].

٢- عقد السبق جائز عند الجميع بينما عقد الجعالة لا يجوز عند الحنفية لأنه من باب الإجارات الباطلة أو الفاسدة على التفصيل الذي مرَّ معنا سابقاً.

٣- قصدُ الجَاعِل في عقد الجعالة وجود الشرط وهو ردُّ الآبق أما في عقد السبق فالمسابق الذي أظهر المال قصده أن لا يوجد الشرط الذي هو سبق صاحبه لَهُ بل قصده عدَمه[٢].

٤- في الجعالة يبذل الجاعِل عوضاً فيما يعود نفعه إليه أمَّا في السبق فيبذل المسابق جعلاً لمن غلبه وقهره[٣].

٥- إن العامل في عقد الجعالة يجوز أن يكون مبهماً كما أنه يجوز أن يكون معيناً[٤] أما في عقد السبق فيشترط تعيين المتسابقين كما سيأتي معنا في الفصل الرابع إن شاء الله.

٦- إن عقد الجعالة عقد جائز لكلا الطرفين الفسخ قبل الشروع في العمل، أما بعد الشروع في العمل فهي لازمة للجاعل فقط على مذهب المالكية[٥]، أما على

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ٤/ ٩٣، مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٦٢٠، المغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٤.

(٢) انظر مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٥٢٥.

(٣) انظر الفروسية لابن القيم ص٢٠٢.

(٤) انظر بلغة السالك للصاوي ٣/ ٥١٦، نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٤٦٣، المغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٥.

(٥) انظر منح الجليل للشيخ عليش ٨/ ٦٩، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٠١.

مذهب الشافعية والحنابلة[1] فهي جائزة أيضاً وللعامل أجرة المثل إن فسخ الجاعل، أما عقد السبق فقد مرّ معنا التفصيل في صفته.

رابعاً: صُوَر هي مِن باب الجعالة وليست من باب السبق[2]:

١- إذا قال رجل لآخر: ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهمٌ صَحَّ وكان جَعالة، لأنه بذل مالاً في فعل له فيه غرض صحيح، ولم يكن هذا نضالاً لأن النضال يكون بين اثنين أو جماعة.

٢- إن قال: ارم عشرة أسهم فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم صَحَّ، لأنه جَعَل الجعل في مقابلة الإصابة المعلومة، فإن أكثر العشرة أقله ستة وليس ذلك مجهولاً، لأنه بالأقل يستحق الجعل، وإن قال: إن كان صوابك أكثر فلك بكل سهم أصبت به درهم صَحَّ أو قال: فلك بكل سهم زائد على النصف من المصيبات درهم، لأن الجعل معلوم بتقديره بالإِصابة.

المطلب الثالث
السبق والنذر

أولاً: تعريف النذر:

تعريف المالكية: النذر التزام مسلم مكلف قُرْبَةً وَلَوْ بالتعليق أو غضبان[3].

تعريف الشافعية: التزام قربة لم تتعين[4].

تعريف الحنابلة: هو إلزام مكلف مختار نَفْسَهُ لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم

---

(١) انظر مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٦٢٤، المغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٤.
(٢) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٨٠، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٣٠.
(٣) بلغة السالك على أقرب المسالك للصاوي ٢/ ١٦٣.
(٤) مغني المحتاج للشربيني ٦/ ٢٣١.

بأصل الشرع، كقوله: عليَّ لله أو نذرت لله ونحوه[1].

ثانياً: وجه الاتفاق بين السبق والنذر:

من التعاريف السابقة للنذر نستنتج أن ضابط النذر هو التزام المكلف فعل شيء غير لازم بأصل الشرع باختياره ومحض إرادته، وهذا هو وجه الشبه بين عقد السبق وعقد النذر، فالمغلوب التزم ببذل العوض للغالب بحكم التزامه الاختياري الذي لم يجبره أَحَدٌ عليه فهو كما لو نذر إن سلّم الله غائبه أن يتصدّق على فلان بكذا وكذا فوجد الشرط فإنه يلزمه إخراج ما التزمه[2].

ثالثاً: أوجه الفرق بين عقد السبق وعقد النذر:

١- إن عقد النذر عقد لازم لا بد من الوفاء به إذا أدرك ما أَمَّلَ بلوغه[3]، لقوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾[4]، أما عقد السبق ففيه التفصيل الذي مر معنا سابقاً.

٢- إن الناذر قد التزم إخراج ما عيَّنه إن حصل له مقصوده والسابق إنما يلزمه إخراج ماله إن حصل ضد مقصوده[5].

٣- يصح أن يكون النذر مبهماً – أي لم يعين شيئاً – نحو قوله: لله عليَّ نذر[6] بخلاف عقد السبق فينبغي تعيين نوع السبْقِ.

٤- إنَّ النذر حق لله تعالى، فما التزمه به لا يسقط بإسقاط العبد وما التزمه

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٣٧.

(٢) انظر الفروسية لابن القيم ص١٨٨.

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٢٤١، المغني لابن قدامة ١٣/ ٦٢٢.

(٤) سورة الحج [٢٢/ ٢٩].

(٥) الفروسية لابن القيم ص٢٠٣.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٤١١، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١٣، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ٢٣٣، المغني لابن قدامة ١٣/ ٦٢٣.

بالسبْق حق للعبْدِ يَسْقُطُ بإسقاطه[1].

٥- إن النذر لا يلزم أن يكون جزاءً على عمل ويجوز أن يكون على ما لا صُنْع للعبد فيه البتة كمجيء المطر، وحصول الولد، ونمو الزرع، بخلاف عقد السبْق فالعوض لا يُبْذل إلا جزاءً عن عملٍ[2].

٦- مصرف النذر المطلق للمساكين، أما مَنْ نَذر هَدْياً فيلزمه إيصالُه إلَى الحرم لأن إطلاق الهدي يقتضي ذلك، قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[3]، أما في عقد السبق فالعوض يلزم بذله للغالب[4].

٧- إن النذر يصح على الصوم والحج والاعتكاف والصلاة والقرب البدنية بخلاف السبق فإنه لا يَصح[5].

بعد عقد المقارنة بذكر أوجه الاختلاف الرئيسة بين عقد السبق وهذه العقود التي يظن أن أحكامه تؤخذ منها تبين أنه عقد مستقل بنفسه له أحكام يتميز بها عن غيره من العقود.

يقول ابن القيم[6] رحمه الله تعالى: (فالصواب أن هذا العقد عقد مستقل بنفسه له أحكام يتميز بها عن سائر هذه العقود فلا تؤخذ أحكامه منها)[7].

---

(١) الفروسية لابن القيم ص٢٠٤.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) سورة المائدة [٥/ ٩٥].

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٢٣٣، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ٢٤٨، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٤٢، المغني لابن قدامة ١٣/ ٦٤٢.

(٥) الفروسية لابن القيم ص٢٠٣.

(٦) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الفقيه الحنبلي الشهير بابن قيِّم الجوزية. ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، تفقه في المذهب وبرع وأفتى، تفنن في علوم الإسلام كالتفسير والأصول والنحو وعلم الكلام. صنف التصانيف الكثيرة منها: تهذيب سنن أبي داود، زاد المعاد في هدي خير العباد، بدائع الفوائد، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. انظر الدرر الكامنة لابن حجر ٤/ ٢١، شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٢٨٧.

(٧) الفروسية لابن القيم: ص٢٠٥.

أما عن وجود بعض أوجه الاتفاق بين عقد السبق وهذه العقود فإنه لا يعني أن العقدين متداخلان، فمثلا عقد البيع وعقد الإجارة يتفقان في اشتراط معلومية العوض ومع هذا فإن كل عقد مستقل عن الآخر، وغير هذا من الأمثلة كثير.

المطلب الرابع
السبق والقمار

أولاً: تعريف القمار لغة واصطلاحاً:

أ - القمار لغة: مصدر قامر، يقال: قامر الرجُل راهنه، وتقامروا لعبوا القمار، وَقَمِيرُكَ الذي يقامِرُك[1].

ب - القمار اصطلاحاً: تعريف الحنفية: القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة[2].

أي كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما فصار قماراً.

تعريف المالكية: هو المغالبة والتحيل على أكل أموال الناس بغير الحق[3].

وهو تعريف عام حيث يدخل فيه الخداع والغصب وجحد الحقوق والسرقة وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حَرَّمَتْهُ الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وغير ذلك.

تعريف الشافعية والحنابلة: القمار أن يجتمع في حق كل واحد خطر الغرم

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ١١/ ٣٠٠، القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/ ٦٤٨.

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ٦/ ٢٢٨.

(٣) الشرح الصغير للدردير ٢/ ٢٠٨.

والغنم[1].

وهو قريب من تعريف الحنفية.

من خلال هذه التعاريف نستطيع أن نُحَدِّدَ رُكْنَي القمار وهما:

١- وجود عنصر المال بين الطرفين المتقامرين، فإذا خرج عنصر المال من العقد لم يكن قماراً لأنه حينئذ لا يكون هناك غارم ولا غانم.

٢- استواء الطرفين في احتمال خطر الغرم والغنم حيث إن غرم الطرف الغارم يكون لمصلحة الطرف الغانم، وغُنم الطرف الغانم يكون من مال الغارم، فإذا حصل أن دخل طرف آخر لا يغرم شيئاً لبقية الأطراف، ولكنه يَغْنَم فقط، فإن صورة العقد تخرج عن القمار لعدم استواء الأطراف في الغنم والغرم.

ثانياً: علاقة السبق بالقمار:

إن السبق قد يكون بعوض وقد يكون بغير عوض، فإن كان بغير عوض فلا يتصور دخول القمار فيه لغياب عُنصر المَال فيه، أمَّا إن كان السبق بعوض فإنه يتصور وجود معنى القمار فيه، وذلك في حالة ما إذا أخرج كلا الشخصين أو الفريقين عِوَضاً ولم يدخلا بينهما محللاً، لأن كلا المتسابقين دخلا على أن يغنما أو يغرما على حدٍّ سواء[2].

إذن السبق بعوض يكون في صورة واحدة فيه معنى القمار وهو في حالة ما إذا أخرجَ كلا المتسابقين أو الفريقين عوضاً ولم يدخلا بينهما محللاً، أما باقي الصور كأن يخرج أحد الطرفين عوضاً دون الآخر أو يخرج أجنبي عنهما عوضاً للتسابق عليه حتى يأخذه الفائز فلا يتصوّر فيه معنى القمار، لعدم استواء الطرفين

---

(١) الوسيط في المذهب للغزالي ٧/ ١٧٨، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٨.

(٢) سيأتي مزيد تفصيل في المسألة في الفصل الثالث عند الكلام على صُوَرِ الجائزة من حيث المُخرج لها إن شاء الله تعالى.

المتسابقين في الغرم والغنم.

إذا تبين هذا، فما أدري وجه استثناء المالكية[1] السبق من القمار ؛مع أن السبق بعوض في صُوَرِهِ الجائزة لا يدخل فيه معنى القمار فكيف يستثنى منه، أما الصورة التي فيها معنى القمار فهي غير جائزة عندهم كما سيأتي بيان ذلك في الفصل الثالث.

ويمكن أن يجاب عنهم بأن الفائز أخذ العوض في السبق عن طريق المغالبة والتحيُّلِ وهو قمار كما مر معنا في تعريفهم للقمار، إلا أنه استثني لمصلحة الجهاد.

وهذا غير ظاهر لأن في صورة إِخراج العوض من المتسابقين وفوز أحدهما بكلا العوضين فيه معنى المغالبة والتحيل في أخذ المال، فالمفروض أن تستثنى هذه الصورة أيضاً من القمار المحرم لمصلحة الجهاد كذلك.

قال الزركشي[2]: (الفاصل بين المسابقة الشرعية والقمار أن المقامر يكون على خطر من أن يغنم أو يغرم بخلاف المسابق، فعلى هذا إذا كان الجعل منهما ولم يدخلا محللاً لم يجز لوجود معنى القمار فيه وهو الخطر في كل واحد منهما)[3].

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٦٦.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي. كان إماماً في المذهب، له تصانيف مفيدة، اشهرها شرح الخرقي لم يسْبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفسي وتصرف في كلام الأصحاب. توفي ليلة السبت رابع عشر جمادى الأولى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة ودفن بالقرافة الصغرى. انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٨/ ٣٨٤.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٩.

المطلب الخامس
السبق والـمـيـسـر

أولاً: تعريف الميسر لغة واصطلاحاً:

أ - الـميسر لغة:

مَصْدَر يَسَرَ يَيْسَرُ يَسْراً، ويُطلق على الجزور نفسه، واليَسَر المجتمعون على الميسر والجمع أَيْسار، والياسِرُ الذي يلي قسمة الجزور، ومنه يَسَرْتُ النَّاقَةَ جَزَّأْتُ لَحْمَها[1].

ب - الـميسر اصطلاحاً:

اختلفت تعابير العلماء في تعريف الميسر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الميسر هو قمار العرب بالأزلام[2]؛ أَي: ضَرْبُ القداح على أجزاء الجزور.

القول الثاني: الميسر كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب[3].

فعن مجاهد قال: (الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان)[4].

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ١٥/ ٤٤٨، القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/ ٦٩١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٥٠.

(٣) جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري ٢/ ٣٥٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٥٠.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرها ١٠/ ٢١٣، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الجامع، باب القمار رقم ١٩٧٢٨ (١٠/ ٤٦٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأدب، باب لعب الصبيان بالجوز رقم ٦٢٢٣ (٨/ ٥٥٣).

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: (الشطرنج هو ميسر الأعاجم)[1].

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: (النرد هي المَيْسر)[2].

القول الثالث: الميسر هو كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا القول يروى عن القاسم بن محمد[3] حيث قيل له: هذه النرد تكرهونها، قال: نعم، فقال: الشطرنج، قال: كل ما ألهى عن ذكر الله عز وجل فهو من الميسر[4].

فالتعريف الأول حصر الميسر في قمار العرب بالأزلام، لأنها هي الصورة الغالبة في الجاهلية، قال ابن قتيبة[5]: (هذا هو الميسر بعينه الذي ذكره الله تعالى في كتابه وحرّمه، وهو ضرب القداح على أجزاء الجزور قماراً)[6].

أما التعريف الثاني فهو أَعَمُّ حيث شمل كل لعب فيه قمار من نرد ونحوه، وذلك لأن الإِسلام فيما بعد أطلق اسم (الميسر) على جميع ضُرُوب القمار، ويدل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الكَعْبَتَانِ المَوْسُومَتَانِ اللَّتَانِ تَزْجُرَانِ زَجْراً فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ العَجَمِ»[7].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ١٠/ ٢١٢، وقال: هذا مرسل ولكن له شواهد.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي ١٠/ ٢١٥.

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق الإمام القدوة أبو عبد الرحمن القرشي التيمي الفقيه، سمع عَمَّتَهُ عائشة وابنَ عباس وابنَ عمر وطائفةً، قال ابن سعد: كان إماماً فقيهاً ثقة رفيعا ورعاً كثير الحديث. مات سنة ست ومائة أَوْ أَوَّلَ سَنَة سَبْعٍ. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٩٦.

(٤) رواه البيهقي في السُنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب من كَرِهَ كل ما لعب الناس به من الحَزَّة وهي قطعة خشب يكون فيها حُفَر يلعبون بها والقَرَقُ ونحوها ١٠/ ٢١٨.

(٥) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الإمام النحوي اللغوي، ولد سنة ثلاث عشر ومائتين حدث عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستاني وغيرهما. صنَّف التصانيف المفيدة منها: غريب القرآن، غريب الحديث وعيون الأخبار، توفي سنة ست وسبعين ومائتين. انظر شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٣١٨.

(٦) الميسر والقداح لابن قتيبة ص٣٦.

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند رقم ٤٢٦٣ (٤/ ١٩٦).

فقد جعل رسول الله ﷺ لعب النرد ميسراً حيث لم يبق مختصاً بضرب القداح على أجزاء الجزور وإنما أصبح يشمل سائر ضروب القمار.

قال أبو حيان[1]: (الميسر هو قمار أهل الجاهلية وأما في الشريعة فاسم الميسر يطلق على سائر ضروب القمار)[2].

أما من عرّف الميسر بأنه هو كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فقد لاحظ العلة التي من أجلها حُرِّم الميسر وهي الصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[3].

ثم قاس عليه كل لهو صد عن ذكر الله وعن الصلاة فاعتبره ميسراً سواءً قامر عليه أو لم يقامر عليه.

ثانياً: حكم الميسر.

لقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الميسر منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[4].

---

(١) محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف أثير الدين أبو حيان الأندلسي الحافظ المفسر، النحوي اللغوي، ولد في غرناطة سنة اثنتين وخمسين وستمائة، سمع من خلق كثير نحو أربعمائة شيخ وأجازه خلقٌ يوفون على الف وخمسمائة شيخ، تصدى لإقراء العربية بعد موت ابن النحاس سنة ثمان وتسعين وصار شيخ النحويين من ذلك الوقت إلى حين وفاته، من مصنفاته: البحر المحيط في التفسير، وشرح التسهيل. توفي في القاهرة سنة خمس وأربعين وسبعمائة.

انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٢٢، شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٢٥١.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٢/ ٤٠٣.

(٣) سورة المائدة: [٥/ ٩٠، ٩١].

(٤) سورة البقرة [٢/ ٢١٩].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[1].

٣- ومن السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ باللاَّتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»[2].

قال النووي[3]: (أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية)[4].

فإذا كان مجرد التلفظ بهذا اللفظ يلزم عنه التصدق فما بالك بمن مارسه.

٤- والإجماع قائم على تحريم سائر ضروب القمار وأنواعه[5].

ثالثاً: العلاقة بين السبق والميسر:

بَعْد أن بيّنا المراد من الميسر اصطلاحاً يمكن أن نتصور العلاقة بين السبق والقمار، فالسبق إذا كَانَ علَى عوض وقد أخرجه كلا الطرفين وليس بينهما محلل فهو قِمَارٌ كما بينا ذلك قريباً، وهو بالتالي من الميسر. قال ابن قدامة: (كل لعب فيه قمار فهو محرّم أيّ لعب كان، وهو من الميسر الذي أمر الله باجتنابه)[6].

---

(١) سورة المائدة [٥/ ٩٠، ٩١].

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت رقم ٦٢٧٤ (٤/ ٢٢٩٣)، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله رقم ١٦٤٧ (٣/ ١٢٦٧).

(٣) يحيى بن شرف النووي أحد أعلام الإسلام، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة. قرأ القرآن وختم وقد ناهز الاحتلام، حفظ التنبيه وربع المهذب، سمع من الحافظ أبي البقاء خالد النابلسي وأبي محمد إسماعيل بن أبي اليسر وجماعة، من تصانيفه: الروضة، المنهاج، رياض الصالحين. توفي سنة ست وسبعين وستمائة. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٩.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ١١٨.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١١.

(٦) المغني لابن قدامة ١٤/ ١٥٤.

أما إذا لم يكن السبق على عوض ولكنّه كان على محرّم كالنرد مثلاً فإنه مِنَ الميسر كذلك، لحديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الكَعْبَتَانِ المَوْسُومَتَانِ اللَّتَانِ تَزْجُرَانِ زَجْراً فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ العَجَم»[1].

أما السبق إن كان على غير عوض ولكنه ألهى عن ذكر الله والقيام بالواجبات تجاهَهُ فإنه من الميسر كذلك على رأي محمد بن القاسم رحمه الله تعالى.

المطلب السادس
السبـــق والغرر

أولاً: تعريف الغرر لغة واصطلاحاً:

أ - تعريف الغرر لغة:

الغرر من غرّه غرًّا وغروراً وغِرّة فهو مغرور وغرير: خدعه، وأطمعه بالباطل، وغرّر بنفسه تغريراً وتغِرَّةً عرّضها للهلكة.

والغرُور ما اغتر به من متاع الدنيا، والغَرُور الشيطان يغر الناس بالوعد الكاذب والتمنية[2].

ب - تعريف الغرر اصطلاحاً:

الحنفية:

الغرر هو الشك في وجود المبيع[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور ١٠ / ٤١، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١ / ٦٢٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٧ / ١٨٤.

وعرفوه أيضا بقولهم: الغرر ما يكون مستور العاقِبة(١).

- المالكية:

الغرر التردد بين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على خلافه(٢).

- الشافعية:

الغرر ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته(٣).

- الحنابلة:

الغرر ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر(٤).

ثانيا: حكم الغرر:

لقد وردت أدلة تنهى عن الغرر في عقود المعاوضات المالية ومن ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾(٥).

قال ابن العربي: «الباطلْ يعني بما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصودًا لأن الشرع نهى ومنع وحرّم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما»(٦).

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ)(٧).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢ / ١٩٤.
(٢) حاشية الدسوقي ٣ / ٨٤.
(٣) المهذب ٣ / ٣٠.
(٤) مطالب أولي النهى للرحيباني ٣ / ٢٦.
(٥) سورة البقرة [٢ / ١٨٨].
(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٣٨.
(٧) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غَرر رقم ١٥١٣. (٣ / ١١٥٣).

٣ ـ القاعدة العامة في الفقه الإسلامي هي أن الغرر يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية قياساً على عقد البيع الذي ورد النص بتأثير الغرر فيه[١].

وهل كل غرر اشتمل عليه العقد منهي عنه أم هناك تفصيل ؟ هذا ما سيتبين معنا عند ذكر أقسام الغرر.

ثالثا: أقسام الغرر:

ينقسم الغرر إلى ثلاثة أقسام[٢]:

١ ـ الغرر اليسير:

وهو الذي يغتفر للحاجة، فإذا وُجد في العقد فإنه لا يؤثر في صحته لأنه لم يقصد.

٢ ـ الغرر المتوسط:

وهو الغرر المختلف فيه على أساس هل يلحق بالكثير أم بالغرر القليل، فلارتفاعه عن الغرر القليل ألحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل.

٣ ـ الغرر الكثير:

وهو الغرر الذي لا يغتفر في العقود فإذا وجد بطل العقد.

يقول القرافي: «الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعا كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني، فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ولانخفاضه عن الكثير ألحق

---

(١) الغرر وأثره في العقود للضرير ص٤٤٧.

(٢) انظر نظرية الغرر لياسين دراركة ١ / ٩٥.

بالقليل وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة»[1].

رابعا: علاقة السبق بالغرر:

في المسابقات التي تجرى على عوض حتى يأخذه الفائز عنصر الغرر موجود فيها، وذلك لأن كلا المتسابقين يدخلان على رجاء الربح وخوف الخسارة، أي على الغنم والغرم، وبعد معرفة النتيجة فإنه يتحقق الغنم لأحدهما ويقع الغرم على الآخر.

ولكن هذا الغرر معفو عنه، والشارع استثنى هذا العقد من العقود المنهي عنها بسبب اشتمالها على الغرر فالحاجة داعية إلى إجراء المسابقات وبعوض للتدرب على وسائل الجهاد ورفع كفاءة المسلمين في القتال لحماية بيضتهم.

قال الإمام النووي: «مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا»[2].

والغرر في عقد السبق على عوض لا يمكن الاحتراز عنه، وذلك لأن أصل العقد قائم على أن هناك غانم وغارم، وكل من المتسابقين غير متحقق من ذلك.

أما الغرر في المسابقات بلا عوض فأمره أقل وضوحاً. يقول د. رفيق المصري: «أما المخاطرة في المسابقات بلا عوض فأمرها أقل وضوحاً؛ لأنها مخاطرة تتعلق بعمل وسمعة فكلا المتسابقين هنا يدخل في المسابقة ليبذل عملاً ذهنياً أو جسمياً... وبعد معرفة نتيجة المسابقة يكون أحدهما غالباً فيظفر بنتيجة عمله المبذول في المسابقة سمعة ويكون الآخر مغلوبًا فيفقد نتيجة عمله من حيث السمعة أو على الأقل تكون سمعته دون سمعة خصمه»[3].

---

(١) الفروق للقرافي ٣ / ١٠٥١، وانظر بداية المجتهد لابن رشد ٣ / ١٢١٠.

(٢) المجموع للنووي ٩ / ٣١١.

(٣) الميسر والقمار لرفيق المصري: ص١٦.



الفصل الثاني

أنواع السبق

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ما يجوز فيه العوض.

المبحث الثاني: ما يجوز السبْق فيه بدون عوض.

المبحث الثالث: السبق الذي لا يجوز لا بعوض ولا بغير عوض.

المبحث الرابع ما فيه خلاف، هل يجوز بدون عوضٍ أم يجوز بعوض ؟



المبحث الأول

ما يجوز فيه العوض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السَّبْقُ في النصل.

المطلب الثاني: السَّبْقُ في الخف.

المطلب الثالث: السَّبْقُ في الحافر.

المطلب الأول

السبق في النصل

أولاً: حكم السبق بعوض في النصل:

اتفق الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على جواز السبق بالرمي بالسهام بعوض.

أدلتهم:

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩١، الاختيار لتعليل المختار لابن مَوْدود الموصلي ٢/ ٤٤٩.

(٢) انظر مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٩٠، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٤.

(٣) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٧، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٤٣.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٥، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٠، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٨.

أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»[1].

٢- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وفيه أن رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِياً»[2].

٣- عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْي»[3].

٤- لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها، وفي المسابقة فيها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها والإِحكام لها.

ثانياً: أنواع المناضلة:

والمناضلة بالسهام ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المبادرة:

وهي أن يقول أحد المتسابقين للآخر: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فهو السّابقُ، فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرشق فقد سَبَق، فإذا رمياً عشرةً عشرةً فأصاب أحدهما خمساً ولم يصب الآخر خمساً فالمصيب خَمْساً هو السابقُ، وَسوَاءً أصاب الآخر أربعاً أو ما دونها أو لم يُصِب شيئاً، ولا حاجة إلى إتمام الرشق لأن السبْقَ قد حصل بسبقه إلى ما شرطا السبق إليه ؛وإن أصاب كل واحد منهما من العشرة خمساً فلا سابق فيهما ولا يكملان الرشْقَ لأن جميع الإِصابة المشروطة قد حصلت واستويا فيه، فإن رمى أحدهما عشراً فأصاب خمساً ورمى الآخر تسعاً فأصاب أربعاً لم يحكم بالسبق ولا بعدمه حتى يرمي العاشر، فإن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

أخطأ به فقد سبق الأول وإن أصاب فلا سابقَ فيهما، وإن لم يكن أصاب من التسعة إلا ثلاثاً فقد سبقه الأول ولا يحتاج إلى رمي العاشر لأن أكثر ما يحتمل أنه يصيب بهِ ولا يُخرجه ذلك عن كونه مسبوقاً[(1)].

النوع الثاني: المفاضلة او المحاطّة:

وصورتها أن يقول أحدهما للآخر: أينا فضل صاحبهُ بإصابة أو إصابتين أو ثلاث من عشرين رميةً فقد سَبَق ؛فمَا تساويا فيه من الإصابة محطوط غير معتد به.

ويلزم إكمال الرشق إذا كان في إتمامه فائدة، فإذا قالا: أينا فضل صاحبه بثلاث فهو سابقٌ واشترطا رميَ عشرين رمية فرميا اثنتي عشرة رميةً فأصابها أحدهما وأخطأها الآخر كلَّها لم يلزم إتمام الرشق لأن أَكثر ما يحتمل أن يصيب الآخر الثمانيةَ الباقية ويحطها الأول، ولا يخرج الأول بهذا عن كونه سابقاً.

وإن كان الأول إنما أصاب من الاِثنتي عشرة عشراً لزمهما أن يرميا الثالثة عشر؛ فإن أصاباها أو أخطآ أو أصابها الأول وحدهُ فقد سَبَق ولا يحتاج إلى إتمام الرشق، وإن أصابها الآخر وأخطأها الأول فعليهما أن يرميا الرابعة عشر، والحكم فيها وفيما بعدها كالحكم في الثالثة عشر[(2)].

النوع الثالث: الحُوَاب:

وصورته أن يقول أحدهما للآخر: من كانت إصابته أقرب إلى الغرض[(3)] أسقط إصابة الآخر ؛فإذا أصاب أحدهما موضعاً بينه وبين الغرض شِبْرٌ وأصاب الآخر موضعاً بينه وبين الغرض أقل من شبر أَسْقَطت الإِصابة الثانية الإِصابة الأولى[(4)].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٩، الحاوي للماوردي ١٥/ ٢١٣.
(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٠، الحاوي للماوردي ١٥/ ٢٠٤.
(٣) الغرض ما يُنصب في الهدف من قرطاس أو خشب أو غير ذلك، والهدف ما ينصب الغرض عليه إما تراب أو حائط أو غيرهما كخشبةٍ أو حَجَر. انظر كشاف القناع للبُهوتي ٤/ ٥٨، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٤.
(٤) انظر الحاوي للماوردي ١٥/ ٢١٥.

ثالثاً: ما يقاس على الرمي بالسهام:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما هل يقاس على الرمي بالسهام الرمي بغيرها أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ألحق الحنفية[1] والشافعية[2] بالنضال على السهام، الرمي بالرماح والمزاريق[3] وكذلك الرمي بمقلاع[4] أو يَدٍ أو منجنيق[5]، وكل نافع في الحرب غير ما ذكر مما يشبه الرمي.

قال السمرقندي[6]: (وتفسير المسابقة في النصل هو الرمي بالسهام والرماح وكل سلاح يمكن أن يرمى به)[7].

وقال النووي: (وأما المناضلة فتجوز على السهام العربية والعجمية – وهي النشاب – وعلى جميع أنواع القسي، حتى تجوز على الرمي بالمسلات والإبر، وفي المزاريق والرانات – وهي رماح صغيرة – ورمي الحجارة باليد وبالمقلاع والمنجنيق طريقان أحدهما الجواز والثاني وجهان: أصحهما الجواز)[8].

القول الثاني: قَصَر المالكية[9] والحنابلة[10] السبق بالرمي على السهام مِنَ

---

(١) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٥٠٣، حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٤.

(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٧، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٥٦.

(٣) المزاريق هي عصيٌّ أطول من العنزة وفيه سنان دقيق، ويرمى به للطافة عصاه، وقد يكون سنانه مربَّعاً لطيفاً لخرق الدروع وشبه ذلك. انظر حلية الفرسان لابن هذيل ص٢٠٢.

(٤) المقلاع الذي يرمى به الحجر. انظر لسان العرب لابن منظور ١١/ ٢٨٥.

(٥) المنجنيق آلة ترمى بها الحجارة. انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢/ ١١٥٩.

(٦) محمد بن أحمد بن أبي محمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، من مؤلّفاته: تحفة الفقهاء، اللباب في الأصول. انظر تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٢٥٢، الفوائد البهية للكنوي ص٢٦٠.

(٧) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٥٠٣.

(٨) روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٥٠.

(٩) انظر مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٩٠.

(١٠) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٨.

النشاب والنبل دون غيرها.

والدليل:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٌ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصلٍ» (١).

وجه الاستدلال من الحديث أن المراد بالنصل السهام سواء كانت عربية وهي النبل أو عجمية وهي النشاب.

٢- ولأن السهام هي المعهودة والمعتادة للنبي ﷺ وأصحابه في الحرب.

والراجح والله تعالى أعلم قول الحنفية والشافعية في إلحاق كل سلاح يرمى بهِ في جواز السبْق عليه على عِوَضٍ قياساً على الرمي بالسهام وذلك لما يلي:

١- أنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(٢).

٢- أنها داخلة في عموم قوله ﷺ: «أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ» (٣).

٣- أنه ورد الرمي بغير السهام في عهد رسول الله ﷺ ففي حصار الطائف رمى أهله بالمنجنيق(٤).

أما الاستثناء الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأجابوا عنه بقولهم: إنه ليس بمستثنى وإن خرج مخرج الاستثناء، لأن المراد به التوكيد دون الاستثناء فيقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناها.

ويقاس على الرمي بالسهام كذلك في هذا العصر الرمي بالمدافع والرشاشات

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة الأنفال [٨/ ٦٠].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر السيرة النبوية لابن هشام ١٢٦/٤.

والمسدسات والطائرات القاذفة للصواريخ، فيجوز للقائم على جند الإسلام أن يقيم بينهم مسَابقاتٍ على عِوَضٍ في الرمي بهذه الأسلحة ويكرّم الفائز منهم، لأنها مما يُستَعان بهَا على الجهاد في سبيل الله الذي هو طريقٌ إلى إظهار دين الله ونصرته.

وقد لَمَحَ رسول الله ﷺ إلى هذا المعنى في حديث عبد الله بن مُغفَّل حينَ رَأى رَجُلاً يَخذِفَ فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخذِفْ فَإنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ الخَذْفِ أَوَ كَانَ يَكرَهُ الخَذفَ وَقَالَ: «إنَّهُ لاَ يُصَادُ بهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنكأُ بِهِ عَدُوٌ ولَكِنَّهَا قَدْ تَكسِرُ السِنَّ وَتَفقَأُ العَيْنَ»[1].

فقد وجهنا رسول الله ﷺ إلى ما فيه الأثر الأقوى والإغلاظ البالغ والسلاح الحاسم لإرهاب العدو، فإذا ثبت هذا ؛فإن الرماية بالبندقية وغيرها من المستحدثات من فروض الكفايات التي تتأصل بها عزة الأمة وتحمي بها حوزتها وتُعْلِي بها رايتها، وعلى وليِّ الأمر أن يحرِّض من وُهبَ من قوة البنية وخِفَّة الحركة وَحِدَّة البصر ونور الإيمان من ينهض به ويتوفر عليه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله[2].

المطلب الثاني
السبــق في الخــف

أولاً: حكم السبق في الإبل:

اتفق الحنفية[3] والمالكية [4]والشافعية[5] والحنابلة[6] على جواز السبق بالإبل

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقةِ رقم ٥١٦٢ (٤/ ١٩٦١)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف رقم ١٩٥٤ (٣/ ١٥٤٧).

(٢) التكملة الثانية للمجموع لمحمد نجيب المطيعي ١٦/ ١١٦.

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٣٠٥، حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩١.

(٤) انظر منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٢٣٦، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٣٠.

(٥) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٨، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٤٥.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٧، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٠.

على عِوَضٍ والدليل:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ في خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أو نَصْلٍ»[(١)].

والمراد بالخف في الحديث هو الإبل وهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل.

٢- ولأنه من آلة الحرب التي يحتاج إليها في الجهاد والقتال.

ثانياً: حكم السبق في الفيلة:

اختلفوا في حكم السبق بالفيلة على عِوَضٍ إلى قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية[(٢)] إلى جواز السبق بالفيلة.

أدلتهم:

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

وجه الدلالة منه أن الحديث عام فيدخل فيه كل خف، ومعلوم أن الفيلة مِن ذوات الخف، ويؤيّد هذا العموم العدول عن ذكر البعير إلى ذكر الخف ؛ولا فائدة فيه غير قصد التعميم.

٢- ولأن الفيلة من آلات الحرب التي يقاتل عليها فأشبه الإبل ؛بل هي في ملاقاة العدوّ أنكأ مِنَ الإبل.

القول الثاني: ذهب الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] والحنابلة[(٥)] وبعض الشافعية[(٦)] إلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٨، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٥٦.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩١، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٥/ ٣٢٥.

(٤) انظر مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٩٠، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٤.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٧، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٨.

(٦) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٨، المهذب للشيرازي ٣/ ٥٨٠.

عدم جواز السبْق بعوض على الفيَلة.

أدلتهم:

واستدلوا بما يلي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

وجه الدلالة منه أن المراد بالخف الإبل لأنَّها هي التي عهدت المسابقة عليها وورد الشرع بالحث على ذلك.

٢- أن الفيلة لا تصلح للكر والفر ولا يقاتل عليها.

القول الراجح:

والراجح والله تعالى أعلم جواز السبق بعوض على الفيلة وذلك لما يلي:

١- لأنها من آلات الحرب التي يقاتل عليها بل هي أنكَى في القتال كما حصل ذلك في وقعة القادسية[1] حيث قاست الخيول من تلك الفيلة بسبب نفرتها منها أمراً بليغاً.

٢- عدم قتال أهل الإسلام بها لا يدل على امتناع القتال بها لوجهين:

أ – لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[2].

ب – إن المسلمين أنفسهم في وقعة القادسية لما فوجئوا بالفيلة في اليوم الأول وقاسوا منها كثيراً بسبب نفرة الخيل منها، استدركوا الموقف في اليوم الثاني من الوقعة وألبسوا الإبِل جِلالاً تشبُّهاً بالفيلة وأطافت بها خيولهم تحميها، فجعلت

---

(١) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/ ٣٠٤، البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٣٦.
(٢) سورة الأنفال [٨/ ٦٠].

خَيل الفُرسِ تفر منها، فلقي الفُرس من الإِبل أعظم ما لقي المسلمون من الفيلة[1].

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمكن مناقشته من وجهين:

أ - إن الفيلة داخلة في عموم قوله ﷺ: «إلا في خف». والفيلة من ذوات الخف.

ب- الاستثناء في الحديث خرَج مَخْرَجَ التوكيد، فيقاس على كل واحد من الثلاثة مَا كان في معناها.

المطلب الثالث
السبق في الحافر

أولاً: حكم السبق في الخيل:

اتفق الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على جواز السبق بعوض عَلى الخيل.

أدلتهم:

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»[6].

---

(١) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/ ٣٠٧.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩١، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ٢/ ٤٤٩.

(٣) انظر منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٢٣٦، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٣٠.

(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٨، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٥٦.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٥، الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٦١.

(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث أن المراد بالحافر الخيل لأنها هي التي عهدت المسابقة عليها في عهد النبي ﷺ.

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «سَابَقَ بالخَيْلِ التِّي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي لَمْ تُضْمرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابنُ عُمَر فيمَنْ سَابَقَ بهَا»[1].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ وَفَضَّلَ القُرَّحَ[2] في الغَايَةِ»[3].

٤- ولأنها من آلات الحرب التي تصلح للكر والفر والقتال.

وَالخيل التي يجوز السبق فيها على عِوَض هي الخيل المعدة للجهاد.

قال ابن عبد البر[4]: (والخيل التي يجب أن تضمر ويسابق عليها ويقام هذه السنَّةُ فيها هي الخيل المعدة لجهاد العدو، لا لقتال المسلمين في الفتن، فإذا كانت خَيْلٌ مرتبطة معدة للجهاد في سبيل الله كان تضميرها والمسابقة بها سنة مسنونة)[5].

ثانيا: حكم السبق في البغال والحمير:

اختلف الفقهاء فيما هل تلحق البغال والحمير بالخيل فيجوز السبق عليها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) القُرَّحُ جَمْعُ قَارِحٍ، والقَارِحُ مِنَ الخَيْلِ هُوَ الذي دَخَلَ في السَّنَةِ الخامِسة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٣٦.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق رقم ٢٥٧٧ (٣/ ٤٧).

(٤) يوسف أبو عمر بن عبد البر النمري الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، ولد سنة ثمان وستِّين وثلاثمائة في ربيع الآخر، من مصنفاته التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، الدرر في اختصار المغازي والسير، توفي بشاطبة في ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٣٦٧.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٨١.

بعوض، أم لا تلحق بالخيل فلا يجوز السبق عليها؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] إلى جواز السبق بالبغل والحمار على عوض.

أدلتهم:

واستدلوا بما يلي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

ووجه الدلالة منه أن لفظة حافر عامة، فيدخل فيها كل حافر، والبغال والحمير من ذوات الحافر، ويؤيد هذه العموم العدول عن ذكر الخيل إلى ذكر الحافر، ولا فائدة فيه غير قصد التعميم.

القول الثاني: ذهب المالكية[3] والحنابلة[4] وبعض الشافعية[5] إلى عدم جواز السبق بالبغال وَالحمير على عوض.

أدلتهم:

واستدلوا بما يلي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

وجه الدلالة منه أن المراد بالحافر الخيل لأنها هي التي عهد السبق عليها وورد الشرع بالحث على تعلم ذلك.

---

(١) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٥٠٥، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ٢/ ٤٤٩.

(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٨، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٤٥.

(٣) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/ ١٧٣٨، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٤.

(٤) انظر الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٣٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٨.

(٥) انظر تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٤٦، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٥٠.

٢- البغال والحمير لا تصلح للكر والفر والقتال.

القول الراجح:

الراجح والله تعالى أعلم جواز السبق بعوض في البغال خاصة وذلك لما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَامٌّ فتدخل البغال في عموم لفظة (أو حافر) وَالبغال من ذوات الحافر.

٢- ولأنه ثبت لقاء العدو بها ففي غزوة حنين كان رَسُول الله ﷺ راكباً بغلته الشهباء، وهو في نُحور العَدوِّ يُنَوِّهُ باسمه الكريم شجاعة وتوكلاً على الله عز وجل[١].

أما الحمير وإن كانت مِن ذوات الحافر، فإنه لم يثبت أنه قاتل بها المسلمون رغم كثرة غزوات الرسول ﷺ والفتوحات بعده، مع أنها كانت موجودة في ذلك العَصْر؛ وما ذلك والله أعلم إلا لعدم صلاحيتها للقتال.

ثالثاً: السَبَق بالخيل في وقتنا المعاصر:

طريقة المراهنة على سِبَاق الخيل في عصرنا هذا ؛أن يشترك أكثر من حصان وفي الغالب نحو ستين حصاناً يركبها ستون فارساً، وكل فارس يحمل رقماً معيناً، وكل حصان يحمل اسماً معيناً كذلك، فيأتي الجمهور الذي يريد المشاركة فيشتري كل واحد منهم ورقة تحمل رقم الفارس الذي يُتوقَّع أنه سيحصل على المركز الأول في السباق، وربما يشترك عدد كَبِير في شراء التذاكر على الحصان الواحد، فالحصان الذي يفوز بالسباق وَيَصِلُ أَوَّلاً يكسب كل من راهن على فوزه ويخسر الباقون[٢].

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن كثير ٤/ ٧١٥، الحاوي للماوردي ١٥/ ١٨٤.

(٢) القمار وانواعه في ضوء الشريعة الإسلامية لشكري الطويل ص١٢٠.

والعلماء رحمهم الله تعالى على القول بحرمة هذا الرهان وأنه من القمار الذي حرَّمه الله ورسوله.

يقول محمد رَشيد رضا[1]: (ولكن لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ كل قمار محرَّمٍ إلا ما أباح الشرع من الرهان في السباق والرماية ترغيباً فيهما للاستعداد للجهاد، وليس منها سباق الخيل المعروف في عصرنا فإنه من شر القمار الذي ترجع جميع أنواعه إلى كونها من أكل أموال الناس بالباطل)[2].

ويقول الشيخ محمد الحامد[3]: (وأما سؤالكم عن سباق الخيل على النحو المعروف في زماننا بين المتسابقين فجوابه أنه حرام لأنه قمار واضح، والأحاديث الشريفة النبوية تنهى عن هذه المخاطرات التي هي أنواع من القمار الذي ينهى عنه الإسلام أشد نَهْي)[4].

ويقول أحمد الشرباصي: (ولكن السباق المعروف اليوم غير هذا، فهو نوع من القمار والميسر وفيه من المضار والمكايد ما فيه، وكم جَرَّ على أهله والمشتركين فيه البلايا والنكبات، وكم هدم الأُسر وشتت العائلات وهو لا يتوفر فيه ما اشترطه الإسلام لصحته ولذلك لا يجوز ذلك السباق شرعاً)[5].

---

(١) محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار وأحد رجال الإصلاح الإسلامي من الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ولد سنة ١٢٨٢هـ بالقلمون من أعمال طرابلس الشام، تتلمذ على الشيخ محمد عبده ولازمه. من آثاره: تفسير القرآن الكريم، الوحي المحمدي، يُسر الإسلام وأصول التشريع العام. توفي بمصر سنة ١٣٥٤هـ. انظر الأعلام للزركلي ٦/ ١٢٦.

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢/ ٣٢٥.

(٣) محمد الحامد من مشايخ حماه، نشأ يتيماً، حيث توفي أبوه وهو صغير جداً ثم تبعته امه، فتكفل به أخوه بدر الدين الحامد، تعلم في مدرسة حماه الشرعية وبعدها انتقل إلى المدرسة الخسروية بحلب، ثم التحقَ بكلية الشريعة بالأزهر فتخرج منها، وهو مجاز بالقضاء الشرعي من قسم إجازة القضاء فيها، كان خطيب جامع السلطان بحماه، ومدرس الديانة بثانوية ابن رشد بها، من مؤلفاته: ردود على أباطيل، نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام، توفي سنة ١٩٦٩. انظر مقدمة ردود على أباطيل لمحمد الحامد ١/ ١٠ وَ ١/ ٤٠١.

(٤) ردود على أباطيل للشيخ محمد الحامد ص١٧٢.

(٥) يسألونك في الدين والحياة لأحمد الشرباصي ٢/ ٢٤٦.

ووجه كونه من القمار أن المشتركين فيه يدفعون جميعاً العوض في شكل ورقة تحمل رقم الفارس الذي يتوقعون أنه سيكون هو المجَلّي في الحلْبةِ، فالمشترك لا يخلو أن يكون غانماً، وذلك إذا ما فاز الحصان الذي يحمل رقمه، أو غارماً، وذلك إذا لم يفز الحصان الذي يحمل رقمه، والغُرم حينئذ يتمثل في ثمن الورقة التي اشتراها. وهذا هو القمار كما مَرَّ معنا تعريفه في الفصل السابق.

بالإضافة إلى أنَّ هذه المسابقات لا علاقة لها بالجهاد في سبيل الله وبث روح الفروسية، فالمراهنون على هذه الخيول ينظرون إلى الربح لا إلى التدريب الذي يُعينُ على الجهاد، كما أن هذه الخيول التي يسابق عليها غير معدَّةٍ للجهاد في سبيل الله وإنما هي معدَّة خصِّيصاً للسبق عليها، ومعلوم كم ينفق عليها من الأموال والوقت لأجل هذا الغرض.

وثمة فرق بين الرهان والمقامرة، وهو أن المقامر يقوم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة، أما المراهن فلا يقوم بأي دور في محاولة تحقيق صدق قوله، فإذا اتفق المتبارون في الألعاب الرياضية على أن من يكسب منهم يأخذ من الخاسر مبلغاً من المال فهذه مقامرة، لأن المتعاقدين يبذل كل منهم جهده في أن يكون هو الكاسب، أما إذا اتفق عدد من المشاهدين للمباراة على أن من يصدق قوله منهم في تعيين الفائز يأخذ من الآخرين مبلغاً معيناً فهذا رهان، لأن المشاهد لا يقوم بأي عمل إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة[1].

وهكذا نلاحظ كيف تمكَّن أعداء هذا الدين من جعل الغرض من السبْق على الخيل أكل أموال الناس بالباطل، وإشاعة روح الكسل بين الأمة – إذ الربح فيه لا يتطلب كبير معاناة – بعد أن كان الهدف مِن السبق على الخيل بث روح الفروسية بين أفراد الأمة لتُعَزَّ وتُرهِبَ أعداءها وتَذودَ عن بيضتها.

---

(١) الغرر وأثره في العقود لمحمد أمين الضرير ص٦١٥.

ويصف الشيخ طنطاوي جوهري[1] الحالة التي آل إليها سباق الخيل في بلده فيقول: (إن سِبَاق الخيل والرمي قد مُسِخَا مَسْخاً فأصبحا عاراً على الأمة الإِسلامية، أصبح الرمي وسباق الخيل مرتزقاً للفرنجة فيأخذون عشرات الألوف من جيوب المصريين، ويا ليت الأمر وقف عند ما ذكرته بل هناك مَحَالٌّ فيها أنواع من القمار سرية يَلعبُ فيها الأغنياء وأهل الوجاهة والعظماء وهم كالسابقين يَضيعُ مالهم بمئات الألوف في يد الأوربيين وهمْ جميعاً غافلون وكل حزب بما لديهم فرحون... يكسب زيد من المقامرين جنيهاً وهو لم يأخذه إلا من جيوب أصحابه المصريين، وصاحب المحل الإفرنجي هو الفائز بثمن ما يدفعون في كل مرّة من مرّات اللعب فيبني القصور والدور في البلاد ويخرب المصْري ويبيع ما وَرِث من آبائه المثرِين، وإذا كان أجدادنا العرب قد كانوا يقامرون للفضل على الفقير كما في اليانصيب وقد حرّم عليهم بل أُمِروا بالإِنفاق اختياراً، فكيف نقامِرُ قماراً لا حظ للفقير فيه من مَالِنَا، وإنما الحظ للأجنبي يأخذ المال ونحن غافلون، ولم يجز في الإسلام الرهان إلا في السباق وفي الرمي على الطريقة الشريفة، أمَّا هذه فهي مَضيعةٌ للمال مُخجلةٌ للأمة، والمال في يد الأجانب والأجانب هم الفائزون)[2].

خلاصة المبحث:

وخلاصة المبحث أن السبق في الإبل والخيل والنصل جَائزةٌ بعوض، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك فقال: (وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل، فأما الخف فالإبل وأما الحافر فَالخيل وأما النصل فكل سهم وسنان)[3].

---

(١) طنطاوي بن جوهري ولد بمصر سنة ١٢٨٧هـ، له اشتغال بالتفسير والعلوم الحديثة. من مؤلفاته الجواهر في تفسير القرآن الكريم، أصل العالم، الحكمة والحكماء، توفي بمصر سنة ١٣٥٤هـ. انظر الأعلام للزركلي ٦/ ١٢٦.

(٢) الجواهر في تفسير القرآن الكريم لطنطاوي جوهري ١/ ٢٠٤.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٨٨.

وإذا كان يجوز السبق عليها بعوضٍ فأولى أن يجوز السبْق عليها بدون عِوَضٍ أي مجّاناً وهذا باتفاق الفقهاء[1].

ومن مَنَع السبق بعوض في الأمور المقيسة على النصل والخف والحافر فإنَّهُ أجاز السبْق فيها بدون عِوَضٍ وهم المالكية[2] والحنابلة[3] والحنفية[4] في خصوص السبْق في الفِيَلة.

لكنَّ المالكيةَ اشترطوا لِجَوَازِ السبق في الأمور المقيسة شرطان وَهُمَا:

١- أي يكون مجاناً أي بلا عِوضٍ.

٢- أن يقصد بها الانتفاع في نكاية العدو، فإن كان لمجرد اللهو واللعب كما يفعله أهل الفسوق لم تجز، لا سيما إن حصل بلعبهم الإِيذاء بضرب وغيره[5].



(١) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩١، منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٢٣٦، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٨، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٥.

(٢) انظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٥١١، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٢١٠.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٥، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٨٩.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٣.

(٥) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٣، منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٢٤٠.

المبحث الثاني

ما يجوز السبق فيه بدون عِوَضٍ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السبق في الشطرنج.

المطلب الثاني: السبق بكرة الصولجان.

المطلب الثالث: السبق في الألعاب الرياضية التي فيها خطورة.

المطلب الأول

السبق في الشطرنج

أولاً: تعريف الشِّطرَنج:

الشِّطْرَنْجُ فارسي معرب وكسر الشين فيه أجود، والسين لغة فيه، وهو مشتق إما من الشطارة أو التشطير[1].

وهو لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود[2].

ثانياً: تحرير محل النزاع:

لا يختلف العلماء في تحريم السبق على الشطرنج إذا اشتمل على أحد الأمور

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ٧/ ١١٨، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢/ ١٩٥.

(٢) المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون ١/ ٤٨٢.

التالية[1]:

١- إذا كان سبباً في ترك واجب أو فعل محَرَّم كإخراج الصلاة عن وقتها.

٢- إذا اشتمل على السباب والفاحش من الكلام.

٣- إذا كان السبق على عِوض وهذا يشتمل على صورتين:

أ – أن يكون العوض من الطرفين وهو حينئذ يكون من القمار المحرّم لكون كل واحد منهما متردد بين أن يغلب صاحبه فيغنم أو يغلبه صاحبُه فيَغرم.

ب – أن ينفرد أحد المتسابقين بإخراج العوض دون صاحبه ليؤخَذ مِنه إن كان مغلوباً ويمسكه إن كان غالباً، فاختلف الشافعية في جوازه، لكن الصحيح عندهم حرمته لأنه عقد مسابقة على غير آلة قتال[2].

٤- ألا يلعبه مع من يعتقد تحريمه كما قرر ذلك الشافعية[3] لأنه حينئذ يكون معيناً له على معصية.

٥- أضاف ابن حجر الهيتمي[4] قائلاً: أن محل الخلاف (ما لم تكن بيادق الشطرنج ونحوها مصوّرة كلها أو بعضها ولو واحداً بصورة حيوان وإلا حَرُم اللعب بِهِ لأَنَّ فيه تعظيماً لَهُ)[5].

---

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ١٨٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٧، كف الرعاع لابن حجر المكي ص١٥٣.

(٢) انظر الحاوي للماوردي ١٧/ ١٨٠، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٢٨٠، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٣/ ٢١٣.

(٣) انظر نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٢٨٠، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٣/ ٢١٣.

(٤) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ولد سنة تسع وتسعمائة، برع في علوم كثيرة كالتفسير والحديث والفقه والنحو التصوف، وأُذن له بالإفتاء والتدريس دون العشرين من عمره. من مؤلفاته: شرح المشكاة، شرح المنهاج، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، الزواجر عن اقتراف الكبائر، توفي بمكة سنة ثلاث وسَبْعِينَ وتسعمائة. انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٠/ ٥٤١.

(٥) كف الرعاع لابن حجر المكي ص١٦٨.

ثالثاً: حكم السبق في الشطرنج:

أمَّا إن خلا عن هذه العوارض فاختلفوا في حكم السبْق فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] إلى تحريم السبق في الشطرنج.

القول الثاني: الكراهة وهو الصحيح من مذهب الشافعية[4].

قال النووي: (وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه وليس بحرام)[5].

القول الثالث: الإباحة وبه قال بعض الشافعية[6] وأبو يوسف[7] من الحنفية في رواية[8].

الأدلة:

ادلة القول الأول القائل بالتحريم:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾[9].

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٣٠٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٣١، حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٨١.

(٢) انظر القبس لابن العربي ٣/ ١١٣٩، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٤٥٢.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١٤/ ١٥٤، الإنصاف للمرداوي ١٢/ ٥٢، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٨.

(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ٣٤٧، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٢٨٠، المهذب للشيرازي ٥/ ٦٠١.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/ ١٩.

(٦) انظر كف الرعاع لابن حجر المكي ص١٦٢.

(٧) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي صاحب أبي حنيفة، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد. من تصانيفه: الأمالي في الفقه، كتاب الخراج، كتاب اختلاف الأمصار. مات ببغداد سنة إحدى وثمانين ومائة.
انظر تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٣١٥، الفوائد البهية للكنوي ص٣٧٢.

(٨) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٨١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ٢/ ١٩٩.

(٩) سورة المائدة [٥/ ٩٠].

قال القرطبي[1]: (هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالشطرنج قماراً كان أو غير قمار لأن الله لما حرّم الخمر أخبرَ بالمعنى فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ ثم قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ فكل لهو دعا قليله إلى كثيره وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصَدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر وأوجب أن يكون حراماً مثله)[2].

٢- قال تعالى: ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾[3].

قال يحيى[4]: (وسمعت مالكاً يقول: لا خير في الشِّطْرَنْجِ وكرهها، وَسَمِعتُه يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾)[5].

ثانياً: من السنة النبوية:

١- عن خالد بن زيد قال: كنت رجلاً رامياً وكان عقبة بن عامر الجهني يمر بي فيقول يا خالد: اخرج بنا نرمي، فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال: هلُمَّ أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله يُدْخِلُ بالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةً الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِب في صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِه، وَمُنْبِلَهُ، اِرْمُوا وارْكَبُواْ وَأَنْ تَرْمُواْ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ أنْ تَركَبُواْ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إلاَّ ثَلاَثٌ:

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْج أبو عبد الله القرطبي، من العلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجيه وعبادة وتصنيف، من مصنفاته: جامع أحكام القرآن، التذكار في أفضل الأذكار. توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٣٠٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢١٩.

(٣) سورة يونس [١٠/ ٣٢].

(٤) يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال الليثي، ولد سنة اثنتين وخمسين ومئة، روى عن مالك الموطأ إلا يسيراً منه فإنه شك في سماعه فرواه عن زياد بن عبدالرحمن عن مالك. عادت فتيا الأندلس بعد عيسى ابن دينار إليه، وانتهى السلطان والعامة إلى رأيه. توفي سنة أربع وثلاثين ومئتين. انظر الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٣٥٧، تهذيب التهذيب لابن حجر ١١/ ٢٦١.

(٥) الموطأ للإمام مالك ٢/ ٩٥٨.

تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاعَبَتُه أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ ونَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً مِنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَها»[1].

قال الخطابي: (وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخِلال من جملة ما حرّم منها، لأن كل واحدةٍ منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه، ويدخل في معناها مَا كان من المُثَاقَفَةِ بالسلاح والشَّدِّ على الأقدام ونحوهما مِمَّا يرتاض بهِ الإِنسان فيتوقَّحُ بذلك ويتقوى به على مجالدة العدو، فأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو كالنَّرْد والشّطْرَنج والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان بهِ في حق ولا يستجم به لدَرْك واجب فمحظور كله)[2].

أما الأحاديث المرفوعة التي نصت على تحريم اللعب بالشطرنج والتي استدل بها أصحاب هذا القول فإنها لم تثبت.

قال المنذري[3]: (وقد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً)[4].

وقال ابن حجر[5]: (وورد فيها – أي في الشّطْرَنْج – أحاديث واهية)[6].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرمي رقم ٢٥١٣ (٣/ ٢٢) والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله رقم ١٦٣٧ (٤/ ١٧٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه رقم ٣٥٨٠ (٦/ ٥٣٢) وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله رقم ٢٨١١ (٢/ ٩٤٠).

(٢) معالم السنن للخطابي ٣/ ٣٧١.

(٣) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد زكي الدين المنذري، ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. قرأ القراءات وبرع في العربية والفقه والحديث، من تصانيفه: مختصر صحيح مسلم، الترغيب والترهيب. توفي في ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٤٤٢.

(٤) الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٦٣٠.

(٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الإمام الحافظ، ولد في ثاني عشري شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر. جَدَّ في فنون العلم حتى بلغ الغاية، وحبّبَ الله إليه الحديث وأقبل عليه بكليته، عكف على الزين العراقي وتخرج به وانتفع بملازمته، من مصنفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة. توفي في أواخر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. انظر الضوء اللامع للسخاوي ٢/ ٣٦.

(٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/ ٢٤٠.

ثالثاً: الآثار الواردة عن الصحابة في تحريم الشطرنج:

١- عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «الشِّطْرَنْجُ هُوَ مَيْسِرُ الأَعَاجِمِ»[١].

وجه الاستدلال من هذا الأثر أن علياً رضي الله عنه صرَّحَ أن الشطرنج من الميسر، وقد عُلِمَ أن علياً من أعيان أئمة اللسان وفصحاء العرب وبلغائها وممن آتاه الله فهماً في القرآن وَأَنَّهُ أحد الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين الذي أمرنا نبينا ﷺ بالتمسك بسنتهم والعض عليها بالنواجذ.. ولا يقال: إن الاستدلال بقول علي ومن وافقه من الاستدلال بمجرد قول الصحابي فيأتي فيه ما عرف بين الأئمة، بل هو من باب الاستدلال بأقوال أئمة اللسان وتفسيرهم للألفاظ اللغوية وكشفهم عن معانيها وتبيينهم لَهَا ؛لأنه حيث تعيَّن الرجوع في مثل هذا لأئمة اللغة فالرجوع لقول علي رضي الله عنه أحرى[٢].

٢- عن ميسرة الهندي قال: مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ التي أَنْتُم لَهَا عَاكِفُونَ»[٣].

٣- عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: سئل ابن عمر عن الشطرنج فقال: «هُوَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ»[٤].

٤- عن ابن شهاب الزهري أن أبا موسى الأشعري قال: «لاَ يَلْعَبُ بالشِّطْرَنْجِ إلاَّ خَاطِئٌ»[٥].

٥- عن صالح بن أبي يزيد قال: سألت ابن المسيب عن الشطرنج فقال: «هِيَ

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ١٠/ ٢١٢، وقال: هذا مرسل ولكن له شواهد.

(٢) عمدة المحتج في حكم الشطرنج للسخاوي الورقة ٣٢/ الوجه أ بتصرف يسير.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ١٠/ ٢١٢ وابن أبي شيبة في المصنَّف في كتاب الأدب، باب في اللعب بالشطرنج رقم ٦٢٠٩ (٨/ ٥٥٠).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ١٠/ ٢١٢.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ١٠/ ٢١٢.

بَاطِلٌ وَاللهُ لاَ يحِبُّ البَاطِلَ»[1].

رابعاً: القياس:

قياساً على النرد والجامع بينهما أن الشطرنج كذلك يؤدي إلى العداوة والبغضاء والتلهي عن العبادات وذكر الله، وتؤدي محبتها والإدمان عليها إلى الحَلِف الكَاذِب وَتَرك الصَّلوات.

قال ابن تيمية[2]: (والنرد والشطرنج ونحوهما من المغالبات فيها من المفاسد ما لا يحصى، وليس فيها مصلحة معتبرة فضلاً عن مصلحة مُقَاوِمَة غايته أن يُلْهِي)[3].

أدلة القول الثاني القائل بالكراهة:

١- عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: «لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول: بأَيْشٍ دفع كذا قال: بكذا، قال: ادفع بكذا»[4].

٢- عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدباراً»[5].

٣- عن أحمد بن بشير قال: «أتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعبون بالشطرنج»[6].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ١٠/ ٢١٢.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي، ولد في عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة. تفقه وتمهّر وتميّز وصنف وأفتى وفاق الأقران، وصار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول والاطلاع على مذاهب السلف والخلف، جرت عليه محن كثيرة بسبب فتاويه فَاعتُقِل بسببها. من تصانيفه: الفتاوى، العقيدة الواسطية، العقيدة الحموية، توفي ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة بقلعة دمشق. انظر الدرر الكامنة لابن حجر ١/ ١٥٤، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٨/ ١٤٢.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ١٦.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ١٠/ ٢١١، قال السخاوي: (وهذا من أقوى الآثار الواردة). عمدة المحتج للسخاوي ق ٢٣/ ب.

(٥) رواه البيهقي في كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ١٠/ ٢١١.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ١٠/ ٢١١.

٤- عن معقل بن مالك الباهلي قال: «خرجت من المسجد الجامع فإذا رجل قد قربت إليه دابة، فسأله رجل ما كان الحسن يقول في الشطرنج؟ فقال: كان لا يرى بها بأساً، وكان يكره النرد شير. فقلت: من هذا؟ فقالوا: ابن عون[١]، وكان مضبب الأسنان بالذهب»[٢].

٥- لأنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة بل كثيراً ما يستغرق فيه لاعبه حتى يخرجها عن وقتها، وهو حينئذ فاسِق غير معذور بنسيانه.

٦- لأن اللعب بالشطرنج لعب لا ينتفع به في أمر الدين ولا حاجة تدعو إليه فكان تركه أولى، ولا يحرم لأنه روي عن ابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير اللعب بها.

أدلة القول الثالث القائل بالإباحة:

١- تمسكوا بالإباحة التي هي الأصل ؛حيث لم يأت عن الله ولا عن رسول الله ﷺ نص بتحريم الشطرنج. قال التاج السبكي[٣]: (واعلم أنَّا لم نجعل عمدتنا في إباحته ما مرَّ من الآثار ولا ندعي أنها جميعها صحيحة، ولذلك لم نشتغل بالكلام على رجالها ولكنا نقول: إنه غير محرّم لعدم قيام مَا يَدلُّ على التحريم، وما أوردنا

---

(١) عبد الله بن عون بن أَرْطَبان المزني مولاهم، أبو عون البصري، روى عن ابن سيرين والنخعي والحسن البصري والشعبي، وروى عنه الأعمش وداود بن أبي هند والثوري وشعبة، ولد سنة ست وستين وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائة. قال ابن مهدي: ما كان بالعراق أحد أعلم بالسنة منه، وقال ابن حبان: كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلاً وورعاً ونسكاً وصلابة في السنة وشدَّةً على أهل البدع. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٢١١، كتاب الثقات لابن حبان ٧/ ٣.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ١٠/ ٢١١.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي، ولد بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة. حصل فنوناً من العلم كالفقه والأصول وكان ماهراً فيه والحديث والأدب. جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاضٍ قبله وحَصَل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله. من مصنفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، طبقات الفقهاء الكبرى. توفي بالطاعون في ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة.
انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٥٦.

من الآثار ومذهب السلف يساعد القول بالحل وإن لم يكن هو المستند)[1].

٢- أنه ينفع في تدبير الحروب لأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح.

واشترطوا لإباحة الشطرنج شروطاً جمعوها في قولهم: (إذا سلمت الأموال عن الخسران، واللسان عن الطغيان، والصلاة عن النسيان، فهو أُنسٌ بين الإخوان، واشتغال عن الغيبة والبهتان)[2].

وقول ابن عابدين رحمه الله: (وأباحهُ الشافعي وأبو يوسف في رواية، وهذا إذا لم يقامر، ولم يداوم، ولم يخل بواجب، وإلا فحرام بالإجماع)[3]، عليه اعتراضان:

الأول: أن الشافعي رحمه الله[4] لم يصرِّح بالإباحة وإنما نصه في (الأم): (ولا نحب اللعب بالشطرنج وهو أَخَفُّ من النرد)[5].

الثاني: أنَّ من قال بكراهة اللعب بهِ أو بالإباحة لم يقل بتحريمه إذا داوم عليه الشخص، وبالتالي فنقل الإجماع فيه نظر.

رابعاً: مناقشة الأدلة:

مناقشة أَدِلّة القول الأول:

ناقش أصحابُ القول الثاني أصحابَ القول الأول بما يلي:

١- أما أثر علي رضي الله عنه أنه مَرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: (ما

---

(١) كف الرعاع لابن حجر المكي ص١٦٣.

(٢) كف الرعاع لابن حجر المكي ص١٦٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٨١.

(٤) محمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي المكي نسيب رسول الله ﷺ، ولد سنة خمسين ومائة بغزّة، حمل إلى مكة لما فُطِمَ، فنشأ بها وأقبل على العلوم فتفقه بمسلم الزنجي وغيره. حفظ الموطأ وعرضه على مالك، وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة أو دونها. قال أحمد بن حنبل: ما أحدٌ مَسَّ مَحْبَرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه مِنّة. توفي أول شعبان سنة أربع ومائتين بمصر، من مصنّفاته الرسالة. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٣٦١.

(٥) الأم للشافعي ١٣/ ٤٢.

هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون)، بأن الشطرنج إذ ذاك كان مصوّراً بصور الفيلة ونحوها مما هو موضوع لها.

وأجيب: بأن يردّه صدق التماثيل عليها وإن لم تكن مصوَّرة لأنها تمثل ببني آدم وغيرهم فِي أسمائها[١].

٢- أما أثر ابن عمر رضي الله عنه فلا يلزم من كونه شراً من النرد الحرمة، لاحتمال أن يرى حل النرد كما هو وجه لبعض أصحابنا، كما يمكن حمله على أنه خرجَ مخرج المبالغة في الزجر عليه[٢]، أَوْ يحمل على أنه شر من النرد في الإِلهاء والصد عن ذكر الله وشغل القلب عَمَّا يصلح الإِنسان في الدين والدنيا.

وأجيب: بأن مذهب ابن عمر رضي الله عنه تحريم النرْد فقد روى نافع عنه «أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها»[٣].

١- وأما ما روي عن أبي موسى الأشعري فإنه لا يصح عنه ذلك لأن الأثر منقطع[٤].

٢- وأما ما روي عن ابن المسيب فيعارضه ما روي عن التابعين من اللعب به كسعيد بن جبير وهشام بن عروة والشعبي[٥].

٣- وأما القياس على النرد فهو قياس مَعَ الفارق فالشطرنج معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح، ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية السفاهة والحمق[٦].

---

(١) انظر كف الرعاع لابن حجر المكي ص١٥٨ وص١٦٢.

(٢) انظر كف الرعاع لابن حجر المكي ص١٥٨.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في النرد (٢/ ٩٨٥).

(٤) كف الرعاع لابن حجر المكي ص١٥٨.

(٥) كف الرعاع لابن حجر المكي ص١٥٨.

(٦) انظر تحفة المحتاج لابن حجر ١٣/ ٢١٢، كف الرعاع لابن حجر المكي ص١٦٤.

مناقشة أدلة القول الثاني:

١- أما ما روي عن سعيد بن جبير أنه كان يلعبُه فقالوا: إنما كان يلعبه لكون الحجاج طلبه للقضاء ؛ففعله ليكون قادِحاً فيه.

وَأجيب: إنه لو كان كذلك، لاكتفى بمرة أو مرتين منه ولكنه كان يلعبها من وراء ظهره، وهذا إنما يأتي بإدامة طويلة حتى تحصل له تلك الملكة[١].

٢- وأما ما رُوي عن الصحابة والتابعين من أنهم لعبوا بها فلا يثبت عنهم ذلك.

قال ابن العربي[٢]: (وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها وما كان ذلك قَطُّ، وتالله ما مستها يَدُ تَقِيٍّ)[٣].

مناقشة أدلة القول الثالث:

قولهم: أنها تنفع في تدبير الحروب وتشحيذ الذهن، فأجاب عن ذلك ابن العربي بقوله: (ويقولون: إنها تشحذ الذهن والعيان يكذبهم، ما تبحر فيها قط رجل له ذهن. سمعت الإمام أبا الفضل عطاء المقدسي يقول بالمسجد الأقصى في المناظرة: إنها تعلّم الحرب، قال له الطرطوشي: بل تفسِد تدبير الحرب، لأن الحرب المقصود منها الملك واغتياله وفي الشطرنج تقول لَهُ: شاه إياك الملك، نَحِّه عن طريقي، فاستضحك الحاضرون)[٤].

---

(١) انظر كف الرعاع لابن حجر المكي ص١٦٢وَ ص١٦٤.

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الإمام الحافظ، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة. تفقه على المازري وأبو بكر الطُّرْطُوشي وأبو الفضل المقدسي وغيرهم كثير. من تآليفه: المسالك في شرح موطأ مالك، القبس على موطأ مالك بن أنس، عارضة الأحوذي. توفي في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. انظر الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٢٥٢، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ١/ ١٣٦.

(٣) القبس لابن العربي ٣/ ١١٤٠.

(٤) القبس لابن العربي ٣/ ١١٤٠، وانظر عارضة الأحوذي لابن العربي ٧/ ١٣٧.

خامساً: الترجيح:

والراجح والله تعالى أعلم أن الأصل في السبق بالشطرنج الإباحة إذا خلا عن العوض سواءً كان من الطرفين أو أحدهما، وَخلا عن الفحش والخنا في الأقوال، ولم يكن سبباً في تفويت واجب أو ارتكاب محرّم ولم تكن قطعه مصَوَّرة، فإذا لابَسَتْهُ أحد هذه الأمور أصبح محرَّماً.

ويشترط عدم مداومة اللعب به، فإن داوم عليه فأقل الأحوال أنه مكروه، وذلك لأنه لا فائدة كبيرة مرجوة منه ؛مع أنه يستعمل فيه الحساب والتفكير، ولَما فيه من إضاعة الوقت سدًى الذي هو أَعَزُّ ما يملك الإنسان ولهذا سَيُسْأَلُ عنه يوم القيامة، فعن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِه فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ»[1].

وسبب هذا الترجيح أنهُ ثبتَ عن سعيد بن جبير[2] ومحمد بن سيرين[3] وهشام بن عروة[4] وهم من التابعين اللعب به، ولم يثبت ما يُعَارِضُ ذلك أو نهاهم عن اللعب بِهِ والتابعون متوافرون.

وأما استدلال القرطبي بالآية على تحريم الشطرنج فهو خارج عن محل النزاع،

---

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب في القيامة رقم ٢٤١٧ (٤/ ٣٣٦) وقال: هذا حديث حَسَنٌ صحيح.

(٢) سعيد بن جبير الكوفي المقرئ الفقيه أحد الأعلام، سمع ابن عباس وابن عمر وطائفة. كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء يعني سعيد بن جبير. قتله الحجاج سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ١٠، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٧٦.

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري، كان فقيهاً إماماً غزير العلم ثقة ثبتاً علاّمة في التعبير، رأسا في الورع. توفي في شوال سنة عشر ومائة. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٩/ ١٨٤، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٧٧.

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، رأى ابن عمر ومسح رأسه ودَعا لَهُ. قال ابن سعد: كان هشام ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة. توفي سنة ست وأربعين ومائة ببغداد.
انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١١/ ٤٤، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ١٤٤.

إذ النزاع في حالة ما إذا لم يوقع العداوة والبغضاء، ولم يصد عن ذكر الله تعالى.

واستدلال مالك رحمه الله بالآية يمكن مناقشته بأن هذا الاستدلال متوقف على التسليم بحرمة اللعب بالشطرنج وهو محل الخلاف.

أما أثر علي رضي الله عنه أنه كان يقول: (الشطرنج هو ميْسر الأعاجم) فقال السخاوي[1] بعد أن ذكر الأثر: (ورواته موثقون إلا أن رواية محمد وهو ابن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب الباقر عن جد أبيه مرسلة)[2].

وأما أثر أبي موسى الأشعري فهو منقطع. قال السخاوي: (ورجاله ثقات، لكنه منقطع فالزهري لم يسمع من أبي موسى)[3].

وأثر علي أنه مَرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) فهو مرسل.

قال السخاوي: (وميسرة أخرج له البخاري في الأدب المفرد ووثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وابن حبان وغيرهم، لكن لم أقف على روايته عن علي فعلى هذا فالحديث منقطع)[4].

وأما أثر ابن المسيب ففي إسناده عبد الجبار بن عمر الأيلي وهو ضعيف[5].

وما روي عن ابن الزبير أنه لعب به فقال السخاوي: (لم أقف على سَندِه)[6]،

---

(١) أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ولد في ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة، برع في الفقه والعربية والقراءات والحديث، من مصنفاته: فتح المغيث بشرح ألَفية الحديث، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع. توفي بالمدينة يوم الأحد الثامن والعشرين من شعبان سنة اثنتين وتسعمائة.
انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٠/ ٢٣.

(٢) عمدة المحتج للسخاوي ق ١٥/ ب.

(٣) عمدة المحتج للسخاوي ق١٦/ ب.

(٤) عمدة المحتج للسخاوي ق١٤/ أ.

(٥) انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص٢٧٤.

(٦) عمدة المحتج للسخاوي ق ١٨/ أ.

وَما روي عن ابن عباس فقال السخاوي: (لم أقف على أصله)[1].

وأما ما روي عن أبي هريرة أنه لعب بها فقال السخاوي: (وسنده فيه من لم أعرفه)[2].

سادساً: السبق بالشطرنج في وقتنا الحاضر:

وأما السبق بالشطرنج في وقتنا المعاصر، والذي تنظم من أجله أولمبياد[3] دَوْلية يتبارى فيها المتسابقون فلا شك في حرمته وذلك لأنه على عوض، إذ الفائز يحصد آلاف الدولارات ؛هذا بغض النظر عن الفائز لأنه غالباً ما يكون من أعداء الدين، إذ هذه اللعبة حِكْرٌ على الرّوسيين فَهِيَ الدولة الوحيدة التي تجعلها مادة تُدَرَّسُ في المدرسة.

هذا بالإضافة إلى ما يُصرف على هذه الأولمبياد من أموال ضخمة حتى ينجح، فمثلاً دورة أولمبياد في الشطرنج السابع والعشرين والذي أُقِيم في دبي سنة ست وثمانين وتسعمائة وألف صُرف عليه ملايين الدولارات مما جعله أفضل أولمبياد على الإطلاق من حيث التنظيم ووسائل الراحة فيه[4].

قال أحد أشهر لاعبي الشطرنج وهو روسيٌّ اسمه كاسباروف معلقاً على هذه الدَّورةِ: (قد لا أكون مغالياً إذا قلت: أن هذا الأولمبياد كان من أنجح التظاهرات الشطرنجية والرياضية التي شاهدتها في حياتي، وكل شيء منظم بدقة، مما دفع هذا البلد العربي إلى مصاف البلدان العريقة في التنظيم الرياضي)[5].

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) الألعاب الأولمبية مسابقات عالمية تَعْمَلُ عَلى تَجْميع أفضل الرياضيين العالميين من أجل التنافس، وكانت في الماضي تقام كل أربع سنوات على أن تقام الألعاب الصيفية والشتوية في نفس العام، وابتداءً من عام ١٩٩٤ أصبحت الألعاب الصيفية والشتوية تقام كل أربع سنوات مع فاصل سنتين بينهما، فعلى سبيل المثال أقيمت أول ألعاب شتوية وفقَ هذا النظام عام ١٩٩٤ والألعاب الشتوية التالية في عام ١٩٩٨، والألعاب الصيفة في غام ١٩٩٦ و٢٠٠٠. انظر الموسوعة العربية العالمية ٢/ ٥٢٩.

(٤) انظر كاربوف وكاسباروف في أربع بطولات للعالَم في الشطرنج ص٩٣.

(٥) كاربوف وكاسباروف ص١٨٥.

المطلب الثاني
السبق بكرة الصولجان

أولاً: تعريف الصولجان وبيان طريقةِ السبْقِ فيها:

الصولجان هي عصا يعطف طرفها، يضرب بها الكرة على الدواب[1].

وطريقة السبق فيها أن تحفر حفرة ويسعى المتسابقون سواء كانوا اثنين أو فريقين إلى إدخال الكرة في الحفرة وهم راكبون على دوابهم.

ثانياً: حكم السبق بكرة الصولجان:

اتفق الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على جواز السبْق فيها إذا كانت بغير عوض.

واشترط الحنفية والمالكية لجوازها أيضاً شرطاً آخر وهو أَنْ يُقصَدَ بها الانتفاع في نكاية العدو.

قال ابن عابدين: (وفي القهستاني عن الملتقط من لعب بالصولجان يريد الفروسية جاز)[6].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٧/ ٣٨٤.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٢، الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي ٢/ ٥٥٠.

(٣) انظر الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٦، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٥١١.

(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٧، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٥٦.

(٥) المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٥، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٧.

(٦) حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٢.

و قال الدسوقي[1]: (والحاصل أن المسابقة بغير الأمور الأربعة المتقدمة[2] جائزة بشرطين:

١ - أن يكون مجاناً.

٢ - أن يقصد بها الانتفاع في نكاية العدو)[3].

أما الشافعية والحنابلة فأطلقوا الجواز من غير التقييد بالانتفاع في نكاية العدو، لكنِ الأوْلَى عند الشافعية أن يقصد بها ذلك. قال تاج الدين السبكي: (وما يعتاده الأمراء في هذا الزمان من لعب الكرة في الميدان حلالٌ، وينبغي أَنْ يقصدوا به تعليم الخيل الإقبال والإدبار والكر والفر)[4].

المطلب الثالث

الألعاب الرياضية التي فيها خطورة

ذهب الحنفية[5] والشافعية[6] إلى جواز السبق على الألعاب الرياضية التي فيها خطورة **واشترطوا لذلك شروطاً:**

١ - أن يكون السبق مَجاناً أي على غير عِوض.

٢ - أن يكون اللاعب حاذقاً لهذه اللعبة، ولا يحصل له الحذق والمهارة إلاَّ

---

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، حضر مصر وحفظ القرآن وجوّده على الشيخ محمد المنير ولازم دروس المشايخ كالصعيدي والدردير وحسن الجبرتي وغيرهم. له تآليف رُزق فيها القبول منها حاشيته على مختصر السعد وحاشيته على شرح الدردير على المختصر وحاشيته على شرح الجلال المحلي على البردة. توفي سنة ثلاثين ومائتين وألف وصُلّي عليه بالأزهر في مشهد حافل. انظر شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص٣٦١.

(٢) أي السبق بالخيل وبالإبل وبالسهام وبالخيل والإبل معاً.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٣٣.

(٤) معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكي ص٤٧.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٤.

(٦) انظر نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٥٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٢٨٠.

بالتمرن والتدريب المتواصل.

٣- أن يغلب على ظن اللاعب السلامة من الأخطار التي تحيط بهذه الألعاب.

٤- أن يقصد بها التمرُّنَ والتقوي على الشجاعة، وهذا الشرط اشترطه الحنفية دون الشافعية.

فإذا كان اللاعب غير حاذق، أو غلب على ظنه عدم السلامة من الخطر، أوشك في ذلك فلا يجوز حينئذ السبق مطلقاً.

أما المالكية فلم ينصوا على حكم السبق على الألعاب الخطيرة، ولكن من القاعدة التي قعدوها في السبق بدون عوض نستطيع أن نتبين الحكم في ذلك.

قال الدسوقي: (والحاصل أن المسابقة بغير الأمور الأربعة المتقدمة جائزة بشرطين:

١ - أن يكون مجاناً.

٢- أن يقصد بها الانتفاع في نكاية العدو)[1].

من هذين الشرطين نستطيع استنباط حكم السبق على الألعاب الخطيرة وهو أنه إن قُصِدَ بهَا الانتفاع في نكاية العدوّ جاز السبْق فيها مجاناً، وإن قصِدَ بها اللهو والترفيه فلا يجوز السبق فيها وإن كان مجاناً.

أمّا إن كانت خالية من السبْق وإنما مجرد اللعب فإنهم قد أجازوها، فقد جاء في البيان والتحصيل: (سئل الإمام مالك عمّن يُدْعَى إلى وليمة وفيها إنسان يمشي على الحبل وآخر يجعل على جبهته خشبة كبيرة ثم يركبها إنسان وهي على جبهته فقال: أرى أن لا يؤتى وأرى أن لا يكون معهم، قيل له: أرأيت إن دَخَل ثم عَلِمَ بهذا أترى لَهُ أن يخرج، قال: نعم، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٣٣، وانظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٥١١.

﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ (1). (2)

قال ابن رشد(3): (اللعب في الوليمة هو من ناحية ما رخّص فيه من اللهو، وقد اختلف فيما رخّص فيه من ذلك، هل الرخصة فيه للنساء دون الرجال أو للرجال والنساء؟ فقال أصبغ في سماعه من كتاب النكاح: إنَّ ذلك إنما يجوز للنساء دون الرجال، وإن الرجال لا يجوز لهم عَمَلُهُ ولا حضوره، وهو ظاهر ما في هذه الرواية، والمشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم في رسم سلف ديناراً من سماع عيسى من كتاب النكاح. ومذهب مالك خلاف قول أصبغ إلا أنه كره لذي الهيئة أن يحضر اللعب)(4).

فيظهر من عبارة ابن رشد أن المشهور جواز هذا النوع من الألعاب ويجوز حضورها للرجال والنساء مع كراهة ذلك لذوي الهيئات.

والحنابلة لم ينصوا كذلك على حكم السبق على الألعاب الخطيرة ولكن الذي يظهر أَنها دَاخلة في عموم قول ابن قدامة: (فأما المسابقة بغير عِوض فتجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق والمصارعة، ورفع بحجر ليعرف الأشد وغير هذا)(5).

فالسَّبْقُ على الألعاب الخطيرة داخلة في هذا الإطلاق بشرط أن تكون بدون عِوَضٍ بالإضافة إلى اشتراط الحذق وغلبة ظن السلامة حتى لا يكون دَاخلاً تحت

---

(1) سورة النساء [4/ 140].

(2) البيان والتحصيل لابن رشد 18/ 445.

(3) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، زعيم فقهاء عصره بأقطار الأندلس والمغرب ومقدَّمهم المعتَرف له بصحة النظر وجودة التاليف ودقة الفقه، ولد سنة خمس واربعمائة. كان بصيراً بالأصول والفروع والفرائض. من تصانيفه البيان والتحصيل، المقدمات المهدات. توفي في ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة. انظر الديباج المذهب لابن فرحون 2/ 248.

(4) البيان والتحصيل لابن رشد 18/ 445 وَ 446.

(5) المغني لابن قدامة 13/ 405.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1].

ومن الألعاب الخطيرة التي كانت في عصر الفقهاء ونَصُّوا عَلَيْهَا المراماة ؛وهي رَمْيُ الحجارة ونحوها، حيث الخطورة تنشأ عن الإصابة لأي منهما بالحجر، وكذلك صَيْدُ الحيات والثعابين ونحو ذلك.

ويمكن أن يقاس عليها ما هو موجود في عصرنا والمسمى بألعاب (السِّيْرْك) بأنواعها كألعاب التوازن والأرجوحة المعلقة في الهواء والسير على حبل معلّقٍ في الهواء على ارتفاعٍ كبير والإتيان بحركات بهلوانية، وكذا ركوب الدراجات العالية التي ترتفع أمتاراً وتسير على عجلة واحدة ويقوم اللاعب فوقها بألعاب مختلفة، كما أنه يدخل في ذلك ترويض الحيوانات الشرسة كالأسد والنَّمِرِ وغير ذلك.

ولقد جَدَّ في عصرنا طرق متنوعة للحرب وبعضها فيها خطورة مثل القفز بالمظلات من الطائرة حيث تتطلب شجاعة وحذقاً تامين من الجندي المسلم.

ولا شك أن التدرب على القفز بالمظلات من الطائرة داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[2]. فإذا ثبت أنها مِن بَاب الإعداد لإرهاب العدو فلا بأس من إجراء مسابقات بين الجنود وعلى عِوَضٍ كذلك، لكن بشرط أن يغلب على ظنهم السلامة من الأخطار المحيطة بهذا النوع من التدريب.

أما ما يقوم بهِ بعض الرياضيين من القفز الجماعي من الطائرة ثم القيام بحركات متناسقة في الهواء وذلك قبل النزول إلى الأرض فهي جائزة بالشروط التي مَرَّ ذِكْرُها.

---

(١) سورة البقرة [٢/ ١٩٥].

(٢) سورة الأنفال [٨/ ٦٠].

المبحث الثالث

السبق الذي لا يجوز لا بعَوض ولا بغير عوض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السبق بالنرد.

المطلب الثاني: السبق بنطاح الكباش ونقار الديكة.

المطلب الثالث: السبق بالأوراق.

المطلب الأول

السبق بالـنـــرد

أولاً: تعريف النرد:

النرد لعبة ذات صندوق وحجارة وفَصَّيْن تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي بهِ الفَصُّ، وتعرف عند العامة بـ (الطاولة)[1].

ويطلق عليها كذلك اسْم الطبل والكعاب والأرَن والنَّرْدَشِيْر[2].

ثانياً: حكم اللعب بالنرد:

اختلف العلماء في حكم اللعب بالنرد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] وجمهور الشافعية[5] والحنابلة[1] إلَى

---

(١) القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص٣٥٠.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ١٧٥.

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٣٠٦، حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٨١.

(٤) انظر الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٤٥٢، شرح زروق على الرسالة ٢/ ٤١٧.

(٥) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ٣٤٦، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٢٧٩.

تحريم اللعب بالنرد مطلقاً سواءً كان على عوضٍ أو كان خالياً منه.

القول الثاني: إن كان على مالٍ فهو محرّم، أما إن كان على غير مَالٍ فهو مكروه كراهة تنزيه[٢]. وبه قال أبو إسحاق المروزي[٣] والإسفراييني[٤] وَحُكِيَ عن ابن خيران[٥] واختاره أبو الطيب[٦].

القول الثالث: إن كَانَ على عوضٍ فحرام، أمَّا إن كان بدون عِوَضٍ فهو مباح[٧] وهو اختيار الشرقاوي[٨].

---

(١) انظر كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٨، الإنصاف للمرداوي ١٢/ ٥٣.

(٢) انظر تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٣/ ٢١١، المهذب للشيرازي ٥/ ٦٠٢.

(٣) إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج والاصطخري وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه. أقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس وانتفع به أهلها. من تصانيفه: شرح المختصر، كتاب التوسط بين الشافعي والمزني، توفي بمصر في رجب سنة أربعين وثلاثمائة. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٠٦.

(٤) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو عوانة الإسفراييني، مصنِّفُ المسند الصحيح المخرّج على صحيح مسلم. أخذ عن المزني والربيع وطاف الدنيا في طلب الحديث وقيل إنه أوّل من أدخل مذهب الشافعي إلى إسفرايين، مات سنة ست وقيل سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة.
انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٠٥.

(٥) الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي، أحد أئمة المذهب الشافعي، كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب وقوة الورع، وأراد السلطان أن يولّيه القضاء فامتنع واستتر وسَمَّر بابه لامتناعه. مات في ذي الحجة سنة عشرين وثلاثمائة وقيل سنة عشر وثلاثمائة.
انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٩٣.

(٦) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري، أحد أئمة المذهب الشافعي وشيوخه، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة. استوطن بغداد بعد أن تفقه على جماعة ودرَّسَ وأفتى، وَلي قضاء رِبْعَ الكرْخ بعد موت القاضي الصيمري الحنفي ولم يزل حاكماً إلى أن مات. من تصانيفه: التعليق، المجرد، شرح الفروع. توفي ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٣١.

(٧) انظر حاشية الشرقاوي ٢/ ٤٢٥.

(٨) عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري، فقيه من علماء مصر، تعلم بالأزهر ووليَ مشيخته سنة ثمان ومائتين وألف. من مصنفاته: التحفة البهية في طبقات الشافعية، تحفة الناظرين فيمن وليَ مصر من السلاطين، متن العقائد المشرقية. توفي بالقاهرة سنة سبع وعشرين ومائتين وألف. انظر الأعلام للزركلي ٤/ ٧٨.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ عَصى اللهَ وَرَسُولَهُ»[١].

٢- عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»[٢].

قال النووي: (ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما)[٣].

٣- عن عائشة زوج النبي ﷺ «أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ في دَارِهَا كَانُوا سُكَّاناً فيهَا وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي وَأَنكَرَتْ ذلِكَ عَلَيْهِمْ»[٤].

٤- عن نافع عن عبد الله بن عمر «أَنَّهُ كَانَ إِذا وَجَدَ أَحَداً مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا»[٥].

٥- ولأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعما يفيد الإنسان في دينه ودنياه.

دليل القول الثاني:

قَوْلُ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (ويكره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد رقم ٤٩٣٨ (٥/ ١٤٥)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد رقم ٣٧٦٢ (٢/ ١٢٣٧).
(٢) رواه مسلم في كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير رقم ٢٢٦٠ (٤/ ١٧٧٠).
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/ ١٩.
(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في النرد (٢/ ٩٥٨).
(٥) قد سبق تخريجه.

مما يكره اللعب بشيء من الملاهي، ولا نحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد)[1].

دليل القول الثالث:

حمل الأحاديث الواردة في النهي على اللعب بالنرد التي استدل بها الجمهور على ما إذا كان اللعب بهِ بعوض أما إن كان بغير عوض فمباح.

القول الراجح:

والراجح والله تعالى أعلم القول الأول القائل بتحريم اللعب بالنرد مطلقاً سواء كان ذلك على عِوض أم كان خالياً منه، وذلك لإطلاق الأحاديث الواردة في ذلك، إذ لم تفرق بين ما كان على عوض وما كان على غير عِوض، والأصل حمل المطلق على إطلاقه حتى يرد التقييد[2].

أما القول الثاني فرده الشافعية أنفسُهم. قال ابن حجر المكي: (وَرُدَّ بأَنَّ المرادَ بالكراهة التحريم وقالوا: إِن من قال بالكراهة فهو غلط ليس بشيء لمخالفته المنقول والدليل)[3].

أما دليل القول الثالث فيمكن مناقشته بأن الأحاديث الواردة في النهي مطلقة فحملها على صفة دون غيرها بدون دليل تَحَكُّمٌ.

---

(١) الأم للشافعي ١٣/ ٤٢.

(٢) انظر نيل السول على مرتقى الوصول لمحمد الوَلأتي ص١٢٣.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي ٢/ ٨٩٧.

المطلب الثاني
السبق بنطاح الكباش ونقار الدّيكة

طريقة السبق بنطاح الكباش ونقار الدّيكة هو أن يأتي المتسابقان ومع كل واحد منهما ديك أو كبش ثم يقع التحريش بينهما فيتصارعان، والفائز هو من يفوز كبشه أو ديكُه.

وقد يُربط في بعض الحالات سلاحاً حادّاً في قدم الديك للفتك بالديك الآخر فبعد جَوْلَة قصيرة من الصراع إما أن يخر أحد الديكين وإما أن يخرّان معاً[1].

والفقهاء رحمهم الله على تحريم هذا النوع من السبق، سواء كان على عِوضٍ أو كان بدون عِوَضٍ[2] لأن فعل ذلك سفَهٌ، ولنهي النبي ﷺ عن التحريش بين البهائم.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيش بَيْنَ الْبَهَائِمِ»[3].

ولما فيه من تعذيب للحيوان دُونَ حاجةٍ أو منفعة في ذلك.

والتحريش بين البهائم عام فيدخل ما ذكره الفقهاء كنطاح الكباش ونقار الديكة، وما لم يذكروه ممًّا يُستَحدَثُ كالتحريش بين الكلاب أو الطيور وَغيرها من البهائم.

---

(١) انظر الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي لأحمد شلبي ص٢٢٣.

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٥١، الحاوي للماوردي ١٥/ ١٨٦، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في التحريش بين البهائم رقم ٢٥٦٢ (٣/ ٤١)، والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه رقم ١٧٠٨ (٤/ ٢١٠).

المطلب الثالث
السبق بالأوراق

أوَّلاً: تعْرِيفُ الوَرَقِ:

المقصود بالورق هُنا عدة أوراق خاصة، عددها أربع وخمسون ورقة وتنقسم إلى أربعة أقسام، اثنان منهما أحمران وآخران أسودان، وكل قسم منها يحوي أعداداً من واحد إلى عشرة، وورقة عليها صورة ولد وأخرى صورة بنت وثالثة عليها صورة شيخ[1].

ثانياً: طريقة اللعب بها[2]:

يُلْعَبُ بهَا بطرق مختلفة أشهرها:

١- طريقة البلوت:

وتتلخص طريقتها بتوزيع الأوراق على أربعة من اللاعبين لكل لاعب رُبُعاً ويلعب بها اللاعبون بإنزالها واحدةً واحدة، كل لاعب ينزل واحدة فعند اكتمال أَرْبَع ورقات يُنْظَرُ، فمن أَنْزَلَ الورقة التي هي أكبر عدداً يستحق جميع هذه الورقات ثم ينزلون أربعةً أخرى وهَكذا. وعند انتهاء الورق يحسب ما بحوزة كل واحد منهم والفائز من كان حائزاً على أكبر عدد منها.

٢- طريقة الكنكان:

وتتلخص طريقتها بتوزيع بعض الورق على اللاعبين ويجعل باقيها على الأرض مغطاة، ويقوم كل لاعب بتنزيل ثلاث ورقات متتالية أو أكثر من جنس

---

(١) المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية للشتري ص٢٢٩.

(٢) نفس المصدر السابق.

واحدٍ حتى تنتهي أوراقه، فإن أتاه الدور في إنزال الورق ولم يكن عنده ورق مصفوف سحب ورقة من الأوراق المغطاة بالأرض، والفائز من يستطيع إنزال جميع أوراقه أوّلاً.

ثالثاً: حكم اللعب بها.

لم يتكلّم الفقهاء الأقدمون على حكم اللعب بالأوراق لأنها من الأمور المستحدثة نسبياً، ولكن يمكن أن نستنبط لها حكماً شرعياً بإدراجها تحت أصل من الأصول التي ذكروها.

أ — الحنفية:

قال ابن عابدين: (ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والإبل والأقدام لأنه من أسباب الجهاد، فكان مندوباً بالجعل فيباح في كل الملاعب التي تعلم الفروسية وتُعين على الجهاد، لأن جواز الجعل فيما مَرَّ إنما ثبت بالحديث على خلاف القياس فيجوز ما عداها بدون جعل)[1].

وقال أيضاً: (وأما السباق بلا جُعْلٍ فيجوز في كل شيء مما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد بلا قصد التلهي، كَمَا يظهر من كَلام فقهائنا مستدلين بقوله ﷺ: «إِنَّ المَلائِكَةَ لاَ تَحْضُرُ مِنْ لَهْوِكُمْ إِلاَّ الرِّهَانَ وَالنِّضَالَ[2]) [3].

من هذين النقلين نستنبط أن السبق لا يجوز بجُعْلٍ إلا في الرمي والفرس والبغل والإبل والأقدام للحديث الوارد في ذلك، أما السبق بدون جُعْلٍ فيباح بشرط أن يكون مما يعلّم الفروسية ويعين على الجهاد.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩١.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه في باب ما جاء في الرمي وفضله رقم ٢٤٥٣ (٢/ ١٧٢). وهُو منقطع لأنه من رواية مُجَاهد عن رسول الله ﷺ.

(٣) حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٣.

فلعب الورق إذن على أصول الحنفية لا تجوز بعوض لأن الحديث لا يشملها، ولا تجوز بدون عوض لأنها لا تعلِّمُ الفروسية ولا تُعينُ على الجهاد.

ب – المالكية:

كما مَرَّ مَعَنا بَيَانه في المبحث الأَوَّل مِنْ هذا الفصل أن السبق بعوض لا يجوز عندهم إلا في الخيل والإبل والسهام، أما السبْق بدوُن عِوضٍ فيجوز عِنْدَهم بشرطين:

١ – أن يكون مجاناً.

٢ – أن يُقصدَ بهِ الانتفاع في نكاية العدو.

فلعب الورق على أصول المالكية لا يجوز لا بعوض ولا بدون عوض لأنه لاَ يقصد به الانتفاع في نكاية العدو، وإنما قُصَارَى فائدته تضيع الوقت سُدىً.

جـ - الشافعية:

أما الشافعية[١] فقد نصوا على حرمة اللعب بالورق سواء كان بعوض أو بغير عوض، فإن كان بعوض فهو قمار، وإن كان بغير عوض فهي كالنرد في اعتمادها على الحزرِ والتخمين.

قال الهيتمي: (ثم رأيت الأذرعي نقل ذلك عن بعض متقدمي أصحابنا فقال: ومما أظهرهُ المردة للترك في هذه الأعصار أوراق مزوّقة بنقوش سَمَّوْها كَنْجَفة[٢] يلعبون بها، فإن كان بعوض فقمار وإلا فهي كالنرد)[٣].

د- الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي في مَعرض بَيَانه لحكم اللعب بالشطرنج والنرد:

---

(١) انظر نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٢٨٠، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٣/ ٢١٢.

(٢) انظر حاشية الشبراملسي ٨/ ٢٨٠.

(٣) كف الرعاع لابن حجر الهيتمي ص١٧٧.

(واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو لقوله ﷺ: «كُل لَعِبِ ابْنِ آدَمَ حَرَامٌ، إلاَّ ثَلاثَةٌ: مُلاَعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَتَأْدِيبُهُ لِفَرسِهِ، وَمُنَاضَلَتُهُ بقَوْسِهِ»[1]).[2]

فالشطرنج عندهم حرام كما مَرَّ معنا بيانه في موضعه قياساً على النرد، ولأنه لعب يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، فإذا كان الشطرنجُ الذي معتمده التفكير والحساب عندهم حَرامًا فاللَّعب بالورق من باب أوْلَى ؛لأن معتمده الحزر والتخمين وهو أقرب إِلَى النَّرد مِنَ الشطرنج، وهو داخل في عموم قوله: (وكل لهو).

فتلخص إذن أن اللعب بالورق لا يجوز لا بعَوضٍ ولا بغير عوض على أصول الحنفية والمالكية والحنابلة خلاَ الشافعية فإنهم قد نصوا على تحريم اللعب به.

أما العلماء المعاصرون فاختلفوا في حكم اللعب بالورق بعد أَن اتفقواْ عَلَى حرمة اللعب بالورق على عوضٍ إلى قولين:

القول الأول: حرمة اللعب بالورق مطلقاً سواء على عوض، أو بدون عوض، وبه أفتى الشيخ محمد الحامد[3] والشيخ عبد القادر عطا[4][5] واللجنة الدائمة للبحوث العليا والإفتاء بالسعودية[6].

ونص السؤال الموجّه لِلَّجْنَة: (هل يجوز لَعِبُ الورق (البلوت)؟ وما حكم لعب الشطرنج مع العلم أنهما لا يلهيان عن الصلاة؟).

---

(١) سبق تخريجه. انظر ص٩٠ من هذا البحث.

(٢) المغني لابن قدامة ١٤/ ١٥٤.

(٣) ردود على أباطيل للشيخ محمد الحامد ص١٧٢.

(٤) عبد القادر أحمد عطا كاتب إسلامي غزير التأليف والتحقيق من مصر. كان على حدّة في طبعه مفطوراً على الخير مطبوعاً على رقة الوجدان ذا مروءة ومودّة. من تحقيقاته: حقائق الإسلام وأسراره لعبد الغني النابلسي، من أسرار التنزيل للرازي، تناسق الدرر في تناسب السور للسيوطي، توفي سنة ١٤٠٤هـ. انظر تتمة الأعلام لمحمد خير رمضان يوسف ١/ ٣٠٩.

(٥) هذا حلال وهذا حرام لعبد القادر عطا ص٢١١.

(٦) فتاوى إسلامية، اللجنة الدائمة للبحوث العليا والإفتاء الرياض ص٩٠.

ونص الجواب: (لا تجوز هاتان اللعبتان وما أشبههما لكونهما من آلات اللهو، ولما فيهما من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإضاعة الأوقات في غير حق، ولما قد يفضي إليه من الشحناء والعداوة، هذا إذا كانت هذه اللعبة ليس فيها عوض، أما إن كان فيها عوضٌ مالي فإن التحريم يكون أشد لأن بذلك تكون من أنواع القمار الذي لا شك في تحريمه وَلاَ خِلاَفَ فيه).

القول الثاني: اللعب بالورق مباحٌ وذلك إذا كان على غير عِوض. وبه أفتى محمد رشيد رضا[١].

جَاءَ ذلك في معرض جوابه عن حكم اللعب بالشطرنج حيث قال: (لا يوجد حديث يحتج به ناطق بتحريمه، وكل ما لا نص من الشارع على تحريمه فهو مباح لذاته إذا لم يكن ضاراً أو استعمل فيما يضر، فإن ترتب على فِعْلِ مَباحٍ حرامٌ حُرِّمَ لهذا العارض لا مطلقاً، كأن يترك اللاعب بالشطرنج ما يجب عليه لله أو لعياله مثلاً، ويَدْخل في ذلك اللعب بالورق – أي الشَّدَّة –).

فدليله على إباحة اللعب بالورق ما يلي:

١ – إن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يأت نص من الشارع على تحريمه.

٢– ولأنه لعب ليس ضاراً في نفسه.

القول الراجح:

والراجح والله تعالى أعلم القول بحرمة اللعب بالورق مطلقاً سواء كان على عوض ؛لأنه حينئذ من باب القمار إذا كان من الطرفين، وإن كان من أحد الأطراف فلا يجوز أيضاً لأنه يكون من باب بذل عِوض في غير آلة قتال، أو كان بدون عِوض قياساً على النرد فكلاهما يعتمدان على الحزر والتخمين فهما قرينان

---

(١) فتاوى محمد رشيد رضا ٣/ ١١٦٨ نقلاً عن القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية لشكري الطويل ص٦٩.

ولا يكادان يفترقان.

أما قوله: (لم ينص الشارع على تحريمه)، فيمكن مناقشته بأن القياس أصل من الأصول التي يستنبط بها الأحكام الشرعية، والقياس قاضٍ بأنه لا فرق بين الورق والنرد.

وقوله: (فهو مباح لذاته إذا لم يكن ضار)، فالجواب أن اللعب بالورق في ذاته مضيعة للوقت، إذ لا يعتمد على الحساب والتفكير، هذا بغض النظر إلى ما يقارنه في غالب الأحوال من سُوء القول وفحشه وتأخير الواجبات عن وقتها، فلا فائدة مرجوّة منه البتة.

وكل لعبة معتمدها الحزر والتخمين حكمها حكم اللعب بالورق قياساً على النرد للجامع بينَهما.

وهذا الضابط وضعه الشافعية لمعرفة حكم ما يُسْتَجَدُّ من الألعاب في الأوقات اللاحقة.

قال ابن حجر الهيتمي: (ولكن قد علمت أن الضابط الذي عليه المعَوَّلُ أنّ ما كان معتمده الحساب والفكر حلال، وما كان معتمده الحزر والتخمين حرام، فإن وُجِدَ في شيءٍ مما ذكر حَزْرٌ وتخمين فهو حرام على المعتمد)[1].

وقال أيضاً: (وإذا حفظت مَا مَرَّ من الضابط الذي عليه المعول في ذلك وهو أن ما كان المعتمد فيه الحزر والتخمين حرام، وما كان المعتمد فيه الفكر والحساب حَلاَل، ظهر لك الحق في كل ما عَرَضَ عليك من أنواع اللعب التي ذكروها ولم يُعرف مدلولها والتي لم يذكروها أصلاً)[2].

وهذا الضابط وإن لم يصرّح به أئمة المذاهب فنصوصُهم تَدُلُّ عَلَيْهِ، إذْ مَرَّ مَعَنَا

(١) كف الرعاع لابن حجر الهيتمي ص١٧٨.
(٢) كف الرعاع لابن حجر الهيتمي ص١٨٢.

أَنَّ الحنفية والمالكية يشترطون في السبْقِ إن كَان بدون عِوض أن يكون مما يعلّم الفروسية ويُعين على الجهاد، وأَيُّ فروسية في لعبة معتمدها الحزر والتخمين.

أما الحنابلة فالسبق بالشطرنج عندهم حَرَام وقاسُوه على النرد، مع العلم أن الشطرنج معتمده الفكر والحساب، والألعاب التي معتمدها الحزرُ والتخمين أَقرب إلى النَّرد من الشطرنج، فالحُرمة ظاهرة والله أعلم في هذا النوع من الألعاب بناءَ على نصوص الحنابلة.



المبحث الرابع

ما فيه خلاف، هل يجوز بدون عوض أمْ يجوز بعوض؟

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السبْق على الأقدام.

المطلب الثاني: السبْق في المصارعة.

المطلب الثالث: السبق في السباحة والسفن.

المطلب الأول

السبق على الأقدام

أولاً: حكم السبق على الأقدام بغير عوض:

اتفق العلماء على جواز السبق على الأقدام بدون عوض[1]، واشترط المالكية[2] لجوازه كذلك، أن يقصد به الانتفاع والارتياض للحرب وإلاَّ لَمْ يَجُزْ، كأن يقصد به اللهو واللعب.

والدليل:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»[3].

٢- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وفيه أنه قال لرسول الله ﷺ:

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩١، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٨، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٥.

(٢) انظر الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٤، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٥١٢.

(٣) سبق تخريجه.

«بأَبي وأُمِّي ذرْني فَلأُسَابقِ الرَّجُلَ، قالَ: إنْ شِئْتَ»[1].

ثانياً: اختلفوا في حكم السبق على الأقدامِ بعوض على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[2] والحنابلة[3] وبعض الشافعية[4]، إلى عدم جواز السبق على الأقدام بعوض.

القول الثاني: ذهب الحنفية[5] وبعض الشافعية[6] وصححه النووي وابن تيمية من الحنابلة[7] إلى جواز السبق على الأقدام بعوضٍ.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لاَ سَبَقَ إلاَّ في خُفٍّ أَو حَافِرٍ أَو نَصْلٍ»[8].

وجه الدلالة أنَّ نفي السبق في غير هذه الثلاثة يحتمل أن يرادَ بهِ نفي الجعل، أي لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة، ويُحتمل أن يرادَ بهِ نفي المسابقة بعوضٍ، فإنه يتعين حَمْلُ الخَبَر على أحد الأمرين للإجماع على جواز المسابقة بغير عِوَضٍ في غير هذه الثلاثة[9].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٢٤٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٣.
(٣) انظر كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٨، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٠.
(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٨، المهذب للشيرازي ٣/ ٥٨١.
(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩١، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٥٠٥.
(٦) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٥١، الحاوي للماوردي ١٥/ ١٨٥.
(٧) انظر الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٦٢.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٧.

٢- لأنها لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى الخيل أو الإبلِ أو السهام.

٣- إن السبْق بعوضٍ أجيز لِيُتَعَلَّمَ بهِ ما يستعان به على الجهاد، وسباق الأقدام لا يحتاج إلى التعلم.

أدلة القول الثاني:

١- حديث عائشة رضي الله عنه أنها كانت مع النبي ﷺ في سَفَر قالت: «فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: هَذِهِ بِتْلك السَّبْقَةِ»[1].

٢- ولأنه يحتاج إليه للكر والفر في الجهاد، فالسعي في قتال الرجالة كالخيل في قتال الفرسان.

والراجح والله تعالى أعلم القول بجواز السبق على الأقدام بعوضٍ وذلك لِمَا يلي:

١- إن السبق على الأقدام مما يحتاج إليه في الجهاد وذلك للكر والفر، فالجيش غالباً ما يتكون من الخيالة ومن الرجّالة، وهؤلاء ينبغي أن يكونوا على قدرة عالية من الخفة والنشاط والجَلَدِ، وهذا لا يكتسبُ إلا بإجراء المنافسات بين الجنود لاختبار قوتهم في العَدْو والكر والفرِّ.

يقول العقيد محمد صفا مبيّناً دور سلاح المشاة في عصرنا الحاضر: (وكان سلاح المشاة حتى بداية الحرب العالمية الثانية يوصف بأنه ملك المعارك، بَيدَ أن دخول سلاح المدرّعات وسلاح الطيران إلى عالم القتال من الباب الواسع الكبير في الحرب الكونية الثانية، وما كان لهذين السلاحين الجديدين، إن كان من حيث النوع والفاعلية، أو من حيث الاستقلال في العمل في ساحات المعارك ؛من الأثر الحاسم على سير القتال ومصير الحروب لم يترك بعده ما يجيز لسلاح المشاة أن يحتفظ

---

(١) سبق تخريجه.

بعرشهِ الذي كان لَهُ مدة عصور طويلة، لكن هذا السلاح على الرغم من ذلك، لا يزال يعتبر سلاحاً رئيسياً ولا يزال يساهمُ إلى حد كبير في تقرير نتائج المعارك ومصائر الحروب، إنه يلعب في أيامنا دوراً رئيسياً في كل قتال، لكنهُ لم يعد يلعب الدور الرئيسي الذي كان لَهُ في الماضي القريب)[1].

٢ - أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمكن مناقشته، بأن هذه الثلاثة أصل ورد الشرع ببيانه وليسَ بمستثنى، وإن خرج مخرج الاستثناء ؛لأن المراد به التوكيد دون الاستثناء، لأنها كانت أهم وسائل الحرب في ذلك العصر، وهذا لا يمنع من بذل العوض في مسابقات أخرى يستعان بها على الجهاد في سبيل الله[2].

ويمكن أن يستأنس بحديث رواه الإمام أحمد بسنده عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يَصُفُّ عَبْدَ اللهِ وَعُبَيْدَ اللهِ وَكَثِيراً بَنِي العَبَّاسِ ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ سَبَقَ إلى كَذا فَلَهُ كَذا وَكَذا. قَالَ: فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ فَيقَعونَ على ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ فيُقبِّلُهُمْ وَيَلْتَزِمُهُم»[3].

المطلب الثاني
السبق في المصارعة

اولاً: حكم السبق في المصارعة بدون عوَضٍ:

اتفقت المَذاهِبُ الأربعة[4] على جواز السبق في المصارعة بدون عوض، واشترط الحنفية والمالكية لجوازهَا أَيْضاً أن يقصد بها الانتفاع والارتياض للحرب.

---

(١) الحرب للعقيد محمد صفا ص ٣٧٢.

(٢) انظر الحاوي للماوردي ١٥/ ١٨٥.

(٣) رواه أحمد في المسند رقم ١٨٣٦ (٢/ ٤٢٠). والحديث مرسل، لأن رواية عبد الله بن الحارث بن نوفل عن النبي ﷺ مرسلةٌ. انظر تهذيب الكمال للمزي ٤ / ١٠٨.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٢، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٦، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٨٦، المغني لابن قدامة ١٣/ ٥٠٤.

فإن انتفى هذا الشرط فهي مكروهة عند الحنفية[1] وغَيْرُ جائزَةٍ عند المالكية[2].

والدليل:

عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبي ﷺ فَصَرَعَهُ النَبيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَة: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ العَمَائِمُ عَلَى القَلاَنِسِ»[3].

ثانياً: اختلفوا في حكم السبق بعوَضٍ في المصارعة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[4] والمالكية[5] وجمهور الشافعية[6] والحنابلة[7] إلى عدم جواز السبق بعوض في المصارعة.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية[8] وابن تيمية[9] من الحنابلة إلى جواز السبق بعوض في المصارعة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ

---

(١) انظر الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة ٥/ ٣٥٢.
(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٥١٢ .
(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في العمائم رقم ٤٠٧٨ (٤/ ٢٢١)، والترمذي في كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس رقم ١٧٨٤ (٤/ ٢٤٧)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة. قال ابن حجر: أبو الحسن العسقلاني مجهول. تقريب التهذيب لابن حجر ص٥٥٧.
(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٣، الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي ٢/ ٥٥٠.
(٥) انظر منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٢٤٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٣.
(٦) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٨، الحاي للماوردي ١٥/ ١٨٦.
(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ٦/ ٨٩، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٧.
(٨) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٥١، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٨.
(٩) انظر الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٦١.

أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»[1].

وجه الاستدلاَل أن الحديث خَصَّ السَبْقَ بعوض في الخف والحافر والنَّصْلِ دُون غيرهم، فَبقي ما عداهم على النَّفْي – أي بدون عِوَضٍ –.

٢- إن المصارعة ليست من وسائل القتال ولا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى ما نُصَّ عليه في الحديث.

أدلة القول الثاني:

١- ما جاء في بعض روايات حديث ركانة أن النبي ﷺ صارعه على شياه، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «جَاءَ يَزِيدُ بْنُ رُكَانَةَ إِلَى النبي ﷺ وَمَعَهُ ثَلاثُمَائَةٍ مِنَ الغَنَمِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّد هَلْ لَكَ أَنْ تُصَارِعَنِي؟ قَالَ: وَمَا تَجْعَلُ لِي إِنْ صَرَعْتُكَ؟ قَالَ: مائة مِنَ الغَنَمِ. فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ في العَوْدِ؟ فَقَالَ: مَا تَجْعَلُ لِي؟ قَالَ: مائةً أُخْرَى فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ، وَذكرَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا وَضَعَ جَنْبِي فِي الأَرْضِ أَحَدٌ قَبْلَكَ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْكَ وَأَنَا أَشْهَد أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَقَامَ عَنْهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ غَنَمَهُ»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن حجر مَوْصُولاً في الإصابة في ترجمة يزيد بن ركانة رقم ٩٢٦٥ (٦/ ٦٥٥)، ورواه مرسلاً عن سعيد ابن جبير أبو داود في المراسيل رقم ٣٠٨، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في المصارعة (١٠/ ١٨)، وقال: هو مرسل جيد، وقد رويَ بإسنادٍ آخر موصولاً إلا أنه ضعيف. ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع، باب قوة النبي ﷺ رقم ٢٩٠٩ (١١/ ٤٢٧)، ورواه أيضاً البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٥٠).

قال ابن حجر: (إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة، قال البيهقي: ورُويَ موصولاً، قلت: هو في أحاديث أبي بكر الشافعي، في كتاب السبق والرمي لأبي الشيخ من رواية عبد الله ابن يزيد المدني عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولاً ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة وإسنادهما ضعيفان). التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ١٦٢.

وقال ابن كثير: (وقد رَوَى أبو بكر الشافعي بإسناد جيِّد عن ابن عباس رضي الله عنه أن يزيد بن ركانة صارع النبي ﷺ.... وذكر الحديث). البداية والنهاية لابن كثير ٣/ ٨٣.

٢- أن المصارعة تُعينُ على الجهاد لأن فيهَا تقوية لأبدان الجنود.

وأجاب أصحاب القول الأول عن استدلال أصحاب القول الثاني بحديث ركانة أن الغرض من مصارعة النبي ﷺ لَهُ هو أن يُرِيَهُ شِدَّتَهُ ليُسْلِمَ بدليل أنه لما صرعهُ فَأَسْلَمَ رَدَّ عَلَيْهِ غَنَمَهُ[١].

القول الراجح:

والراجح والله تعالى أَعْلم جواز السبق بعَوضٍ في المصارعة بشرط أن يقصد بها الانتفاع والارتياض للحرب، لأن الذين أجازوا العوضَ فيها نظروا إلى أنها تعينُ على الجهاد وهذا شيء لا يُنكر، فالمصارعة لها دور في تقوية عضلات جُند الإِسلام وتنمية قدراتهم القتالية.

وحديث ركانة وإن كان في طُرُقِهِ ضعف فإنه يشد بعضها بعضاً. قال نجيب المطيعي: (وهي روايات بمجموعها وإن لم يصح منها واحدة إلا أنها تنهض للاحتجاج)[٢].

وعلى فرض عَدَمِ صحة حديث ركانة فلا مانع من جواز السبْقِ بعوض في المصارعة ما دام يُستعَان بها على الجهاد في سبيل الله، الذِي هو طريقٌ إلى إظهار دين الله ونصرته، واختصاص حديث أبي هريرة رضي الله عنه بجواز العوض في الأمور الثلاثة قَد تَمَّ مناقشته والإجابة عَنْهُ.

---

(١) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٨، كَفُّ الرعاع لابن حجر المكي ص١٨٣.

(٢) تكملة المجموع لنجيب المطيعي ١٦/ ٥٠، مَعَ أنَّ ابن كثير رحمه الله قَدْ جَوَّدَ إسناد الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنه. البداية والنهاية لابن كثير ٣/ ٨٣.

المطلب الثالث

السبق في السباحة والسفن

لقد حث الشارع الكريم على تعلم السباحة لما فيها من فوائد صحية ونفسية كتقوية العضلات وتنشيطها، والمساهمة في تسكين الجهاز العصبي والتخلص من انقباض النفس والخاطر[1].

فعن عطاء بن أبي رباح قال: رَأَيْتُ جَابرَ بن عبد الله وَجَابرَ بن عمير الأنصاريَ يرتميَان فَملَّ أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ فَقَالَ الآخَرُ: كَسِلْتَ؟! سَمِعَتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَز وجَلَّ فَهُوَ لَهْوٌ أَوْ سَهْوٌ إلاَّ أَرْبَعُ خِصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الغرضينِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعْلِيمُ السَّبَاحَةِ»[2].

وعن حكيم بن حكم بن عباد الأنصاري أن عمر بنَ الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: «عَلِّمُوا مُقَاتِلَتِكُم الرَّمْيَ وَعَلِّمُواْ غِلْمَانَكُمُ الْعَوْمَ»[3].

واتفق الفقهاء[4] على جواز السبْقِ في السباحة والسفن إن كان بدون عِوضٍ، واشترط الحنفية والمالكية لجوازها أيضاً أن يقصد المتسابقون بذلك الاستعداد للجهاد لا المغالبة والتلهي.

واختلفوا في جواز السبْق في السباحة والسفن إن كان على عِوَضٍ إلى

---

(١) انظر قضايا اللهو والترفيه لمادون رشيد ص٣٥٩.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم ١٧٨٥ (٢/ ١٩٣) وفي المعجم الأوسط رقم ٥١٤٣ (٩/ ٦٩)، ورواه البزار رقم ١٧٠٤، انظر كشف الأستار عن زوائد البزار لأبي بكر الهيثمي (٢/ ٢٧٩). قال ابن حجر: (وإسناده حسن). الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حَجر ٢/ ٢٤٠.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السبق والرمي، باب التحريض على الرمي (١٠/ ١٥)، ورواه سعيد بن منصور في السنن في باب ما جاء في الرمي وفضله رقم ٢٤٥٥ (٢/ ١٧٢).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٣، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٢١٠، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٨. المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٥.

قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] وجمهور الشافعية[3] والحنابلة[4] إلى عدم جواز السبْق بعوضٍ في السباحة والسفن.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية[5] ووجه عند الحنابلة[6] إلى جواز السبْق بعوض في السباحة والسفن.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، ووجْهُ الاستدلال أنه حَصَر السبْق بعوضٍ في الخف والحافر والنصل دون غيرها.

٢- ولأن السباحة والسفن لا تنفع في الحرب إذ هي ليست من آلات القتال.

أدلةُ القول الثاني:

١- إنَّ السباحة تعين على الجهاد لما فيها من تقوية للبدن.

٢- إنَّ السفن معدّة لجهاد العدو في البَحْرِ كالإِبل في البرِّ.

القول الراجح:

والراجح والله تعالى أعلم القول بجواز السبْقِ بعوض في السباحة والسفن

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٣.

(٢) انظر الشرح الصغير للدردير ٢/ ٢١٠، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٥١١.

(٣) انظر نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٥٦، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٤٥.

(٤) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٦، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٨٩.

(٥) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٥١، الحاوي للماوردي ١٥/ ١٨٥.

(٦) انظر الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٦١.

كذلك ؛لأنّهما من وسائل القتال سواءً في العصر الماضي أم في عصرنا الحالي، إذ غدت الحرب برية وجوية وبحرية، فمن واجبات القائم على جند البحرية الإسلامية إِقامة مُسَابَقات بينهم في فنِ السباحة والغَوْصِ وكيفية القتال بالسفن البحرية، وإعطاء جوائز للفائزين منهم تشجيعاً لهم على إتقان هذا النوع من القتال.

قال الشيخ نجيب المطيعي: (وقد تطورت أسباب الإعداد للجهاد، فكان منها الضفادع البشرية الذين يغوصون في أعماق البحار ليدمروا السفن الحربية وقلاع الثغور، وهي أنكى على الأعداء من ركوب الخيل وَالحمير، ولولا مهارة عساكر الإسلام وجند القرآن في علوم البحار وأولها إتقان السباحة ما تسنى للصحابة أن ينتصروا على الروم في معركة ذات الصواري في الإسكندرية، ولا طرقوا بأيديهم القوية أبواب القسطنطينية على عهد معاوية وكانت قيادة الأسطول لولده يزيد)[1].



(١) تكملة المجموع لنجيب المطيعي ١٦/ ٤٩. وانظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/ ٤٨٨ والبداية والنهاية لابن كثير ٧/ ١٢٦.



الفصل الثالث

أحكام الجائزة في السَّبْقِ



تمهيد

أهَمِّيَّةُ الجائزة في السَّبْق

لقد مَرَّ معنا أن السَّبْقَ يجوز أن يكون مجّاناً - أي بلا عوض - كما أنه يجوز أن يكون بعوَضٍ يُبْذل للفائز من المتسابقين فيما يجوز بَذْلُ العوض فيه، ولا يكاد يختلف اثنان في أن السَّبْقَ إذا كان عَلَى عِوَضٍ أنَّ المنافسة فيه تكون أقوى، ومحاولة إتقان هذا النوع من الرِّياضة يكون أكبر ؛وذلك لِمَا جُبلت عليه النَّفس البشريَّة من حُبِّ المال قال تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[1].

قال ابن القيِّم بعد أن بيَّن جواز السَّبْقِ بعوض على الخيل والإبل والنِّضال لمصلحة الجهاد: (وهذا القسم جوَّزه الشارع بالرِّهان تحريضاً للنفوس عليه، فإنَّ النَّفس ينقاد لها داعيان: داعي الغلبة وداعي الكسب، فتقوى رغبتهما في العمل المحبوب لله تعالى ورَسُوله)[2].

وقال ابن قُدَامة: (وفي المسابقة مَع العوض مبالغة في الاجتهاد في النِّهاية لها والإحكام لها)[3].

---

(١) الفجر [٨٩/ ٢٠].

(٢) الفروسيَّة لابن القيم ص٨٤.

(٣) المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٥.

المبحث الأول
حقيقة الجائزة وبيان صفتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجائزة.

المطلب الثاني: صفة الجائزة.

المطلب الأول
تعريف الجائزة

لقد عرّف الفقهاء رحمهم الله تعالى الجائزة بتعريفات متقاربة.

فعرفها المالكية بقولهم: (المال الذي يوضع بين أهل السباق)[1].

والشافعية عرفوها بقولهم: (المال الموضوع بين أهل السباق)[2].

أما الحنابلة فعرفوها بقولهم: (الجعل المخرج في المسابقة)[3].

ومن أسماء الجائزة: الخَطَرُ والنَّدَبُ وَالقَرَعُ وَالرَّهْنُ[4].

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٤.
(٢) مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٦.
(٣) المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٦.
(٤) المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٢.

المطلب الثاني

صفــة الجــائــزة

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في صفة الجائزة، هل هي لازمة يجب على المغلوب الوفاء بهَا، ويُقْضى عليه بها إن امتنع ويُجبَر على تسليمها، أم أنها غير لازمة حيث لو امتنع من دفعها فلا يُجبرُهُ القاضِي على إعطائها، ولا يُقْضَى عليه بها؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] إلى عَدَمِ لزوم الجائزة على المغلوب.

ودليلهم:

إن المغلوب لا يُجبَر على أدائها لأن الغالبَ لم يستحق العِوض على معتاضٍ عنه، وإنما هو عِدةٌ فحسب، ومن جميل الأخلاق الوفاء به، فإن شَحَّ بالوفاءِ بهِ لم يُقض عليه، لأنه لا خلاف بين الجميع أن رَجُلاً لو وَعَدَ رجُلاً هبةً من مال مَعْلُومٍ ثم لم يَفِ لَهُ بهِ أنه لا يقضى عليه بهِ[2].

القول الثاني: ذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى لزوم الجائزة حيث يُجْبَرُ على أَدائها إن امتنع.

والدليل:

الجاعِلُ يلزمهُ المال الذي جَعَله للسابق لأنه بذله على عَمَل وقد وُجِدَ[6]، أي

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٧/ ١٧١، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة مِنَ العلماء ٥/ ٣٢٤.

(٢) انظر الفتاوى البزازية ٦/ ٣٧١، الفروسية لابن القيم ص١٩١.

(٣) انظر مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٩١.

(٤) انظر الحاوي للماوردي ١٥/ ٢٠٧.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٩.

(٦) انظر الفروسية لابن القيم ص١٩٤.

أن بذل الجعل معّلقٌ على شرط فإن وجدَ هذا الشرط وهو الغلبة يلزم عنه تحقق المشروط وهو تسليم الجائزة.

الترجيح:

والراجح والله تعالى أعلم القول بلزوم الجائزة إذ يجب الوفاء بها، ويُقضى عليه بهَا إن امتنع، وإن مات أو أفلس ضرب بهَا مع غرمائه ويُقَدَّمُ بهَا على ورثته وذلك لما يلي:

١- عن عمرو بن عوف المُزَنِي أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً أو حَرَّم حَلالاً»[١].

فإن التزمَ المتسابقان بتسليم الجائزة للغالب وتحقق الشرط وَجَبَ عنه تحقق المشروط وهو تسليم الجائزة للغالب.

٢- ولأنه متى ما عُلِمَ أَنَّ المغلوبَ لا يلزمُهُ تسليم الجائزة إذا غُلِبَ، فإن المنافسة تَفْتُرُ وهي المقصد الأساسي من بذل العِوض في السَّبْقِ، لأن المنافسة كلما كانت أقوى، كلما ارتفعت المهارات والكفاءات للمتسابقين.



(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح رقم ٣٥٩٤ (٤/ ١٦)، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس رقم ١٣٥٢ (٣/ ٤٠٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الصلح رقم ٢٣٥٣ (٢/ ٧٨٨).

المبحث الثاني

شروط الجائزة

اشترط الفقهاء للجائزة التي يتم التسابق عليها عِدَّة شروط وهي:

الشرط الأول: أن تكون طاهرة سَوَاءً كانت طاهرةً بالفعل أو يمكن حصولها كالثوب المتنجس وأمكن تطهيره، فلا يجوز التسابق على نجس كالميتة والخنزير مثلاً[1].

الشرط الثاني: أن يصح الانتفاع بها انتفاعاً شرعياً فلا يصح السبْق على ما لا نفع فيه إمّا لخسّتِه كالحشرات أو لحرمته كآلات اللهو والأصنام[2].

الشرط الثالث: أن تكون معلومة القدر والصفة والجنس فلا يصح السبْق على مجهول كالذي في الجَيْب أو في الصندوق مثلاً، والعِلْمُ إمَّا بالمشاهدة إن كان معيّناً أو بالقدْر والصفة إن كان ملتزماً في الذمة[3].

الشرط الرابع: أن تكون مملوكة لمُخْرِجها مُلكاً تامّاً فلا يجوز السبْقُ على مدَّبرٍ[4] أو مكاتب[5] أو حُرٌ[6].

---

(١) انظر الهداية للمرغيناني ٣/ ٩٧١، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٢٠٨، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٣٩، كشّاف القناع للبهوتي ٢/ ٤٦٧.

(٢) انظر الهداية للمرغيناني ٣/ ٩٧٨، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٢٠٨، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٤٢، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٤٦٤.

(٣) انظر الاختيار للموصلي ١/ ٢٤٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٠، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٠، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٩.

(٤) المدَبَّر هو العبد الذي عُلّق عِتقُه بمَوْتِ سيّده. انظر طِلبة الطلبة للنسفي ص١٠٧.

(٥) المكَاتَب هو العبد الذي يتواضع مع سيده على أن يعطيه مالاً في مدة معلومة فيعتَقُ بـه. انظر طِلبـةُ الطلبـة للنسفي ص١٦١.

(٦) انظر الهداية للمرغيناني ٣/ ٩٧٢، منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٢٣٦، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٤٩، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٤٦٨.

الشرط الخامس: أن يكون مقدوراً على تسليمها فلا يجوز السبْق على طير في الهواء أو جَمَلٍ شارِدٍ، لأنه لا يقدر على تسليمه فهو شبيه بالمعدوم[١].

الشرط السادس: إذا التزم كلا المتسابقين بإخراج الجائزة فهل يشترط التساوي أوْ لا؟

اختلفوا على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية[٢] إلى اشتراط التساوي في الجنس والنوع والقدر فإذا اختلفا فيه أو تفاضلا لم يصح.

والدليل: إنهما لما تساويا في العقد وَجَبَ أن يتَسَاوَيا في بَذْلِهِ.

القول الثاني: ذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤] إلى عدم اشتراط التساوي فيها.

والدليل: إنه كما يجوز أن تكون متساويةً ؛فإنه يجوز أن تكون متفاضلة.

ولا يشترط أن تكون الجائزة حَالّةً أو مؤجَّلة بل يجوز أن تكون حالّة أو مؤجَّلَةً إلى أجل معلوم، كما يجوز أن يكون بعضها حَالاً وبعضها مؤجَّلاً[٥].

---

(١) انظر الهداية للمرغيناني ٣/ ٩٧٣، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٢٠٨، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٤٤، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٤٧٢.

(٢) انظر الحاوي للماوردي ١٥/ ١٩٣.

(٣) انظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٥٠٩.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٣.

(٥) انظر الهداية للمرغيناني ٣/ ٩٤، التاج والإكليل لمختصر خليل للموّاق ٣/ ٣٩٠، المهذب للشيرازي ٣/ ٥٧٨، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٩.

المبحث الثالث

صُــــوَر الجــــائـــزة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صُوَرُ الجائزة من حيث المُخْرِجُ لها.

المطلب الثاني: صُوَر الجائزة من حيث كيفية إخراجها من المتسابقين.

المطلب الثالث: صُوَرُ الجائزة من حيث تقسيمها بين المتسابقين.

المطلب الأول

صُوَر الجائزة من حيث المخرج لَهَا

وتحته فروع:

الفرع الأول: أن يكون المخرج أجنبياً عن المتسابقين.

الفرع الثاني: أن يكون المخرج أحد المتسابقين.

الفرع الثالث: أن يكون المخرج المتسابقين معاً.

الفرع الأول: أن يكون المخرج أجنبياً عن المتسابقين:

اتفق الفقهاء[1] رحمهم الله تعالى على جواز أن تكون الجائزة من إِمَام المسلمين أو الوالي عنه من ماله الخاص أو من بيت مال المسلمين في السبْقِ الذي يجوز بعوَضٍ، لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد أسباب القتال.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٢، المنتقى للباجي ٣/ ٢١٦، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٥٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٩.

كما أنه يجوز للواحد من الرعية إخراجها من مال نفسه نظراً لما في ذلك من المصلحة والنفع للمسلمين، ويثاب على ذلك إذا نوى المساهمة في إعداد جند الإسلام للجهاد. وما نُسِبَ إلى الإمام مالك[1] رحمه الله تعالى من أن الجائزة لا يجوز بذلها إلا من الإمام لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد فاختص بهِ كتولية الوِلايات وتأمير الأمراء ؛فهو غير ثابت عنه.

قال الإمام الباجي[2]: (إمَّا أن يكون السَّبَق أخرجه غير المتسابقين أو أحدهم، فإن أخرجه غيرهم كالإمام وغيره عَلَى أنه لمن يَسبق فلا خلاف في جوازه)[3].

الفرع الثاني: أن يكون المخرج أحد المتسابقين:

اتفق الفقهاء[4] رحمهم الله على جَوَاز إخراج الجائزة من أحد المتسابقين، وصُورة ذلك أن يقول من أراد الإخراج: إن سبقتني فلك كذا ؛وإن سبقتك فلا شيء عليك، وهي جائزة لما في ذلك من المصلحة والنفع للمسلمين في الاستعداد للجهاد والتدرب على وسائل القتال.

---

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد سنة اثنتين وتسعين، حدّث عن نافع والزهري وخَلْق كثير، وحدَّث عنه أمم لا يُحصون، قال أبو مصعب: سمعت مالكاً يقول: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أنّي أهل لذلك. من مصنفاته: الموطأ، رسالته إلى الليث، توفي سنة تسع وسَبْعِينَ وَمائة. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٢٠٧.

(٢) خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، أبو الوليد الباجي، ولد سنة ثلاث وأربعمائة، وأخذ بالأندلس عن أبي الأصبغ وأبي شاكر وغيرهم. ثم رحل إلى المشرق وأقام به ثلاثة عشر عاماً حيث سمع من أبي إسحاق الشيرازي وأبي عبد الله الدامغاني والصَّيْمَرِيّ. قال ابن حزم: (لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي). من مصنفاته: المنتقى في شرح الموطأ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، كتاب الإشارة في أصول الفقه، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة لسبع عشرة ليلة خَلَتْ من رجب. انظر الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٣٧٧.

(٣) المنتقى للباجي ٣/ ٢١٦، وانظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٥١٠.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٢، منح الجليل لعليش ٣/ ٢٣٧، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٠، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٥٠.

واشترط جمهور المالكية[1] لجواز هذه الصورة شرطاً وهو أنَّهُ إن سَبَق غير مخرج الجائزة أحرزها، وإن سَبَق مُخْرِجُ الجائزة كانت لمن حَضَر من المشاهدين إذا كانا اثنين، أما إذا كان المتسابقون جماعة كانت لمن جاء سابقاً بَعْدَه.

ورَوَى ابن وهب[2] عن مالك عدم اشتراط هذا الشرط فمتى ما فاز مخرج الجائزة أحرزها وبه أخذ أصبغ[3].

دليل المالكية:

المنع من اجتماع العوضين لشخص واحِدٍ في باب المعاوضة، ولذلك منعوا الإِجارة على الصلاة ونحوها لحصولها مع عِوَضها لفاعلها، إذ حكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بُذِل لَهُ، والسابق له أجر التسبب إلى الجهاد فلا يأخذ الجُعْل[4].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه لو فاز من لم يُخرج الجائزة فإنه يجتمع لَهُ العِوضان، أجر التسبب إلى الجهاد وأخذ العِوض. ولا يقال: هناك فرقٌ بين الصورتين، وَهُو أنه لو فاز المخرج للجائزة اجتمع له العوضان: أجر التسبب إلى الجهاد لأنه مخرج للعوض، وإحرازه إياه لأنه فائز، لأننا نقول: كذلك الذي لم يخرج

---

(١) انظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٥١٠، المنتقى للباجي ٣/ ٢١٦.

(٢) أبو محمد عبد الله بن وهب، ولد سنة خمس وقيل أربع وعشرين ومائة بمصر، تفقه بمالك والليث وابن دينار وغيرهم. لم يكتب مالك بالفقيه لأحد إلا لابن وهب. قال محمد بن عبد الحكم: (هو أثبت الناس في مالك وهو أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا). من مصنفاته: تفسير الموطأ، كتاب البيعة، كتاب المناسك. توفي يوم الأحد لخمس بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومائة. انظر الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٤١٣.

(٣) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وتفقه بهم، كان ماهراً في فقهه حسن القياس، نظاراً من أَجَلِّ أصحاب ابن وهب، وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب. توفي بمصر سنة خمس وعشرين ومائتين. انظر الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٢٩٩.

(٤) انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٦٦؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٥.

العوض له أجر التسبب إلى الجهاد لأنه يقصد بالاستجابة للسبْق الاستعداد للجهاد، فأمكن اجتماع العوضين لَهُ من هذا الوجه.

وقياس عقد السبق على عقد الإجارة قياس مَع الفارق، لأن عقد السبق يختلف عن عقد الإجارة كما مرّ معنا في الفصل الأول، فالصحيح أنه عقد مستقل. قال ابن القيم: (فالصواب أن هذا العقد مستقل بنفسه لَه أحكام يتميز بها عن سائر هذه العقود، فلا تؤخذ أحكامه منها)[1].

أمّا قول الصنعاني[2]: (إن كان الجعل من غير المتسابقَين كالإمام يجعله للسابق حَلَّ ذلكَ بلا خلاف، وإن كان من أحد المتسابقين لَمْ يحل لأنه من القمار)[3] ؛ فغير صحيح لأن صورة القمار منتفية في الحالة التي يكون فيها مخرج الجائزة أحد المتسابقين؛ إذِ المتقامران لا يخلو كل واحد منهما من أن يكون غارماً أو غانماً، فكل منهما دخل على خَطَر، وهنا ليس كذلك إذ أحدهما لا خطر عليه لأنه إما أن يكون غانماً أو غير غارم، وصاحبه إمّا أن يكون غارماً أو غير غانم[4].

الفرع الثالث: أن يكون المخرجُ للجائزة المتسابقين معاً:

وصورةُ ذلك أن يقول أحد المتسابقين للآخر في سباق الخيل مثلاً: إن سَبَق فرسي فلي عليك كذا، وإن سَبَق فرسك فلك عَلَيَّ كذا.

---

(١) الفروسية لابن القيم ص٢٠٥.

(٢) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير. ولد بكحلان سنة تسع وتسعين والف، أصيب بمحن كثيرة من قِبَل الجهلاء والعوام. من مصنفاته: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، منحة الغفار، حاشية على ضوء النهار، المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية. توفي بصنعاء سنة اثنتين وثمانين ومائة والف.

انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٢/ ١٣٣.

(٣) سبل السلام للصنعاني ٤/ ١٣٩.

(٤) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٩.

أولاً: ذكر الاختلاف في المسألة.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حُكْمِ هذه الصورة عَلَى أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] ومالك في رواية[4] إلى جواز إخراج الجائزة من المتسابقين بشرط إدخال محلل بينهما.

القول الثاني: المشهور من مذهب الإمام مالك أن السبْقَ لا يجوز إذا أخرج كلا المتسابقين الجائزة سواءً أكان ذلك بمحلل أم بدون محلل[5].

القول الثالث: ذهب ابن حزم[6] إلى أنه إذا أرادَ أن يخرج كل واحِدٍ مِنْهُمَا مالاً يكون للسابق منهما، لم يحل ذلك أصلاً إلا في سباق الخيل فقط بشرط إدخال فارس محلل بينهما[7].

القول الرابع: ذهب ابن القيم إلى جواز إخراج كل من المتسابقين جعلا ليأخذه السابق منهما، وَلا يشترط أن يُدْخلا بينهما محّللاً[8].

أما ابن تيمية رحمه الله فورد عنه جواز إخراج كل من المتسابقين مَالاً بدون

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٣٠٦، حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٢.

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٦٣، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٠.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٢، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٣.

(٤) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٢.

(٥) سمي الداخل بينهما محللاً لأن العِوض صار حلالاً به، فهو السبب لحلِّ العِوَض. انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٦١.

(٦) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، وكان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر، قال الذهبي: (ابن حزم رجل من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحرَّرَة والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله). من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، المحلّى، الفصل في الملل والنحل. توفي في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربعمائة. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ١١٤٦.

(٧) انظر المحلّى لابن حزم ٧/ ٣٥٤.

(٨) انظر الفروسية لابن القيم ص٧٨.

إدخال محلل بينهما كقول تلميذه ابن القيم[1]، وَلَكنّه ذكر نصّاً في مجموع الفتاوى يُفْهَم منه كأنه يشترط المحلل حيث قال: (وإن أخرجا جميعاً العِوض وكان معهما آخر محللاً يكافئهما كان ذلك جائزاً، وإن لم يكن بينهما محلل فبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه من غيرِ إلزامٍ لَهُ أطعم به الجماعة أو أعطاه للمعلّم أو أعطاه لرفيقه كان ذلك جائزاً)[2].

ثانياً: أدلة كل فريق:

دليل قَوْلِ الجمهور القائل بجَواز إخراج الجائزة من المتسابقين بشرط المحلل:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبقَ فَلَيْس بقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ»[3].

قال الخطابي مبيناً وجه الدلالة من الحديث: (الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل، ومعناه أن يحلل للسابق ما يأخذه من السبَقِ فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مُوَاضَعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً، ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجري والركض لا إلى المال

---

(١) انظر مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٥٢٣، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٣.

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٨/ ٢٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في المحلل رقم ٢٥٧٩ (٣/ ٤٨) وقال: رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا. انظر السنن (٣/ ٤٩)، ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان رقم ٢٨٧٦ (٢/ ٩٢٠)، ورواه البيهقي في كتاب السبق والرمي، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقاً ويدخلان بينهما محللاً. السنن الكبرى (١٠/ ٢٠)، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الجهاد (٢/ ١١٤)، وقال: تابعه سعيد بن بشير الدمشقي عن الزهري وأقام إسناده. ثم رواه من طريق سعيد بن بشير عن الزهري وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فإن الشيخين وإن لم يخرجا حديث سعيد بن بشير وسفيان بن حسين فهما إمامان بالشام والعراق. ووافقه الذهبي على تصحيحه.

فيشبه حينئذ القمار، وإذا كان فرس المحلل كُفْأً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيحرز السبق اجتهدا في الركض وارتاضا بِهِ ومرنا عليه، وإذا كان المحلل بليداً أو كؤوداً مأموناً أن يسبق غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبَقَ لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى لَهُ، وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معهما وهو عين القمار المحرَّمِ)[1].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ وَجَعَل بَيْنَهُمَا سَبَقاً وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً وَقَالَ: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»[2].

٣ – عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: فَرَسٌ للرَّحْمَن، وفَرَسٌ لِلشَّيْطان، وَفَرسٌ لِلإنْسَان، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالذِي يُرْتَبَط فِي سَبيلِ اللهِ، رَوْثُهُ وَبَوْلُهُ فِي مِيزَانِهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَان فَالذي يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الإنْسَانِ فَالذِي يَرْتَبطُهَا يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا مَخَافَةَ الفَقْرِ»[3].

٤ – عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «لَيْسَ برِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إذا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ فَإِنْ سَبَقَ أَخَذ السَّبَقَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[4].

٥ – إن إباحة السبْق معتبر بما خرج عن معنى القمار، وهو الذي لا يخلو

---

(١) معالم السنن للخطابي ٣/ ٤٠٠.

(٢) رواه ابن حبان في كتاب السير، باب السبق رقم ٤٦٨٩، صحيح ابن حبان (١٠/ ٥٤٣).

(٣) رواه البيهقي في كتاب السبق والرّمي، باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز، السنن الكبرى (١٠/ ٢١) ثم قال: (وهذا إن ثبت فإنما أراد به والله أعلم أن يُخرِجَا سَبَقَيْنِ من عندهما ولم يدخلا بينهما محللاً فيكون قماراً فلا يجوز).
وأورده أبو البركات ابن تيمية في المنتقى وقال: (ويحملان على المراهنة من الطرفَيْن)، انظر نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٦٢)، ورواه أحمد في المسند برقم ٣٧٥٦. وقال الهيثمي: (فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح). مجمع الزوائد للهيثمي (٥/ ٤٧٥). قال أبو حاتم الرازي: (لا نعلم سمع من عبد الله بن مسعود أم لا؟). الجرح والتعديل لأبي حاتم (٧/ ١٠٨)، ورواه احمد مِنْ طريق آخر برقم ٣٧٥٧. وقال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح). مجمع الزوائد للهيثمي (٥/ ٤٧٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو رقم ٤٦ (٢/ ٤٦٨).

الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ أو غارماً إن أعطى، فإن لم يدخل بينهما محلل كانت هذه حالها فكان قماراً، وإذا دخل بينهما محلل غير مُخْرج يأخذ إن سَبَقَ ولا يعطي إن سُبِقَ خَرَجَ عَنْ معنى القمار فحَلَّ»[1].

دليل القول الثاني: وهو مشهور مذهب مالك في تحريم إِخراج الجائزة من الطرفَيْن مطلقاً:

في هذه الصورة يحتمل رجوع الجائزة لُمخْرِجِهَا على تقدير سَبْقِه، وبالتالي يجتمع عنده العِوَض وهي الجائزة، والمُعَوَّض وهو أجر التسبب إلى الجهاد، وهذا ممنوع.

قال القرافي[2]: (لا يجتمع العوضان في باب المعاوضة لشخصٍ واحدٍ، ولذلك منعنا الإجارة على الصلاة ونحوها، لحصولها مع عِوَضها لفاعلها، وحكمة المعاوضة انتفاعُ كل واحد من المتعاوضين بما بُذِلَ لَهُ، والسابقُ لَهُ أجرُ التسبب إلى الجهاد، فلا يأخذُ السَبَق)[3].

دليل القول الثالث القائل بجواز إخراج الجائزة من الطرفين في سباق الخيل فقط بشرط إدخال محلل بينهما:

استدل ابن حزم رحمه الله على جواز إخراج الجائزة من المتسابقين بشرط إدخال المحلل في السبْق بالخيل فقط بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استدل به الجمهور لقولهم.

---

(١) الحاوي للماوردي ١٥/ ١٩٢، وانظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٢.

(٢) احمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين القرافي، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، أخذ كثيراً من علومه عن العز بن عبد السلام، وأخذ عن شرف الدين محمد بن عمران. من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، شرح المحصول للإمام فخر الدين الرازي، الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة عام أربعة وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة. انظر الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٢٣٦.

(٣) الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٦٦، وانظر الفروق للقرافي ٣/ ٣.

ووجه استدلاله بالحديث واضح، حيث دَلَّ على جواز إخراج الجعل من المتسابقين بشرط إدخال المحلل في سباق الخيل فقط، فبقي ما عدا ذلك على التحريم كالسبْقِ بالرمي أو الإبل مثلاً.

دليل القول الرابع القائل بجواز إخراج الجائزة من المتسابقين بدُون إدخال محلل بينهما:

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1] وهذا يقتضي الأمر بالوفاء بكل عقدٍ إلا عقداً حرَّمه الله ورسوله أو اجتمعت الأمة على تحريمه، وعقد الرهان من الجانبين ليس فيه شيء من ذلك، فالمتعاقدان مأموران بالوفاء به، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ﴾[3]، وقال ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً»[4]، وقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[5]، وهذا يدل على أن العقود والمعاملات على الحلّ حتى يقوم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله على تحريمها، فكما أن لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله فلا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله[6].

٢- قد أطلق النبي ﷺ جواز أخذ السبَق في الخف والحافر والنصل إطلاق مُشرِّع لإباحته ولم يقيِّده بمحلل فقال: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»[7]

---

(١) المائدة [٥/ ١].

(٢) الإسراء [١٧/ ٣٤].

(٣) البقرة [٢/ ١٧٧].

(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقد سبق تخريجه وافياً.

(٥) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه رقم ٦٨٥٩ (٤/ ٢٤٩٧)، ورواه مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك رقم ٢٣٥٨ (٤/ ١٧٣١).

(٦) الفروسية لابن القيم ص٧٨.

(٧) سبق تخريجه.

فلو كان المحلل شرطاً لكان ذكره أهم من ذكر محَالِّ السباق إن كان السباق بدونه حراماً وهو قمار عند المشترطين، فكيف يطلق رسول الله ﷺ جَواز أخذ السبَق في هذه الأمور ويكون أغلب صوره مشروطاً بالمحلل وأكل المال بدونه حرام[1].

٣- عن أبي لبيد لِمَازَةَ بن زَبَّار قال: «سَأَلْنَا أَنسَ بْنِ مَالِكٍ هَلْ كُنتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ؟ فقال: نَعَمْ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةٌ[2] فجَاءَتْ سَابقَةً فَهَشَّ لذلِكَ وَأَعْجَبَهُ»[3].

والمراهنة مفاعلة، وهي لا تكون إلا من الطرفين هذا أصلها والغالب عليها[4].

٤- عن سماك قال: سمعت عياضاً الأشعري قال: قَالَ أَبو عُبيدة: «مَنْ يُرَاهِنُنِي؟ فقَالَ شَابٌ: أَنَا إنْ لَمْ تَغْضَبْ، قالَ: فَسَبَقَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عقِيصَتي[5] أَبي عُبَيْدة تَنْقزَانِ[6] وَهُوَ عَلى فَرَسٍ خَلْفَهُ عُرْيٍ»[7].

وجه الاستدلال أنه لم يذكر محللاً في هذا ولا في غيره[8].

---

(١) الفروسية لابن القيم ص٧٩.

(٢) سَبْحَةٌ هو مِنْ قَوْلِهِمْ فَرَسٌ سابحٌ إذا كَانَ حَسَنَ مَدِّ اليَدَيْن في الجَرْيِ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٣٣٢).

(٣) رواه أحمد في المسند رقم ١٢٥٦٤ (١٠/ ٥١٧)، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد للهيثمي (٥/ ٤٨٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السَّبَقِ والرمي، باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز (١٠/ ٢١)، والدارمي في سننه في كتاب الجهاد، باب في رهان الخيل رقم ٢٣٤٠ (٢/ ٦٥٩)، ورواه الدارقطني في السنن في كتاب السَّبْقِ بين الخيل رقم ٤٧٧٨، (٤/ ٢٠٣).

(٤) الفروسية لابن القيم ص٨٠.

(٥) العقيصة: الشعر المعقوص وهو نَحْوٌ من المضفور، وأصل العَقْصِ إدخال أطراف الشعر في أصوله. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ٢٧٥).

(٦) تنقزان أي تتحركان بشدة لسرعة الوثب. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ١٠٦).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز (١٠/ ٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الجهاد، باب السباق والرهان رقم ١٥٣٩٤ (١٢/ ٤٩٨). وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد للهيثمي (٥/ ٤٨٢).

(٨) الفروسية لابن القيم ص٨٠.

٥- النبي ﷺ قد صارع وراهن ركانة بن يزيد[١]، وكان ذلك من الجانبين ولم يكن بينهما محلل[٢]، بل يستحيل دخول المحلل بين المتصارعين[٣].

٦- قصة مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لكفار قريش، فعن نيار بن مكرم الأسلمي قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ * فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ ﴾ فكَانَت فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَاهِرِينَ للرُّومِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُمْ وإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ *بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴾، فكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسٍ لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بأَهْلِ كِتَابٍ وَلاَ إِيمَانٍ ببَعْثٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تعالى هَذِهِ الآيَةَ خَرَجَ أَبو بَكْرٍ الصدِيق رضي الله عنه يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّـةَ: ﴿ الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ* فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾، قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق: فَذلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، زَعَمَ صَاحِبُكُمْ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِساً فِي

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) جاء ذلك صريحاً في حديث عبد الله بن الحارث قال: صَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا رُكَانَةَ فِـي الجَاهِلِيَّـةِ وَكَـانَ شَـدِيداً فَقَالَ: شَاةٌ بِشَاةٍ، فَصَرَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبو رُكَانَةَ: عَاوِدْنِي، فَصَارَعَهُ فَصَـرَعَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَيْضـاً، فَقَالَ: عَاوِدْنِي فِي أُخْرَى، فَعَاوَدَهُ فَصَرَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيْضاً، فَقَالَ أَبو رُكَانَةَ: مَـاذا أَقُـولُ لأَهْلِـي ؟ شَـاةٌ أَكَلَها الذِّئْبُ وَشَاةٌ تَكَسَّرَتْ، فَمَـاذا أَقُـولُ لِلثَّالِثَـةِ؟ فَقَـال النَّبِيُّ: ﷺ مَـا كُنَّـا لِنَجْمَـعَ عَلَيْـكَ أَنْ نَصْـرَعَكَ وَنُغْرِمَكَ، خُذْ غَنَمَكَ».
رواه عبد الرَّزاق في مصنفه في كتاب الجامع، باب قوّة النبي ﷺ رقم ٢٠٩٠٩ (١١/ ٤٢٧). قال ابن حجر: (هكذا وقع فيه أبو ركانة وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريقه، ويزيد فيه ضعف، والصواب ركانة). التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ١٦٢.
قال ابن القيم في الجمع بين روايات الحديث التي ذكرت الرهان من الجانبين والروايات التي ذكرت الرهان من جانب واحد: (وهذه الروايات لا تناقض فيها، فإن من روى قصة المصارعة منهم من ذكر الرهن من الجانبين، ومن لم يذكر الرهن لم ينفه، بل سكت عنه واقتصر على بعض القصة، ومن ذكر قصة تسبيق ركانة بالشاة لم ينف إخراج النبي ﷺ، بل سكت عنه فذكره عبد الله بن الحارث، ولو نفى بعض الرواة إخراج رسول الله ﷺ للرهن صريحاً وأثبته البقية لقدّم المثبت على النافي كما في نظائره). الفروسية لابن القيم ص١٠٨.

(٣) الفروسية لابن القيم ص١٠٦.

بضْعِ سِنِينَ، أَفَلاَ نُرَاهِنُكَ عَلَى ذلِكَ قَالَ: بَلَى - وَذلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ - فَارْتَهَنَ أَبو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ وَتَواضَعُوا الرِّهَانَ وَقَالُوا لأبي بَكْرٍ: كَمْ تَجْعَلُ؟ البِضْعُ ثَلاَثُ سِنِينَ إِلَىَ سَبْعِ سِنِينَ فَسَمِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطاً تَنْتَهِي إِلَيْهِ قَالَ: فَسَمُّوا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ، قَال: فَمَضَتِ السِّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا، فَأَخَذ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبي بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهرت الرُّومُ عَلى فَارِسٍ فَعَاب الْمُسْلِمُونَ عَلى أَبي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ لأَنَّ الله تَعالى قَالَ: ﴿ فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾. قَالَ: وأَسْلَمَ عِنْدَ ذلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ»[1].

وجه الاستدلال أن المَراهنة تمت بين الجانبين ولا محلل بينهما[2].

٧- مِثْلُ هذا لاَ بُدَّ وَأَن يَشتَهِرَ، قال ابن تيمية: (وما علمت أن أحداً من الصحابة شرط في السباق محلّلاً ولا حرَّمَهُ إِذا كان كلٌّ منهما يُخرِجُ)[3].

٨- لو كان إخراج العِوض من المتراهنين حراماً وهو قمار لَمَا حَلَّ بالمحلل، فإن هذا المحلل لا يحل السَّبَقَ الذي حرّمه الله ورسوله، ولا تزول المفسدة التي في إخراجهما بدخوله بل تزيد، فإذا كان العقد بدونه قمار فهو بدخوله أيضاً قمار، إذ المعنى الذي جعلتموه لأجله قماراً إذا اشتركا في الإخراج هو بعينه قائم لَهُ مع دخول المحلل، فكيف يكون قماراً في إحدى الصورتين وحلالاً في الأخرى مع قيام المعنى بعينه[4].

(١) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الروم رقم ٣١٩٤ (٥/ ١٨٦)، وقال: هذا حديث صحيح حسن غريب، ورواه البيهقي في دلائل النبوة، باب ما جاء في آية الروم وما ظهر فيها من الآيات (٢/ ٣٣٠).

(٢) الفروسية لابن القيم ص١١١.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٥٢٩.

(٤) الفروسية لابن القيم ص٨١. وهو نفس الإشكال الذي استشكله تقي الدين الحصني حيث قال رحمه الله: (فإذا دخل محلل كفء لهما يخرج شيئاً فيجوز للخبر ولأنه خرج عن صورة القمار. قلت: إلا أنّ علة القمار موجودة لأن كلاً منهما دائر بين أن يغنم أو يغرم). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني ٢/ ٢٤٦.

٩- دخول المحلل في هذا العقد كدخول المحلل[١] في النكاح للمطلق ثلاثاً، فإنه غير مقصود في العقد، والمقصود غيره، فإذا كان إخراج السبَقِ من المتراهنين حراماً فدخول المحلل ليحلَّهُ كدخول محلل النكاح سواءً بسَوَاءٍ، وإن كان بذل السبَق منهما جائزاً معه فبدونه أولى بالجواز[٢].

١٠- إن الشارع جَوَّزَ السبْق بالرهان تحريضاً للنفوس عليه، ومعلوم أن دخول المحلل يُضعِفُ الغرض ويفتر عزم الأقران، فهو يعود على مطلوب الشارع بالإِبطال، فإن المتسابقين متى رأياً دخيلاً مستعاراً يأكل مالهما إن غَلَب ولا يأَخذان منه شيئاً إن غلبَاهُ فترت عزيمتهما وضعف حرصهما[٣].

١١- إن كان أحدهما يأكل مال الآخر بالباطل إذا أخرجا معاً بدون المحلل فأكل المحلِّلِ مَالَهُمَا بالباطل أولى وأحرى، وبيانه أن أحدهما إنما يأكل مال الآخر إذا كان غالباً له فيأكله بالجهة التي يأكل بها الآخر ماله بعينهَا، مع تساويهما في البذل والغنم والغرم والعمل، وأما المحلل فإنه يأكل مالهما إن سبقهما ولا يأكلان لَهُ شيئاً إن سبقاه فلا يأكل واحد منهما مَاله إذا كان مغلوباً ويأكل مالهما إذا كان غالباً، فإن لم يكن هذا أكلاً للمال بالباطل، فالصورة التي منعتموها أوْلَى أن لا تكون أكلاً بالباطل وإن كانت متضمنة للأكل بالباطل فهذا أَوْلَى وهذا مما لا جواب عنه[٤].

١٢- لو كان تحريم هذا العقد الذي أخرج فيه المتعاقدان كلاهما من غير محلل لما فيه مِن المخاطرة بين المغنم والمغرم للزم طرد ذلك، فيُحَرَّم كل عقد تضمَّن مخاطرة بين الغنم والغرم، فكان يلزم تحريم الشركة فإن كُلَّ واحد من الشريكين إما أن يغرمَ وإما أن يغنم[٥].

---

(١) المحلّلُ هو متزوج المطلّقة ثلاثاً لتَحِلَّ للزّوْج الأوّلِ. القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص١٠٠.

(٢) الفروسية لابن القيم ص٨٢.

(٣) انظر الفروسية لابن القيم ص٨٤.

(٤) المصدر السابق ص ٨٩.

(٥) المصدر السابق ص٩٠.

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

١ - مناقشة أدلة قول الجمهور: ناقش ابن القيِّم رحمه الله أدلة الجمهور بقوله:

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ» فضعيف وذلك لأنه مَرْوِيٌّ من طريق سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وهذا كلام أهل الجرح والتعديل في سفيان بن حسين.

قال يحيى بن معين: سفيان بن حسين ليس به بأس، وليس من أكابر أصحاب الزهري.

وقال مرَّة أخرى: وسفيان بن حسين الواسطي ثقة وكان يؤدِّبُ المهدي وهو صالح، حديثه عن الزهري قط ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم[1].

وقال أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري، وقال النسائي: ليس بهِ بأس إلا في الزهري[2].

وقال ابن عدي: ولسفيان أحاديث عن الزهري وغيره، وهو في غير الزهري صالح الحديث كما قال ابن معين، وفي الزهري يروي عنه أشياءَ خالف فيها النّاسَ من باب المتون ومن الأسانيد[3].

وقال ابن حجر كخلاصة في الكلام عليه: سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري باتفاقهم[4].

---

(١) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٢٢٧.

(٢) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٩٦، ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ١٢٨.

(٣) الكامل في ضُعفاء الرجال لابن عدي ٤/ ٤٧٧.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٨٣.

أما كلام أهل الجرح والتعديل في سعيد بن بشير:

قال البخاري: سعيد بن بشير مَوْلَى بني نصر عن قتادة، روى عنه الوليد بن مسلم ومعن بن عيسى، يتكلَّمُونَ في حفظه[1].

وقال ابن أبي حاتم: سَمِعْتُ أَبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء وقال: يُحَوَّلُ عنه[2].

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابَعُ عليه، وعن عمرو بن دينار ما ليس يُعْرَفُ من حديثه[3].

وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال النسائي: سعيد بن بشير يروي عن قتادة ضعيف.

وقال شعبة: صدوق، وقال سفيان بن عُيَيْنَةَ وهو على جمرة العقبة حدثنا: سعيد ابن بشير وكان حافظاً.

وقال ابن عدي: سعيد بن بشير له عند أهل دمشق تصانيف لأنه سكنها وهو بصري، ورأيت له تفسيراً مصنفاً من رواية الوليد عنه، ولا أرى بما يروي عن سعيد بن بشير بَأْساً، ولعلّه يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق[4].

وقال ابن حجر: ضعيف[5].

وعلى فرض صحَّة الحديث فإنه لا يدل على المطلوب، قال ابن القيِّم: (فنحن نتنزل معكم ونسلّم صحة الحديث ونبيِّن أنه لا حجّة لكم فِيه على اشتراط المحلل

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٤٦٠.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/٦.

(٣) المجروحين من المحدثين لابن حبان ١/ ٣١٩.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٤/ ٤١٢.

(٥) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٧٣.

على الوجه الذي ذكرتموه البتَّةَ، وإنَّ لفظهُ لا يدلُّ على اشتراطه، بل ولا على جوازه، فإنَّ هاهنا أربع مقالات يصير بها محللاً، أحدها: أن يخرجا معاً، والثاني: أن لا يُخرج شيئاً، والثالث: أن يكونوا ثلاثة فصاعداً، والرابع: أن يَغْنَم إن سَبَقَ ولا يغرَم إن سُبقَ. فيالله العجب ! من أين تستفاد هذه الأمور من الحديث وبأي دلالة من الدلالات الثلاث[1] يستدل بها عليه؟ فإنَّ الذي يدل عليه لفظه أنه إذا اسْتَبَقَ اثنان وجاء ثالث دخل معهما، فإن كان يتحقق من نفسه سبقهما كان قماراً لأنه دخل على بصيرة أنه يأكل مالهما، وإن دخل معهما وهو لا يتحقق أن يكون سابقاً بل يرجو ما يرجوانه ويخاف ما يخافانه لم يكن قماراً)[2].

٢ - وأمَّا حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سَبقاً وجعل بينهما محللاً، فضعيف لأنَّهُ من رواية عاصم بن عمر بن حفص[3].

٣ - وأما الأثر المروي عن سعيد بن المسيب وهو قوله: (لَيْسَ برهَان الخَيْلِ بَأسٌ، إذا دَخَلَ فِيهَا مُحَلّلٌ، فَإنْ سَبَقَ أَخَذ السَّبَقَ وإنْ سُبقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ)، فقال مُجيباً عنه: (والقول بالمحَلّلِ مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب، وأمّا الصحابة فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل ولا راهن بهِ، مع كثرة تناضلهم ورهانهم)[4].

٤ - وأما الدليل العقلي للجمهور وهو أن إباحة السبْقَ معتبرة بما خَرَجَ عن

---

(١) يقصد دلالة المطابقة ودلالة التضمن ودلالة الالتزام، فدلالة المطابقة هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمّى، ودلالة التضمُّن هي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسَمّى، ودلالة الالتزام هي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمّى البيِّن وهو اللازم له في الذهن. فمثال المطابقة كفهم مجموع الخمستين من لفظ عشرة، ومثال التضمن فهم الخمسة وحدها من لفظ عشرة، ومثال الالتزام كفهم الزوجيَّة من لفظ عشرة.
انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٤، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٧.

(٢) الفروسية لابن القيم ص١٥٩.

(٣) انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص٢٢٩.

(٤) الفروسية لابن القيم ص٧٧.

معنى القمار وهو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ أو غارماً إن أعطى، فإن لم يدخل بينهما محلل كانت هذه حالها فكان قماراً وإذا دخل بينهما محلل خرج عن معنى القمار، فاعترض عليه بأن المحلل لا يُحِلُّ السَبَق الذي حرمه الله ورسوله ولا تزول المفسدة التي في إخراجهما بدخوله بل تزيد، فإذا كان العقد بدونه قمار فهو بدخوله أيضاً قمار، إذ المعنى الذي جُعِلَ لأجله قماراً إذا اشتركا في الإخراج هو بعينه قائم لَهُ مع دخول المحلل، فكيف يكون قماراً في إحدى الصورتين وحلالاً في الأخرى مع قيام المعنى بعينه[1].

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

لقد مَرَّ معنا مناقشة هذه القاعدة التي استدل بها المالكية لقولهم[2]، وهو أن الذي لم يخرج العِوَضَ يمكن إحرازه للعوضين وهما الجائزة وأجر التسبب للجهاد، بسبب استجابته للسبق ناوياً بذلك الاستعداد للجهاد.

كما أن قياس عقد السبق على عقد الإجارة قياس مع الفارق لأنه عقد مستقل[3].

مناقشة أدلة الفريق الثالث:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه جاء ببيان جواز إخراج العِوض في السبْق بالإبل والخيل والنصال، ومن الصُوَر المحتملة لهذا الإخراج أن يخرجه كلا الطرفين وبالتالي يكون هناك قماراً، ويمكن دفعه بإدخال محلل بين الطرفين قياساً على إدخال المحلل في السَّبْق بالخيل، لأنه إذا حَصَرْنا جواز إخراج العوض من الطرفين

---

(١) انظر الفروسية لابن القيم ص ٨١.

(٢) لَمْ يُسَلِّم ابن الشاط رحمه الله تعالى للقرافي الفرق بين قاعدة ما يصح اجتماع العوضَين فيه لشخص واحد وبين قاعدة ما لا يصح أن يجتمع فيه العِوضان لشخص واحد. انظر إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ٣/ ٢.

(٣) انظر الصفحة ٤٧ من هذا البحث.

بشرط إدخال محلل في السبْق بالخيل فإننا بذلك نَمْنَعُ صورةً من صُوَرِ إخراج العوض في السبق بالإبل والنضال وهي إخراجه من الطرفين مع أن الحديث يشْمَلُها ؛ هذا على التسليم بمنع إدخال المحلل في غير السبْق بالخيل والحديث لا يدل على ذلك.

مناقشة أدلة الفريق الرابع:

١- أما دليله الأول فناقشه السبكي[١] بقوله: (حديث سفيان بن حسين جيد ولو لم يثبت لا يضر لأن التحريم مستند إلى أنه قمار، فإن نوزع في أنه قمار فنحن نقول: إن الأصل في الأموال التحريم لقوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ» [٢] فمن ادّعى تحليل شيء منها فهو المطالب بالدليل وهذا عمدة جيِّدة في هذا البحث وما أشبهه في كلٍّ من ادّعى حِلَّ مَالٍ، وما خرج من هذا الحديث بدليل فهو مخصوص ويبقى فيما عداه على مقتضى العموم، لا ينفع في دفع هذا قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [٣] لأن هذا ليس ببيع ولا تقرير أن الأصل في المعاوضات الإباحة بل هذا أَصْلٌ في تحريم كل مَالٍ حتى يتحقق سبب يدل الشرع على إباحتِهِ أو إباحة الاعتياض فيه، ومهما شككنا فالمطلوب بالدليل مُدَّعِي الإباحة لا مدَّعي التحريم)[٤].

---

(١) علي بن عبد الكافي أبو الحسن تقي الدين السبكي، ولد في سُبك في مستهل صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة. تفقه على ابن الرفعة وقرأ الحديث على الحافظ الدمياطي والنحو على الشيخ أبي حيان، وصحب في التصوُّفِ الشيخ تاج الدين ابن عطاء. قال الذهبي: هو من أوعية العلم يدري الفقه ويقرره وعلم الحديث ويحرره والأصول ويقرئها والعربية ويحققها وصنف التصانيف المتقنة، وقد بقي في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل. من مصنفاته: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، شفاء السقام في زيارة خير الأنام، رفع الشقاق في مسالة الطلاق. توفي في جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٩٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم باب قول النبي عليه السلام: «رب مبلغ أوعى من سامع » قم ٦٧ (١/ ٣٦)، ورواه مسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم ١٦٧٩ (٣/ ١٠٣٥).

(٣) البقرة [٢/ ٢٧٥].

(٤) فتاوى السبكي ٢/ ٤٢١.

٢- أما حديث مصارعة النبي ﷺ لركانة بن يزيد فأجابوا عنه بقولهم[1]:

أ - إنَّ الظاهر أنَّهُ ﷺ إنّما أراد أن يبيِّنَ غلبته وعجزه من وجهين ؛صرعه وأخذه لماله، فلمَّا ظهر ذلك رَدَّهُ إليه.

ب - لو سلَّمنا خلاف هذا الظاهر لم يكن فيه حجة أيضاً، لأنَّ ركانة إذ ذاك كان كافراً فهو حربي يجوز أخذ ماله مطلقاً، ومن ثَمَّ لَمَّا أَسْلَمَ تفضَّل عليه وردَّ إليه غَنمه.

جـ - ثُمَّ بتقدير صحّة هذا الحديث يتعيَّنُ حملها على أنَّها واقعة عين[2].

٣- أما قصة مراهنة أبي بكر الصديق لكفار قريش على غلبة الروم لفارس فقالوا: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾[3]، لأن سورة الروم مكية وسورة المائدة من آخر القرآن نزولاً[4].

وأجاب ابن القيم عن هذا الجواب بقوله: (لا يصح أن يقال: إن قصَّةَ الصدِّيق منسوخة بتحريم القمار، فإنَّ القمار حرِّم مع تحريم الخمر في آية واحدة، والخمر حرِّمت ورسول الله ﷺ محاصر في غزوة بني النضير، وكان ذلك بعد أُحُدٍ بأشهر، وأُحد كانت في شوّال سنة ثلاث بغير خلاف، والصدِّيق لَمَّا كان المشركون قد

---

(١) انظر كف الرعاع عن محرَّمات اللهو والسماع لابن حجر المكي ص١٨٣.

(٢) وَاقِعَةُ عين هي الواقعة التي تختص بصاحبها ولا يتعدَّى حكمها إلى غير متَعَلَّقِهَا، ومثالها: رضاع سالم مولى أبي حذيفة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم. فقال النبي ﷺ: «أَرْضعِيهِ، قالت: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وهو رجل كبير. فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».
رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير رقم ١٤٥٣ (٢/ ١٠٧٦).
فحمل الجمهور هذه الواقعة على أنها من خصائص سَهلة بنت سهيل. انظر المعلم بفوائد مسلم للمازري ٢/ ١٦٦.

(٣) المائدة [٥/ ٩٠].

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٦، روح المعاني للآلوسي ١٢/ ٢٨.

أخذوا رهنه عَادَ وَراهنهم على مدَّة أخرى فغلبت الرّوم فارس قبل المدّة المضروبة بينهم فأخذ أبو بكر رهنهم، وهذه الغلبة من الروم لفارس كانت عام الحديبية بلا شك، ومن قال: كانت عام وقعة بدر فقد وَهِمَ لما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس: أن هرقل لما أظهره الله تعالى على فارس مشى من حمص إلى إيلياً شكراً لله فوافاه كتاب رسول الله وهو بإيليا، فطلب من هناك من العرب فجيء بأبي سفيان فقال: له إني سائلك عن هذا الرجل فذكر الحديث وفيه قال: «هَلْ يَغْدِرُ؟ فقال أبو سفيان: لا ونحن الآن في مدّة لا ندري ما هو صانع فيها - يريد بالمدة صلح الحديبية[1]. وكان في ذي القعدة سنة ست بلا شك فَعلم أن تحريم القمار سابق على أخذ الصدّيق الرهان الذي راهن عليه أهل مكّة)[2].

رابعاً: الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم القول الأول وهو قول الجمهور القائل باشتراط دخول المحلل بين المتسابقين في حالة ما إذا اشتركا في إخراج الجائزة وذلك لما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإن كان في طرقه ضعف فقد صحَّحَه الحاكم[3] والذهبي[4] وابن حزم والسبكي، ومن المتأخرين أحمد محمد

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة رقم ٢٧٨٢ (٢/ ٩٨٩)، ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام رقم ١٧٧٣ (٣/ ١٣٩٣).

(٢) انظر الفروسية لابن القيم ص١١١.

(٣) الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، اعتنى بالحديث منذ صغره، فرحل إلى العراق ثم خراسان وما وراء النهر وسمع بالبلاد من ألفي شيخ أو نحو ذلك. من مصنفاته: معرفة علوم الحديث، تاريخ نيسابور، فضائل الشافعي. توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ١٠٣٩.

(٤) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله المعروف بالذهبي، ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وسبعين وستمائة، سمع في بلاد كثيرة من خلائق يزيدون على ألف ومائتين، وقرأ القراءات وأتقنها، وأقبل على صناعة الحديث فأتقنها وتخرج عليه حفاظ العصر، صنف التصانيف المشهورة مع الدين المتين والورع ومنها: سير أعلام النبلاء، طبقات الحفاظ، العبر، توفي في ذي القعدة سنة ثمانٍ وأربعين وسبعمائة. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٠٨.

شاكر[1] حيث قال بعد ذكره لكلام أهل الجرح والتعديل في الراويين: (فهذان راويان صدوقان ثقتان في حفظها شيء، اتفقا على رواية واحدة فيها زيادة على ما روى غيرهما وتابع كل منهما صاحبه على ما زاد، فزيادتهما مقبولة لارتفاع شبهة الخطأ من سُوء الحفظ، وهذا شيء واضح لا يكاد يكابر فيه أحد)[2].

٢- وعلى فرض عدم صحة الحديث، فقد ثبت ذلك عن سعيد بن المسيب ولا مخَالِفَ له، ثمَّ إن هذا القول لم ينفرد به سعيد بن المسيب، بل هو قول فقهاء المدينة، فعن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذي يُنتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: (الرهان في الخيل جائز إذا دخل فيها محلل إن سَبَقَ أخَذ وإن سُبقَ لم يَغْرَم شيئاً، وينبغي أن يكون المحلل شبيهاً بالخيل في النجاء والجودة)[3].

٣- إن الفقهاء رحمهم الله لم ينقلوا خلافاً في عدم جواز هذه الصورة إلا بمحلل، وبعضهم نقَلَ الإجماعَ في ذلك[4]، فالظاهر أن الخلاف مُحْدَثٌ وليس بأصِيلٍ.

أما الجواب عن الأدلة التي استدل بها ابن القيم رحمه الله لقوله بأن المحلل ليس بشرط في حالة ما إذا أخرج كلا المتسابقين الجائزة، والتي لم تتم مناقشتها من قِبَل الجمهور فكما يلي:

١- أما دليله الثاني بأن النبي ﷺ أطلق جواز أخذ السبَق في الخف والحافر

---

(١) احمد بن محمد شاكر ولد سنة تسع وثلاثمائة وألف بالقاهرة، كان لوالده أثر في حياته العلمية، فقد قرأ له ولإخوانه التفسير والحديث والأصول والمنطق والبيان والفقه، ثم التحق بالأزهر فنال شهادة العالمية سنة سبع عشرة وتسعمائة وألف ثم عيِّن في بعض الوظائف القضائية. من مؤلفاته: عمدة التفسير في اختصار تفسير ابن كثير، نظام الطلاق في الإسلام. توفي بالقاهرة سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وألف. انظر الأعلام للزركلي ١/ ٢٥٣.

(٢) انظر حاشيته على معالم السنن للخطابي ٣/ ٤٠٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السبْق والرمي، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سَبَقاً ويدخلان بينهما محللاً (١٠/ ٢٠).

(٤) انظر المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ٤٧٥، البناية في شرح الهداية للعيني ١١/ ٢٨٦.

والنصل إطلاق مشرِّع لإباحته ولم يقيّده بمحلل، فالجواب: أن رسول الله ﷺ في الحديث بيَّنَ مجال السِّبَاق وهي في الإبل والخيل والسهام، وفي حديث آخرَ بيَّن الشرط في جواز السبْقِ إن كان المُخرج كلا المتسابقين. وقوله: (فكيف يطلق رسول الله جواز أخذ السَبَقِ في هذه الأمور، ويكون أغلب صُوَره مشروطاً بالمحلل). فيه نظر، لأن اشتراط المحلل يكون في صورة من بين ثلاثِ صُوَرٍ كما مَرَّ بيانه في صُوَر إخراج الجائزة.

٢- أما استدلاله بحديث أَبي لَبيد لَمَازَة بنِ زَبَّار أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ راهن عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةٌ، وحديث عياض الأشعري أنَّ أَبَا عُبَيْدة راهَنَ شَابّاً، فليس فيه ما يدل على أنَّ إخراج الجائزة كان من الطرفين، لأن المقصود بالرهان في هذين الحديثين السِّباق، لأنه يشتمل على المسابقة بالخيل حقيقة وعلى المسابقة بالرمي مجازاً، ولكل واحدٍ منهما اسم خاص، فتختص الخيل بالرهان، ويختص الرمي بالنضال[1].

٣- أما استدلاله بحديث ركانة على جواز هذه الصورة بلا محلل فلا يستقيم، لأن حدَّ القمار هو أن يستوي الطرفان في الغنم والغُرْمِ وهو غير موجود هنا أصلاً؛ لأن النبي ﷺ لما صارعه كان واثقاً أنه سيغلبُه، فَلَمْ يستوِ الطرفان في الغنم والغرم.

جاء في تحفة المحتاج: (فإن أخرجاه معاً ولا محلل وأحدهما يقطع بسبقه فالسابق كالمحلل لأنه لا يغرَمُ شيئاً، وشرط المال من جهته لغو)[2].

وقوله: (بل يستحيل دخول المحلل بين المتصارعين) ليس بصواب ؛لأن طريقة دخول المحلل في المصارعة هو أن يتصارع أحد المتسابقين مع المحلل أو مع المتسابق الثاني والفائز منهما يتصارع مع الآخر.

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ٣٤٩/٥، الحاوي للماوردي ١٩٩/١٥.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر المكي ٣٤٩/١٢.

٤- أما استدلاله بقصة مراهنة الصديق رضي الله عنه فالجواب عنها من وجهين:

أ - إن القول بالنسخ هو الأوجَهُ وذلك لأن انتصار الرّوم على فارس كان يوم وقعة بدر، وهذا قول طائفة كبيرة من العلماء كابن عباس[١] والسُّدِّي[٢] والثوري[٣] وغيرهم[٤].

ودل على ذلك حديث الترمذي فعن أبي سعيد قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ فَأَعْجَبَ ذلِكَ المُؤْمِنِينَ فَنَزلَت: ﴿ الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴾ إِلَى قولهِ: ﴿ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ ٱللَّهِ ﴾ قَالَ: فَفَرِحَ المؤْمنونَ بظُهُورِ الرُّومِ على فَارِس[٥].

وقال سفيان الثوري: (سَمِعْتُ أَنّهم ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ)[٦].

---

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ، مات رسول الله ولعبد الله ثلاث عشرة سنة، وقد دعا له النبي عليه السلام أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل. قال ابن مسعود: نِعْم ترجمان القرآن ابن عباس، لو أدرك أسناننا ما عاشره مِنَّا أحد، توفي بالطائف سنة ثمان وستين هجرية. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٤٠.

(٢) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُدِّي القرشي مولاهم الكوفي. وهو السدي الكبير كان يقعد في سُدَّة باب الجامع فسمِّي السُدِّي. روى عن أنس وابن عباس وغيرهما. وروى عنه شعبة والثوري وغيرهم. وثَقَهُ أحمد، وقال علي بن القطان: (لا بأس به ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير وما تركه أحد) وقال العجلي: (ثقة عالم بالتفسير راوية له). توفي سنة سبع وعشرين ومائة. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٥٧.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد سنة سبع وتسعين، طلب العلم وهو حَدَث فإن أباه كَانَ من علماء الكوفة. قال أحمد بن حنبل: (لم يتقدمه في قلبي أحد)، وقال الأوزاعي: (لم يبق من تجتمع عليه الأمة بالرضا والصحّة إلا سفيان). توفي سنة إحدى وستين ومائة. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٢٠٣.

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٥/ ٣٤٨.

(٥) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة الروم رقم ٣١٩٢ (٥/ ١٨٥) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٦) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة الروم رقم ٣١٩٣ (٥/ ١٨٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

قال الآلوسي[1]: (وهو الظاهر - أي النسخ - لأن السورة مكية وتحريم الخمر والميسر من آخر القرآن نزولاً)[2].

وأجابوا عمن قال بأنَّ النصر كان يوم الحديبية أن بلاد الروم كانت قد خربت وتشعّبت فما تمكن من وفاء نذره حتى أصلح ما ينبغي له إصلاحه وتفقد بلاده، ثم بعد أربع سنين من نصرته وفَّى بنذره[3].

ب - على التسليم بعَدَم النسخ فإن مراهنة الصدّيق خارجة عن محلِّ النزاع، فصورة القمار غير موجودة فيها، ذلك أن القمار هو أن يستوي الطرفان في الغنم والغرم وهو غير متحقق هنا، لأن أبا بكر كان جازماً بنصر الروم استناداً إلى قول الصّادق المصدوق ﷺ، فأبو بكر الصديق هو كالمحلل لأنه لا يغرم شيئاً وشرط المال من جهته لغو[4].

٥- أما قوله: (لا يعلم أن أحداً من الصحابة اشترط المحلل أو حرّمه) فالجواب أن سعيد بن المسيب وهو من أجَلِّ التابعين أخذ علمه عن الصحابة، فقد سُئل الزهري عمن أخذ سعيد بن المسيب علمه؟ قال: عن زيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر، وقد سمع من عثمان وعلي وصهيب وجل روايته المسندة عن أبي هريرة. وقال الزهري أيضاً: كان سعيد أعلم الناس بقضاء عُمر وعثمان[5].

وكذلك فإنَّ هذا الأمر كان مشتهراً بين فقهاء أهل المدينة كما في حديث أبي

---

(١) محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، ولد ببغداد سنة سبع عشرة ومائتين وألف، محدّث، أديب، مفسر، تولى الإفتاء ببلده سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف وعُزل فانقطع للعلم. من مصنفاته: روح المعاني في التفسير، وحاشية على شرح القطر ومقامات في التصوف والأخلاق، توفي ببغداد سنة سبعين ومائتين وألف. انظر الأعلام للزركلي ٧/ ١٧٦.

(٢) روح المعاني للآلوسي ١٢/ ٢٨.

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٥/ ٣٤٩.

(٤) انظر تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٤٩.

(٥) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٥٦.

الزناد[1].

٦- أما قوله: (إنَّ المفسدة لا تزول بدخول المحلل لأن صورة القمار قائمة قبل دخول المحلل وبعد دخوله)، فقد بَيَّن هو بنفسه رحمه الله الفرق بين الصورتين بقوله: (فإذا دخل على الوجه الذي دخلا عليه من الخوف والرجاء لم يكن قماراً، وذلك لأن كل واحد منهما قبل المحلل دائر بين أن يأخذ من الآخر أو يعطيه فهو دائر بين أن يغنم أو يغرم، والمخرج لم يقصد أن يجعل للسابق جُعْلاً على سبقه حتى يكون من جنس الجعائل، فإذا دخل بينهما ثالث كان لها حال ثالثة وهو أن يعطيا جميعاً الثالث فيكون الثالث له جُعْل على سَبْقه لهما فيكون من جنس الجعائل)[2]. إذن بعد دخول المحلل يكون هناك طرف يغنم إذا فاز ولا يغرم إذا خَسِر وبالتالي يخرج العقد عن صورة القمار.

٧- أمّا دليله التاسع وهو قياس محلل السّبْق على محلل النكاح فهو قياس مع الفارق لأن محلل السبْق مقصود في العقد، قال ابن القيم: (وإنما شرط النبي ﷺ أن لا يأمن أن يَسْبقَ لأنه لم يكتَفِ بصورة الدخيل حتى يكون دخوله حيلة مجرّدة، بل لا بد أن يكون فرسه يحصل معه مقصود انتفاء القمار بمكافأته لفرسيهما)[3]، أما محلل النكاح فقد ورد النهي عنه فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحِلَّ والمحَلَّلَ لَهُ»[4].

٨- أما دليله العاشر وهو أَنَّ المحلل يضعف الغرض ويفتر العزائم، فالعكس هو الظاهر، لأنه متى مَا رأياً أن المحلل إن سَبَقَ أخذ مالهما اجتهدا في السّبْقِ وبذلا ما في وسعهما حتى لا يأتيَ سابقاً. قال الخطابي: (ومعنى المحلل ودخوله بين

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) الفروسية لابن القيم ص ١٢٠.

(٣) الفروسية لابن القيم ص١٢٠.

(٤) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في المحِلِّ وَالمحلَّل لهُ رقم ١١٢٠ (٣/ ٢٧٩) وقال: حديث حسن صحيح.

الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجري والركض لا إلى المال فيشبه حينئذ القمار، وإذا كان فرس المحلل كفئاً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيحوز السَبَقَ، اجتهدا في الركض وارتاضا به وَمَرَنَا عليه)[1].

٩- وأما دليله الحادي عشر وهو أنه إذا كان أحدهما يأكل مال الآخر بالباطل إذا أخرجا معاً بدون المحلل فأكل المحلل مالهما بالباطل أَوْلى وأحرى، فالجواب عنه أنه رحمه الله لَمْ يُخالِف في الصورة التي يكون بذل العوض فيها من أحد المتسابقين فإذا فاز الذي لم يخرج الجائزة أخذها من مُخرجها بحق وليس من باب أكل المال بالباطل، وإذا فاز مخرج الجائزة فإنه يحرز جائزته ولا يغنم شيئاً من المسبوق لأنه لم يُخرج شيئاً، وهذه الصورة هي نفسها في حالة ما إذا أخرج المتسابقان الجائزة ومعهما محلل فإنه إن سَبَقَ أخذ الجائزة ولا يأخذان منه شيئاً إن سبقاه لأنه لم يُخرج شيئاً.

١٠- وأما دليله الأخير حيث قاس عقد السبق على عقد الشركة فقياس مع الفارق، لأن الربح في الشركة على حسب ما اصطلحا عليه والخسران كذلك على كل واحد منهما[2]، فالربح بينهما والخسارة عليهما.

ثم إن ابن القيم رحمه الله كأنه وقع في تناقض حِينَ قال: (إذا قال رجل لآخر: ارم هذا السهم فإن أصبته فلك درهم أَوْ أَجِبْ في هذه المسألة فإن أجبت فلك كذا أو احفظ هذا الكتاب ولك كذا وَكذا صَحَّ وكان جعالة محضة ليس من عقد السباق في شيء، وقد بَذلَ مالاً في فعلٍ له فيه غرض صحيح، لأن السباق إنما يكون بين اثنين فصاعداً ويكون الجعل لِلسَّابِقِ لِصَاحِبِهِ. فإن قال: إن أصبت فلك درهم وإن أخطأت فعليك درهم لم يصح لأنه قمار، وكذا إن قال: إن حفظته فلك

---

(١) معالم السنن للخطابي ٣/ ٤٠٠.

(٢) انظر تفصيل ذلك في المغني لابن قدامة ٧/ ١٣٨وَ ١٤٥.

مائة وإن عجزت عنه فعليك مائة لم يصح)[1].

فالصورة الأولى لم تكن من باب القمار لأن الخطر من أحد الجانبين، أما الصورة الأخيرة جعلها من باب القمار لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم أو يغرم.

قال الكاساني: (ولو قال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك عليَّ كذا وإن سبقتك فلا شيء عليك فهو جائز لأن الخطر إذا كان من أحد الجانبين لا يحتَمِل القمار)[2].

وقد نقل ابن حجر رُجوع ابن القيم عن قوله بعدم اشتراط المحلل فقال: (وجرت له محن مع القضاة منها في ربيع الأول طلبه السبكي بسبب فتواه بجواز المسابقة بغير محلل فأنكر عليه، وآل الأمر إلى أنه رجع عما كان يفتي بهِ من ذلك)[3].

ودعوى رجوعه عن قوله هذا فيه نظر ؛لأنه لا يوجد في كتبه ما يدل على رجوعه عن رأيه، بل كما رأينَا قد حَشد الأدلة النقلية والعقلية احتجاجاً لرأيه ؛وقد أَلَّفَ فضلاً عن كتابه الفروسية كتاباً آخر بعنوان (بيان الاستدلال على بطلان اشتراط مُحَلِّلِ السِّبَاقِ وَالنِّضَال)[4].

فلو رجَع لأَلَّفَ كتاباً على الأقل يبين فيه أدلّة اشتراط المحلل والردّ على الأدلة المخالفة وَلَمْ يُوجَد منه ذلك.

---

(١) الفروسية لابن القيم ص٢٥٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٣٠٦.

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٤/ ٢٣.

(٤) لقد وَهم محمد نظام الدين الفتيح محقق كتاب الفروسية حين جعل هذا الكتاب جزءاً من كتاب الفروسية. انظر الفروسية ص٩. لأن ابن القيم قد صرح بأنَّ له كتابين في هذا الموضوع حيث قال: (وقد ذكرنا في كتابنا الكبير في الفروسية الشرعية وذكرنا فيه وفي كتاب "بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال" بيان بطلانه من أكثر من خمسين وَجهاً، وبينا ضعف الحديث الذي احتج بهِ من اشترطه، وكلام الأئمة في ضعفه، وعدم الدلالة منه على تقدير صحته). إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٣١٢.

خامساً: شروط المحلل:

اشترط الفقهاء[1] رحمهم الله لدخول المحلل شروطاً وهي:

١- أن يكون المحلل كفئاً للمتسابقين، فإن كان السبق بالخيل وجب أن يكون فرسه كفئاً لفرسيهما، وإن كان السبق بالرّمي وجب أن يكون رميه مكافئاً لرميهما، وهكذا في كل سَبْقٍ يصح فيه بذل العِوَض ويكون من الطرفين، أما إذا لم يكن كفئاً لَهما فلا يصح لأن وجوده كعدمه.

٢- ألا يخرج شيئاً من المال وإن قَلَّ ؛فإن أخرج شيئاً خرج عن حكم المحلل وصَارَ في حكم المُسْتَبِقِ.

٣- أن يأخذ الجائزة إن جاء سابقاً ولا يغرم شيئاً إن جَاءَ مسبُوقاً، فإن شرط ألا يأخذ إن فاز لم يصح.

سادساً: صفة المحلل في عقد السباق:

اختلفوا في صفة المحلل في عقد السباق على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الفقهاء[2] إلى أنَّ المحلل دخل ليحلِّلَ العقْدَ ويحلِّل الأخذ، فيأخُذُ إن سَبَقَ ويُؤخَذُ بهِ إن سُبقَ.

القول الثاني: ذهب ابن خيران إلى أن المحلل دخل ليحلل العقد فقط فَيأخُذُ إن سَبَقَ ولا يُؤخَذُ بهِ إن سُبقَ[3].

---

(١) انظر الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة ٥/ ٣٢٤، منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٢٣٨، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٠، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٤.

(٢) الشافعية قد نصوا على هذا القول؛ أما الحنفية والمالكية والحنابلة فلم ينصوا عليه، ولكن يستنبط ذلك عند ذكرهم لكيفية تقسيم الجوائز في السبْق بالمحلل. انظر الحاوي للماوردي ١٥/ ١٩٢، حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٣٣، مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٩٢، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٤.

(٣) انظر الحاوي للماوردي ١٥/ ١٩٢.

وقد خَطّأ الشافعية هذا القول، حيث قال الماوردي[1]: (وهذا خطأ لأن التحريض المقصود باستِفراهِ الخيل ومعاطاة الفروسية غير مَوْجودٍ، وإن لم يؤخذ بالسَّبْقِ شيء فيصير مانعاً من السَّبْقِ وإِذا أُخِذ به صار باعثاً عليه)[2].

وثمرة الخلاف ستظهر عند التعرض لقسمة الجوائز في السَّبْق بالمحلل.

سابعاً: حكم تعدد المحلل:

اختلف الفقهاء في حكم تعدد المحلل على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[3] والشافعية[4] وبعض الحنابلة[5] إلى جواز تعدد المحلل وإن كان الخروج من حكم القمار يكفي بالواحد.

جاء في الحاوي: (كثرة المتسابقين لا يوجب كثرة المحللين، لأن دخول المحلل ليكون فيهم من يأخذ ولا يعطي حتى يصير خارجاً من ذكر القمار، وهذا موجود في دخول الواحد بين مائة متسابق، وإن كان الأَوْلى أن يكثر المحللون إذا كثر المتسابقون ليكون من القمار أبعد وإن خرج من حكم القمار بالواحد)[6].

القول الثاني: ذهب الحنابلة[7] إلى عدم جواز تعدد المحلل.

ودليلهم:

إن الحاجة تندفع بواحد فلا يجوز أكثر من محلل.

---

(١) علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، تفقه على أبي القاسم الصيمري في البصرة وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، درَّسَ في البصرة وبغداد سنين كثيرة. من مصنفاته: الحاوي، الأحكام السلطانية، أدب الدين والدنيا، توفي ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٥.

(٢) الحاوي للماوردي ١٥/ ١٩٢.

(٣) انظر المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ٤٧٥.

(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧١، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٥١.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٤.

(٦) الحاوي للماوردي ١٥/ ١٩٧.

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٣، الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٦٥.

المطلب الثاني

صفة إخراج الجائزة من المتسابقين

إذا كان المخرج للجائزة أجنبي عن المتسابقين كسلطان أو أحد الرعية فلا إشكال في أنها تبقى في يده حتى يظهر الفائز ويسلّمها لَهُ، وكذلك الأمر إن كان المخرج للجائزة أحد المتسابقين فمتى ما فاز الآخر أعطاه الجائزة.

أمّا إن كان المخرج للجائزة كِلا المتسابقين فهناك تفصيل[1]:

١- أن يتفقا على تركهَا في أيديهما ويثق كل واحد منهما بصاحبه فيحملان على ذلك، ولا يلزم إخراج الجائزة من يد أحدهما إلا بعد أن يصير مسبوقاً فتُؤْخذ منه باستحقاقه.

٢- أن يتفقا على أمين قد تراضيا به، فيأخذ الجائزة منهما ثم يسلّمها للفائز وهو أحوط وأبعد عن النزاع.

٣- أن يختلفا ؛فحينئذ اختلافهما على ضربين:

الضرب الأول: أن يختلفا في اختيار الأمين مع اتفاقهما على إخراجهَا من أيديهما، فيختار الحاكم لهما أميناً يقطع بهِ تنازعهما، وهل يكون إجباره مقصوراً على من تنازعا فيه أو يكون على العموم في الناس كلهم؟، على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون مقصوراً على اختيار أحد الأمينين اللذين وقع التنازع فيهما لانصِراف المتسابقين عن اختيار غيرهما.

الوجه الثاني: أن يكون عاماً في اختيار من رآه من جميع الأمناء ؛لأن تنازعهما قد رفع حكم اختيارهما.

الضرب الثاني: أن يختلفا في إخراجها من أيديهما فيقول أحدهما: يكون مال

(١) انظر الحاوي للماوردي ١٥/ ١٩٣، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٩٠، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٩.

كل واحد مِنَّا في يده، ويقول الآخر: بل يكون موضوعاً على يد أمين، وعلى هذا الاختلاف يعتبر مال السَّبْقِ، فإن كان في الذمة فالقول فيه قول من دعا إلى إقراره معه لأن العقد على الذمة ولا يؤخذ إلا بالاستحقاق، وإن كان معيناً فالقول فيه قول من دعا إلى وضعه على يد أمين لتعيين الحق فيه وأنه لا يوصل إليه من غيره.

المطلب الثالث
صُور الجائزة من حيث تقسيمها بين المتسابقين

الفرع الأول: تقسيم الجوائز في السبق الفردي:

إذا كان المخرج للجائزة أجنبياً عن المتسابقين سواءً كان الأمير أو أحد الرعية، فالفقهاء متفقون على أن السابق منهم يحرز الجائزة، أما إن لم يكن هناك سابق فلا أَحَد يحرز الجائزة لأنه لا سابقَ فيهم[1].

أما إن كان المخرج للجائزة أحد المتسابقين **فاختلفوا في طريقة تقسيمها على قولين:**

القول الأول: ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] ورواية عن مالك[5] إلى أنه إن فاز مخرج الجائزة فإنه يُحْرِزُهَا وإن فاز غيره أخذها منه.

القول الثاني: ذهب المالكية[6] إلى أَنَّهُ إن فاز مخرج الجائزة فإن كانا اثنين أخذها

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٢، المنتقى للباجي ٣/ ٢١٦، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٥٤، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٠.

(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ٤٥٠.

(٣) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٠.

(٤) انظر الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٦٥.

(٥) انظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٥١٠.

(٦) انظر منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٢٣٧.

من حَضَرَ السباق، وإن كانوا أكثر من اثنين أخذها من يليه. واستدلوا بقاعدة منع اجتماع العوض والمعوض لشخص واحد التي مَرَّ ذكرها ومناقشتها[1].

ومن هذا الخلاف يتبيّن عدم دقة ابن حزم رحمه الله في نقله الإجماع على عدم الخلاف في هذه المسألة حيث قال: (ولا أعلم خلافاً في إباحة إخراج أحد المتسابقين بالقوسين المتساويتين من ماله شيئاً مسمًّى، فإن سبقهُ الآخر أخذه وإن سَبَق هو أحرز ماله ولم يَغْرَمْ له الآخر شيئاً)[2].

الفرع الثاني: تقسيم الجوائز في السبقِ الجماعي:

اختلف الفقهاء في كيفية تقسيم الجوائز في السبْقِ الذي يتم بين فريقين على قولين:

القول الأول: يتم تقسيم الجوائز بينَهم على قدْر الإِصابة – في حالة ما إذا كان السبْقُ في النضال – وليس لمن لم يصب منهم شيء، وهو قول لبعض الشافعية[3] وبعض الحنابلة[4].

ودليلهم:

إن الجائزة استحقت بالإصابة فمن لا إصابة له لا شيء لَهُ، ومن أصاب أخذ بحسب إصابته.

القول الثاني: يتم تقسيم الجوائز بينهم بالسوية من أصاب منهم ومن لم يُصِبْ لأنهم كالشخص الواحد، وهو قول الشافعية[5] وبعض الحنابلة[6].

---

(١) انظر صفحة ١٣٩ من هذا البحث.
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٥٤.
(٣) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٧، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٦٣.
(٤) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٦.
(٥) انظر تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٦٠، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٧٣.
(٦) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٦، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٥٧.

الفرع الثالث: تقسيم الجوائز في السبْقِ الذي فيه محلل[1]:

الصورة الأولى: أن لا يكون هناك فائز كأن يجيئوا في سباق الخيل مثلاً دفعة واحدة، فإنه يحوز كل من المتسابقين مال نفسه ولا شيء للمحلل لأنه لا سابق فيهم.

الصورة الثانية: أن يسبق المتسابقان المحلل ويجيئان معاً، فلا شيء لواحد منهما على الآخر وكذلك لا شيء للمحلل لانتفاء سبقه لهما.

الصورة الثالثة: أن يسبقهما المحلل فإنه يحرز المالين لسبقه لَهُمَا سواءً جاءا معاً أو سَبَقَ أحدها الآخر.

الصورة الرابعة: أن يسبق أحد المتسابقين ثم يأتي المحلل وبعدهما يأتي المتسابق الثالث، فالمتسابق الأول يحرز جائزته لأنه لا سابق لَهُ، ويأخذ كذلك جائزة المتسابق الثالث لسبْقه لَهُ ولا شيء للمحلل.

وخالف أبو علي ابن خيران[2] فقال: المتسابق الأول يحرز ماله، أما مال المسبوق فإنه يُقسم بين المتسابق الأول وبين المحلل لسبْقهما لَهُ.

والصحيح قول الجمهور، لأن السبْق الذي حصل للأول لم يشترك فيه غيره بل انفرد بهِ، وسَبْق المحلل للثالث ملغًى بسبْقِ الأول، فسبْق المحلل إذن مقيّد وسبْق الأول مطلق، فهو السابق حقيقة[3].

الصورة الخامسة: أن يأتيَ أحد المتسابقين مع المحلل في المرتبة الأولى ويتأخر المتسابق الثالث عنهما ؛فاختلفوا في كيفية التقسيم على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٣، مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٩٢، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٦١.

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٥٩.

(٣) انظر الفروسية لابن القيم ص١٩٦.

القول الأول: ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن مال المتسابق الأول لَهُ لأنه لم يسْبقْه أحدٌ، ومال المتأخر عنهما يقسم بين المحلل وبين المتسابق الأول.

القول الثاني: ذهب الحنفية[4] إلى أن المتسابق الأول يحرز مال نفسه ومَال المتأخر يأخذه كذلك، ولا شيء للمحلل كَمَا هو الحال في تقسيم الجائزة في الصورة الرابعة.

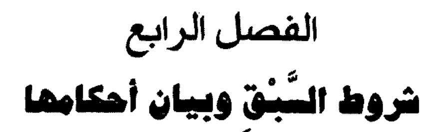
القول الثالث: ذهب ابن خيران[5] إلى أن المتسابق الأول يحرز مَالَ نفسه ومال المتأخر عنهما للمحلل فقط، لأن المحلل عنده دخل ليحلل العقد فَيَأْخُذ ولا يُؤْخَذ بهِ.

والراجح القول الأول لأن المتسابق الأول والمحلل قد اشتركا في سَبْقِهِ فوجب أن يشتركا في جائزته.



(١) انظر مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٩٢.
(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧١.
(٣) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٤.
(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٣٩.
(٥) انظر نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٥٩.





الفصل الرابع
شروط السَّبْقِ وبيان أحكامها

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : شروط صحة السَّبْقِ .

المبحث الثاني : الشروط في السَّبْقِ .

المبحث الثالث : الأحكام الطارئة أثناء السَّبْقِ .

المبحث الرّابع : انتهاء عقد السَّبْقِ

المبحث الأول
شروط صحة السَّبْقِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط العامَّة للسَّبْقِ.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لكل نوع من السَّبْقِ.

المطلب الأول
الشروط العامة للسَّبقِ

لِلسَّبق مهما كان نوعه شروط يجب توافرها فيه وهي:

١- أن لا يكون السبْق سبباً في تضييع فرض من الفرائض كالصلاة مثلاً أو النفقة على الأهل ؛فالواجب على القائمين على شؤون المتسابقين أن يبرمجوا السَّبْق بحيث لا يتعارض وأوقات الصلاة، لأنه كما مَرَّ معنا أن الهدف الأسمى من السَّبْقِ هو الاستعداد للجهاد، فإذا كان المتسابق وهو يستعدُّ للجهاد مضيِّعاً للصَّلاة، فما أظنُّ أنه سَيُلَبِّي نداء الجهاد إذا ما ناداه يوماً[1].

٢- إذا كان السَّبْق مما يجوز بَذْلُ العِوض فِيه وأخرج كلا الطرفين جائزة، فإنه يلزم أن يدخلا بينهما محللاً، وذلك حتى لا يقعا في القمار[2].

٣- التقيد باللباس الشرعي الساتر للعورة وهي ما بين السرَّة والركبة، على خلاف في اعتبار السرّة والركبة هَلْ هُمَا من العورة أم لا؟

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٤/ ١٥٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢١٩.

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٣٠٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٢، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٠، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٢.

على قولين:

فذهب الحنفية[1] إلى أنّ الركبة من العورة بخلاف السرة.

ودليلهم:

حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الرُّكْبَةُ مِنَ العَوْرَة»[2].

وذهب الجمهور من الفقهاء[3]، إلى أن السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ العَوْرَة.

ودليلهم:

١- حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ العَوْرَةِ وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ العَوْرَةِ»[4].

٢- ولأنَّ الركبَةَ حَدُّ العَوْرة فلم تكن منها كالسُرّة.

٤- بما أننا رَجَّحْنَا جواز السَّبْقِ للنِّسَاء ولو بعوض، لأنه قد يتوجَّهُ عليهِنَّ القتال في بعض الحالات كأن يكون الجهاد فَرْض عَيْنٍ، فيشترط عدم اختلاطهن مع الرِّجال، وإنَّمَا تُخصص لهنَّ أماكن للتَّدريب على الأسلحة ولتقوية أبدانِهنَّ، ويشرف عليهِنَّ نساء متدرِّبات، وعورة المرأة مع المرأة كعورة الرَّجال مع الرّجال وهي ما بين السُرَّة والركبة[5].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٠.

(٢) رواه الدار قطني في كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها. انظر السنن رقم ٨٧٨ (١/ ٢٣٧)، وفيه عقبة بن علقمة اليشكري الكوفي، ضعيف بيِّنُ الضَّعْفِ. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ١٥١).

(٣) انظر منح الجليل للشيخ عليش ١/ ٢٢١، المهذّب للشيرازي ١/ ٢١٩، المغني لابن قدامة ١/ ٢٨٦.

(٤) رواه الدار قطني في السنن في كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها رقم ٨٧٩ (١/ ٢٣٧)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب عورة الرجل. السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩).

(٥) انظر الهداية للمرغيناني ٤/ ١٤٩٠، منح الجليل للشيخ عِلّيش ١/ ٢٢١، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ٩/ ٣٤، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٠٥.

المطلب الثاني
الشروط الخاصة لكلِّ نوع من أنواع السَّبَقِ

وتحته أربعة فروع:

الفرع الأول: الشروط الخاصة في السَّبْقِ على الحيوان.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة في السبق بالنِّضال.

الفرع الثالث: شروط السَّبْقِ في النضال الجماعي.

الفرع الرابع: شروط السَّبْقِ على الأقدام والسباحة.

الفرع الأول: الشروط الخاصة في السَّبَقِ على الحيوان:

١ - أن تكون الدابتان المتسابَق عليهما من جنسٍ واحدٍ كالخيل من الجانبين أو الإبل من الجانبين كذلك، وهذا ما ذهب إليه الحنفيةُ[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]. وذهب المالكية[٤] إلى جواز السَّبْقِ بين الخيل والإبل.

دليل الجمهور:

أن البعير لا يكاد يَسْبق الخيل، وبالتَّالي لا يحصل الغرض مِن السَّبْقِ.

دليل المالكية:

لم يذكر المالكية لقولهم دليلاً، ولكن يمكن أن يُستدل لقَولهم بما يلي:

إن المالكية لَمَّا جَوَّزوا السَّبْقَ بين الخيل والإبلِ اشترطوا أن تكون متقاربة في

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٣٠٥، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ٤٤٩.
(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٠، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٤٩.
(٣) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٦، الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٤٠.
(٤) انظر منح الجليل للشيخ علّيش ٣/ ٢٣٦، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٣٠.

الجري بحيث لا يمتنع سَبْق أحدهما للآخر[1]، وبالتالي انتفى المحذور الذي من أجْلِهِ منع الجمهور التسابق بين الخيل والإبل.

والظَّاهر والله تعالى أعلم قول الجمهور، لأَنَّ ذلك هو الوارد عن رسول الله ﷺ حيث كان يسابق بين الخيل من الجانبين وبين الإبل كذلك.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه «أَنَّ رَسَولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بالخَيْلِ التي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ وَكانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ التِّي لَمْ تُضْمَرُ مِنَ الثَنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بهَا»[2].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ لِلنَّبي ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءُ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَها، فَشَقَّ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيا إلاَّ وَضَعَهُ»[3].

ولأن ذلكَ هو أقرب للتساوي وَأَبْلَغُ في حصول الغرَضِ من السَّبْقِ.

وبعد أن اتَّفَقَ الشافعية والحنابلة على اشتراط اتحاد الجنس، اختلفا في اتحاد النوع هل يُشترط أم لا؟

فالشافعية[4] لم يشترطوا ذلك فأجازوا السَّبْقَ بين العَتِيقِ والهجين من الخيل[5] وَبَيْنَ النجيب والبُختِيِّ من الإبل[6].

---

(١) انظر منح الجليل للشيخ علّيش ٣/ ٢٣٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣١.

(٢) قد سبق تخريجه.

(٣) قد سبق تخريجه.

(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٠، نهاية المحتاج للرملي ٨/١٥٨.

(٥) العتيق هو الرائع الكريمُ البيِّنُ. لسان العرب لابن منظور ٩/ ٣٧، والهجين هو الذي ولدته برْذونَةٌ من حصان عربي. لسان العرب لابن منظور ١٥/ ٤٢.

(٦) النجيب من الإبل القوي الخفيف السريع. لسان العرب لابن منظور ١٤/ ٤١، والبختي هي الإبل الخراسانية. لسان العرب لابن منظور ١/ ٣٢٨.

أمَّا الحنابلة[1] فالمذهب عندهمْ على اشتراط اتحاد النَّوْعِ كذلك.

٢- يشترط تعيين المركوبين سواء كانت الخيل أو الإبل لأن الغرض معرفة سيرهما[2]، وعند الشافعية[3] يكتفى بالوصف في الذمة لأن الوصف يقوم مقام التعيين كما في بيع السَّلَمِ.

٣ - أن يكون سَبْقُ كل واحدٍ منهما ممكناً، فإن كان أحدهما ضعيفاً يقطع بتخلُّفِه، أو فارهاً يقطع بتقدُّمِهِ، لم يجز ذلك لأنَّ معنى التحريض في هذه الصورة لا يتحقَّق[4].

٤ - يشترط في السَّبْق بالحيوان تحديد المسافة بحيث يكون لابتداء عَدْوهما وآخره غاية، لا يختلفان فيها وذلك لسببين:

أ - لأن الغرض معرفة أسبقهما، ولا يُعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية.

ب - ولأنَّ أحدهما قد يكون مقصِّراً في أَوَّل عَدْوِه، سَريعاً في انتهائه، وقد يكون بعكس ذلك، فيحتاج إلى غاية تجمع حَالَيْه.

والدليل على اشتراط هذا الشرط حديث ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بالخَيْل التِّي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التّي لَمْ تُضْمَر مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابنُ عُمَرَ فيمَنْ سَابَقَ بهَا»[5].

فإن استبقا على غير غاية لِيُنظر أَيُّهما يقف أَوَّلاً لم يجز ذلك ؛لأنَّه يؤدِّي إلى أن

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩١، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٩.
(٢) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٠، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٩، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٨.
(٣) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٥٧، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٤٨.
(٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٣٠٦، منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٢٣٧، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٠، الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٦٣.
(٥) رواه البخاري ومسلم وقد سبق تخريجه.

لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه[1].

٥ - اشترط الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] تساويهما في الموقف والغاية بحيث لو شرط تقدُّم مَوْقِفِ أحدهما أو تقدُّم غايته لم يجز، لأن المقصود معرفة فروسِيَّةِ الفارسين وجودة جَرْي الدابة، وهذا لا يُعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السَّبْقُ لقرب المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الدّابة.

ولم يشترط المالكية[5] هذا الشرط فَجَوَّزوْا اختلاف المتسابقين في المبدأ أو الغاية، فلا بأس أن يتقدَّم أحد المتسابقين عن الآخر بمسافة معلومة، كما أنّه لا بأْسَ أن تكون نهاية أحد المتسابقين أقرب من نهاية الآخر، وكل من وَصَل لنهايته قبل صاحبه عُدَّ سَابقاً.

وقول الجمهور هو الأظهر لحديث ابن عمر رضي الله عنه، ففيه أن بداية السّبق كانت واحدة وكذا النهاية، ولأنّ المقصود بالسَّبْقِ العِلْمُ بأفْرَه الفرسين ولا يعلم ذلك مع التَّفْضِيل.

٦ - أن تكون المسافة مما يمكن للفرسين قطعها ولا ينقطعان فيها، فإن طالت بحيث لا يصلان غايتها إلا عن انقطاع وعطب لم يَجز ذلك، لتحريم ما أفضى إليه[6].

٧ - يُشترط الاستباق على الخيل أو الإبل مركوبة لتنتهي إلى غايتها بتدبير راكبها، فإن شرط إرسالها لتجريَ مُسابقَةً بأَنفسها لم يصح، لأنها تتنافر بالإرسال

---

(١) انظر البناية شرح الهداية للعيني ١١/ ٢٨٧، منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٢٣٦، الحاوي للماوردي ١٥/ ١٩٨، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٤.

(٢) انظر البناية في شرح الهداية للعيني ١١/ ٢٨٧.

(٣) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٩، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٥٧.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٦١.

(٥) انظر مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٩١، منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٢٣٦.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٣، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٥٨، الحاوي للماوردي ١٥/ ١٨٨.

ولا تقف على غاية السَّبْقِ[1].

٨ - اشترط الشافعية[2] تعيين الرّاكبين، فلو شرط كل منهما أن يُركِبَ دابّته من شاء لم يَجُز حتى يتعيَّن الراكبان ولا يكفي الوصف.

أمَّا المالكية[3] والحنابلة[4] فلم يشترطوا تعيين الراكب لأن الغرض معرفة عَدْو الفرس لا حِذق الراكب.

ولعَلَّ قول الشافعية هو الأظهر، لأنه كما يقصد من السَّبق معرفة عَدْو الفرس كذلك يقصد معرفة حذق الفارس في سياسته لدَابَّتِهِ للفوز بالسِّباق.

٩ - ألا يُجَنِّبَ المتسابق معه فرساً بدون راكبٍ حتى يتحوَّل عليه إذا قَرُبَ من الغاية لكونه أقل إعياءً وكلالاً[5]، وذلك لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ جَنَبَ وَلاَ جَلَبَ في الرِّهانِ»[6].

قال الخطابي: (وأما الجنب فيقال: إنهم كانوا يجنبون الفرس حتَّى إذا قاربوا الأمَدَ تَحوَّلوا عن المركوب الذي كدَّه الرُّكوب إلى الفرس الذي لم يركب فنهي عن ذلك)[7].

ولأن الفرس الذي يسابق به لا بد من تعيينه، فإن كان الذي يتحوَّل إليه فما حصل السَّبْقُ به، ولأن المقصود معرفة عدو الفرس في الحلْبَةِ كلِّها فمتى كان إنما

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٣٠٦، منح الجليل لعليش ٣/ ٢٣٩، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٥٨، الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٦٣.

(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٠، نهاية المحتاج للرَّملي ٨/ ١٥٨.

(٣) انظر منح الجليل لعليش ٣/ ٢٣٩، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٣٢.

(٤) انظر كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٩، الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٦٣.

(٥) انظر عارضة الأحوذي لابن العربي ٧/ ١٩٢، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٣٣.

(٦) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السباق رقم ٢٥٨١ (٣/ ٤٩)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار رقم ١١٢٣ (٣/ ٤٢٢)، والنسائي في كتاب الخيل، باب الجلب رقم ٣٥٩٢ (٦/ ٥٣٧).

(٧) معالم السنن للخطابي ٣/ ٤٠٣.

يركبه في آخر الحلبة فما حصل المقصود.

وبهذا التفسير قال الإمام مالك، فعن ابن بكير قال: سُئل مالك ما تفسير ذلك؟ فقال: (الجنب أن يجنب مع الفرس الذي يسابق بهِ فرس آخر، حتَّى إذا دَنَا تحوَّل راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السَّبَقَ)[1].

وقيل مَعْنى الجنب أن يجنب مع الفرس أو وراءه فرساً يحرِّضه على العدْوِ[2].

وإذا أردنا أن نقيم سباقا بين الآلات الحربية التي في عصرنا كالدبابات والطائرات والغوّاصات والتي أصبحت تقوم مقام الخيل والإبلِ في الحرب[3]، فالشروط التي يلزم اشتراطها هي التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله في السَّبْق بالحيوان حيث يُؤخذ منها ما يتناسَبُ مع الآلة الحربية التي تستعمل في السِّباق، فمثلاً إذا تَمَّ إجراء سِبَاقٍ بَيْن أفراد القوّات الجوية الإسلامية لمعرفة أسرع طيّار ينطلق من القاعدة الجوية ليذهب مسافة معيّنة ليقصف هدفاً معيناً ثم يعود، **فالشروط التي ينبغي اشتراطها في هذه المسابقة هي:**

١- يشترط أن تكون الطائرات التي يتم التسابق عليها من طراز واحد وأن تكون لها نفس المواصفات والتقنيّات.

٢- ينبغي أَنْ يكون سَبْق كل طيَّارٍ للآخر ممكناً، بمعنى أن يكونوا متكافئين.

٣- ينبغي تحديد نقطة الانطلاق والهدف الذي يتم قصفه مِن قِبَلِ الطَيَّار مع تساويهم في هذه المسافة.

---

(١) رواه البيهقي في كتاب السبق والرمي، باب لا جلب ولا جنب في الرهان، السنن الكبرى (١٠/ ٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٥٣).

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٦، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٥٣، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٣٣.

(٣) ومع هذا التطور في الآليات الحربية لم يُستَغْنَ بَعْدُ عن الخيل في الحرب، فهو يستعمل بوجه خاصٍ في الأراضي المُوحِلَةِ التي لا توجد فيها طرقات معبّدة والتي تحوّلها الأمطار إلى مهالك للآليات، وكذلك في المناطق الوعرة التي تحدُّ من عمل المدرّعات واستطاعتها. انظر الحرب للعقيد محمد صفا ص٤٢٥.

٤- يشترط تعيين الطيَّارين الذينَ يتم عقد السَّبْق بينهم، لأنَّ الغرض معرفة حذقه في قطع المسافة المحدّدة في أَقلِّ وقت ممكنٍ مع إصابة الهدف بنجاح.

٥- يُضاف شرط آخر وهو غلبة ظنِّ الطيَّار سلامته من الأخطار التي تحدق بهذا النَّوعِ من المسابقة.

وهكذا في كُلِّ سَبْقٍ يتم على هذه الآليات الحربية، إذ ينبغي اشتراط هذه الشروط مما يجعل المتسابقين مُتسَاوِينَ، ولا يبقى إلا فارق الحذق بينَهُم الذي من أجله تقام هذه المسابقات.

مسالة: بمَ يحصل السَبَقِ في الإبل والخيل؟ :

اختلفت مذاهب الفقهاء رحمهم الله في اعتبار ما يحصل به السَّبْق في الإبل والخيل على النَّحو الآتي:

ذهَب الحنفية(١) والشافعية(٢) إلى أن اعتبار السَّبْقِ في الإبل بالكتف، وإن كان السَّبْق على الخيل فاعتبار السَّبْقِ بالعنق.

المالكية(٣): يعتبر في السبْق سواءً في الإبل أو الخيل العرف، فإن كان بمجاوزة دابة أحدهما لبعض دابة الآخر، أو لجملتها، أو سبْقها بمقدار معيّنٍ مثلاً عُمِلَ بهِ، فإن لم يكن لهم عرف فقيل بسبْق الأذنين، وقيل بالصَّدْر، وقيل بكون رأس الثاني عند مؤخَّر الأوَّلِ.

الحنابلَة(٤): يحصل السبْق في الخيل بالرَّأسِ وذلك إذا تماثلت الأعناق، فإن اختلفوا في طول العنق أو كان السَّبْقُ على الإبلِ اعتبر السَّبْقُ بالكتف، لأن الاعتبار

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٣.
(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٢، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٥٩.
(٣) انظر منح الجليل لعليش ٣/ ٢٣٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٥٣.
(٤) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٥، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٦.

بالرأس متعذر فإنَّ طويل العُنق قد يسبق رأسه لطُولِ عنقه لا لسرعة عدوه، وفي الإبلِ ما يرفع رأسه، وفيها ما يَمُدُّ عنقه فربما سَبَقَ رأسه لَمدِّ عنقه لا لسَبْقه فلذلك اعتبرنا الكتف.

ذهبَ ابن القيِّم رحمه الله[1] وهو قول للحنفية[2] والشافعية[3] إلى أن اعتبار السَّبْق في الإبل والخيل هو بالأقدامِ، وذلك لأن الاعتبار في بداية السباق هو بالأقدامِ لا برأسٍ ولا بكتفٍ، فيتعيَّن اعتبارها في نهاية السباق، ولأن جريها وعملها على أقدامها.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة في السَّبْقِ بالنضال:

١- تعيين الرماة، فلا يصح الرمي مع إبهامهم، لأن الغرض معرفة حذق الرامي بعينه لا معرفة حذق رام في الجملة[4].

٢- أن يكون بين المتناضلين مقاربة في الرمي والإصابة، بحيث يحتمل أن يكون ناضلاً أو منضولاً، ليُعْلَمَ بالنِّضال أحذقهما، فإن تفاوت ما بينهما بأن كان أحدهما أكثر سهامه صائبة والآخر أكثر سهامه خاطئة لم يصح ذلك[5].

٣- أَن يكون عدد الرشق معلوماً، كأن يقولا: الرشق عشرون مثلاً ؛وإنَّما اشترط عِلمه لأنَّهُ لو كان مجهولاً أفضى إلى الخلاف، لأنَّ أحدهما يريد القطع والآخر يريد الزِّيادة فيختلفان[6].

---

(١) انظر الفروسية لابن القيم ص٢٥٨.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٣.

(٣) انظر تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٥٢.

(٤) انظر بلغة السالك للصاوي ٢/ ٢٠٩، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٧١، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٨.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٣، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٥١٣، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٤٨.

(٦) انظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٥١٣، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٣، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٧.

٤- أن يكون عدد الإصابة معلوماً فيقولان مثلاً: الرشق عشرون والإصابة خمسة أو ستة أو ما يتّفقان عليه منها ؛إلا أنه لا يجوز اشتراط إصابة نادرة كإصابة جميع الرّشق أو إصابة تسعة أعشاره ونحو هذا[1].

والتحديد إنما يختلف باختلاف الزمان، فيقيناً في زماننا لّما أتقنت صناعة القسي أصبحت الإصابة بها أكثر من الإصابة في الزمن الماضي. جاء في تحفة المحتاج: (والتحديد بذلك إ نما يأتي على عرف السلف، وأمَّا الآن فقد أتقنت القسي حتى صار الحاذق يرمي أضعاف ذلك العدد، فلا يبعد التقدير لكل قوم بما هو الغالب في عرفهم)[2].

٥ – أن تكون المسافة ما بين موقف الرّامي والهدف معلومة ؛لأنَّ الإصابة تختلف بقُربها أو بُعدِها، ويشترط أن يكون الوصول إلى الهدف ممكناً، فإن شرطا مسافةً بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها لم يصح لأنَّ الغرض يفوت بذلك[3].

وقد ذكر الماوردي رحمه الله ضَابطاً لأقل المسافة وأكثرها فقال: (وحدُّ أقلّها ما يجوز أن يخطئَ فيه الرماة لبعده، وأمّا ما لا يجوز أن يخطئوا فيه لقربهِ فالنضال عليه باطل، وحدُّ أكثرها ما يجوز أن يصيب فيه الرُّمَاة لقربهِ، فأمَّا ما لا يجوز أن يصيبوا فيه لبُعده فالنِّضَالُ عليه باطل)[4].

ومعلوم أن المسافة تختلف باختلاف نوع القوس التي يرمى بهَا، فكلما كانت أَكْثر إتقاناً كانت المسافة التي ترمي إليها أَبْعَد، وبالتَّالي يلزم تحديد المسافة بناءً على نوع القوسِ التي يرمى بها.

---

(١) انظر منح الجليل لعليش ٣/ ٢٣٧، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٣، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٧.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٥٦.

(٣) انظر البناية في شرح الهداية للعيني ١١/ ٢٨٧، التاج والإكليل للمواق ٣/ ٣٩١، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٤، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٨.

(٤) الحاوي للماوردي ١٥/ ٢٣٧.

٦ - يشترط عند المالكية[1] والحنابلة[2] أن يصف المتناضلان نوع الإصابة وهي:

أ - القارع وهو ما أصَاب الغَرَضَ وَلَم يؤثِّر فيه ويسمَّى أيضاً الخَاصِل.

ب - الخارق وهو أن يثقب الغرض ولا يثبت فيه.

ج - الخاسق وهو أن يثبت في الغرض بعد أن يثقبَهُ.

د - الخارمُ وهو أن يقع في حاشية الشنّ[3] فيخرمها ويثبت.

هـ - المارق وهو أن يثقب الغرض ويخرج من الجانب الآخر.

و- الحوابي وهو أن يقع السهم بين يدي الغرض ثمَّ يَثِبُ إليه.

أمَّا الشَّافعية[4] فلم يشترطوا ذلك، وإنّما تبيين نوع الإصابة مندوبة في عقد النضال، وإن أطلقا العقد عن ذكر واحدٍ من هذه الصفات حُمِلَ على القَرْع لأنَّهُ المتعارف.

٧ - تعيين الموقف وتَساوِي المتناضلين فيه، فلو شرط كون موقف أحدهما أَقْرب لم يصح ذلك وهذا عند الشافعية[5] والحنابلة[6]، أمّا المالكية[7] فلم يشترطوا تساوي المتناضِلين في الموقف، فيجوز أن يكون أحدهما أقرب إلى الغرض من الآخر.

والظَّاهِرُ اشتراط تساوي المتناضلين في الموقف، لأن به يعرف الحاذق من غيره،

---

(١) انظر منح الجليل لعليش ٣/ ٢٣٧، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٣١.

(٢) انظر كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٥٥، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٧.

(٣) الشن هو جِلْدٌ بال ينصب على هدفٍ بغرض الرمي. انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٦٧.

(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٤، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٦١.

(٥) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٧٣، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٦١.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٧، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٥٥.

(٧) انظر مِنح الجليل لعليش ٣/ ٢٣٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٦.

ولأن الأقرب قد يَسْبق لقربه من الغرض لا لحذقه.

٨ – يشترط بيان قدر الغرض طولاً وعرضاً وسمكاً وارتفاعاً عن الأرض، إلا أن يعقدا بموضع فيه غرض معلومٌ فيحمل المطلق عليه ولا يحتاج لبيان قدر الغرض، كَما ينبغي أن يبينا موضع الإصابة[١] أَهُوَ الهدف أم الغرض المنصوب فيه أمِ الدّارة في الشَنِّ أم الخاتم في الدّاره[٢].

ولم يشترط المالكية[٣] استواؤهما في موضع الإصابة، فيجوز اشتراط أحدهما إصابة موضع من الغرض والآخر خلافه.

والسنَّة أن يكون لهما غرضان، يرميان أحدهما ثم يمضيان إليه فيأخذان السِّهامَ ثُمَّ يرميان الآخر.

قال مجاهد: «رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَشْتَدُّ بَيْنَ الهَدَفَيْنِ في قَمِيصٍ فَإِذا أَصَابَ خَصْلَةً قالَ: أَنَا بهَا، أَنَا بهَا» [٤].

وعن إبراهيم التيمي قال: «رَأَيْتُ حُذَيْفَةَ يَشْتَدُّ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ يَقُولُ أَنَا بهَا فِي قَمِيصٍ» [٥].

فإن جعلوا غرضاً واحداً جاز ؛لأنَّ المقصود يحصل به[٦].

---

(١) انظر عقد الجواهر لابن شاس ١/ ٥١٣، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٥٧، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٨.

(٢) الهدف هو تراب يُجمع أو حائط يبنى، وأمَّا الغرضُ فهو ما ينصب في الهدف وقد يكون من خشب أو جلد أو شنٍّ – وهو الجلد البالي – وقد يجعل في الشنِّ نقش كالقمر قبل استكماله يقال لَهُ الدَّارة، وفي وسطها نقش يقال لَهُ الخاتم. انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٦٧.

(٣) انظر منح الجليل لعليش ٣/ ٢٣٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٦.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه في باب ما جاء في الرمي وفضله رقم ٢٤٦٠ (٢/ ١٧٣)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الجهاد، باب في النضال رقم ١٥٤١١ (١٢/ ٥٠٢)، قال ابن حجر: وإسناده حسن. انظر التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ١٦٦.

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه في باب ما جاء في الرمي وفضله رقم ٢٤٥٨ (٢/ ١٧٣).

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٢.

كما يَحْرُم اتخاذ ذوات الأرواح غرضاً، فعن سعيد بن جبير قال: «كُنتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُواْ عَنْها، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فعل هَذا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذا»[1].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس أن النبي ﷺ قال: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»[2].

٩ – اشترط الشافعية[3] بيان البادئ من المتناضلين بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما، حَذراً من اشتباه المصيب بالمخطئ كما لو رميا معاً، فإن لم يبيّناه فسد العقد.

أما الحنابلة[4] وهو وجه عند الشافعية[5] فلا يشترطون بيان البادئ ولكن لا بد أن يبتدئ أحدهما بالرمي، فإن كان مخرج الجائزة أجنبياً قدَّمَ من يختاره منهما، فإن لم يَختَر وَتَشَاحَّا أَقْرع بينهما، وإن أخرجها أحدهما فهو أوْلى بالرمي، وإن أخرجاها معاً أُقرِعَ بينهما.

وأيُّهُمَا كان أحق بالتَّقديم فَبَدَرَهُ الآخر فرمى لم يُعتد له بسهمه أصاب أو أخطأ.

١٠ – اشترط الحنابلة[6] اتحاد نوع القسي، كأن يكون التناضل على القسي العربية أو القسي الفارسيّة، لأنَّ الأغراض تختلف باختلافها، فقد يكون الرّامي أحذق بنوع منه بالنَّوْعِ الآخر.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة. رقم ٥١٩٦ (٤/ ١٩٧٣)، ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم رقم ١٩٥٨ (٣/ ١٥٤٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم رقم ١٩٥٧ (٣/ ١٥٤٩).

(٣) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٥، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٥٨.

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٩، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٥٨.

(٥) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٧٠، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٦٢.

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٢، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٩.

أمَّا المالكية[1] والشافعية[2] فلم يشترطوا التماثل ؛فيجُوز التناضل بقوس عربية مع قوس فارسية مثلاً.

ثمَّ متى ما وقع التناضل على قوسٍ معيَّنةٍ كالقوس العربية فأراد أحدهما أن ينتقل إلى غيرها من نوعها جاز، لأن الأغراض لا تختلف باختلاف الأعيان.

١١ – اشترط الحنابلة[3] وهو وجه عند الشافعية[4] بيان صفة المناضلة أهي مبادرة أم محاطة[5].

والصحيح عند الشافعية[6] وقول عند الحنابلة[7] عدم اشتراط ذلك، ويحمل الإطلاق في العقد على المبادرة لأنَّها الغالب في المناضلة.

وهذه الشروط التي اشترطها الفقهاء رحمهم الله تعالى في السبق بالنِّضال، هي نفسها التي يجب اشتراطها في السَّبْقِ بالأسلحة الحديثة في عصرنا الحاضر كالرّمي بالمسدَّسات والرشَّاشات، فينبغي تحقيق المساواة بين المتسابقين لأن موضوع السَّبْقِ المساواة، ويبقى الفارق الوحيد بينهما هُوَ زِيَادَةُ حِذق أحدهما على الآخر الذي يُعْرف بإقامة السَّبْقِ بينهما.

ومما يجدر التنبيه لَهُ أنَّ الأغراض تختلف باختلاف السلاح المستعملِ في السَّبقِ، كما أنه تختلف طريقة معرفة حذق الرامي من حالة لأخرى ؛فَمَثلاً في عصرنا يعرف حذق الرامي باتخاذه مكاناً معيّناً، بينما تظهر من عدَّةِ حُفرِ أطباق يتم

---

(١) انظر منح الجليل لعليش ٣/ ٢٣٩، التاج والإكليل للمواق ٣/ ٣٩١.

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٦٤.

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٨، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٥٦.

(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٣.

(٥) انظر تعريف كل من المبادرة والمحاطة ص ٧٢-٧٣ من هذا البحث.

(٦) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٦٨، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٣.

(٧) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢١.

التَّصويب تجاهها، ويتبيَّن حذق الرامي ومهارته عند إصابة أكبر عددٍ منها[1].

الفرع الثالث: شروط السَّبَقِ في النِّضال الجمَاعي:

بالإضافة إلى الشروط التي تقدّمت في النضال الفردي **فإنَّهُ يزاد عليها شروط أخرى إذا كان النضال جماعياً وهي:**

١- أن يكون لكل فريق زعيم فلا يكفي زعيم واحد، لأنه يميل إلى فريقه فتلحقه التهمة[2].

٢- أن يختار رئيس كل فريق واحداً ثم يختار الآخر واحداً حتّى يتفاضلوا جميعاً؛ فلا يجوز أن يقتسموا بالقرعة، أو أن يختار رئيس الفريق جميع حزبه أوّلاً، لأنّه قد يجمع الحذّاق في جانب وضدَّهم في الجانب الآخر فيفوت مقصود المناضلة[3].

٣- إمكان قسمة السهام عليهم بلا كسر، فإن تحزَّبوا ثلاثة اشترط أن يكونَ للسِّهامِ ثلث صحيح كالثلاثين، وإن تحزَّبواْ أربعة فربع صحيح كالأربعين[4].

٤- أن يتم العقد بعد تعيين أعضاء كل فريق، وهذا الشرط اشترطه الشافعية[5] وهو قول عند الحنابلة[6]، أما الصحيح من مذهب الحنابلة[7] فعدم اشتراط ذلك، فَلَوْ عقد النِّضال جماعة ليقتسموا بعد العقد فريقين صَحَّ ذلك.

---

(١) انظر بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسِّباق لعبد المنعم شلبي ص٦٢.

(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٦، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٥.

(٣) انظر نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٦٢، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٥.

(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٦، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٥٦.

(٥) انظر نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٦٢.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٥.

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٧.

الفرع الرّابع: شروط السَّبَقِ على الأقدام والسباحة:

إنَّ الفقهاء رحمهم الله تعالى وإن لم ينصوا على شروط السَّبْقِ على الأقدام والسباحة، فإنّه يمكننا استنباطها من خلال الشروط التي اشترطوها في السبق بالنضال ؛لأن كلاً من النضال والسبق على الأقدام والسباحة يعتمد على المتسابق نفسه.

ويمكن إجْمال هذه الشروط فيما يلي:

١- تعيين المتسابقين، فلا يصحُّ إبهامهم لأنَّ الغرض معرفة حذقهم بأعيانهم.

٢- أن يكون بين المتسابقين تقارب بحيث يحتمل أن يكون غالباً أو مغلوباً، ليُعلم بالسَّبْقِ أحذقهما.

٣- أن تكون صفة السَّبْقِ على الأقدام أو السباحة معيّنة كالسَّبْقِ مثلاً على الأقدام مع الحواجز أو التناوب، أو السباحة على الصدر أو الفراشة إلى غير ذلك من الصفات المعروفة عند أهل الاختصاص، وينبغي أن يكون السّبْق بينهم على صفة واحدة لاَ أن يكون سبْق أحدهما بالسباحة على الصدر والآخر على ظهره مثلاً.

٤- تحديد المسافة ابتداءً ونهايةً بحيث لا يختلفان فيها، ويشترط تساويهما في الموقف والغاية.

٥- أن تكون المسافة مما يمكن للمتسابقين قطعها ؛فإن طالت بحيث لا يصلان إلى الغاية إلاَّ عن انقطاعٍ وعطب لم يصح ذلك.

وضابط الشروط التي ينبغي توافرها في كل مسابقة رياضية معينة على الجهاد والتي لم نذكر شروطها، أن تكون هذه الشروط تحقق أكبر قدر ممكن من المساواة بين المتسابقين بحيث لا يبقى إلا فارِق الحذق بينهما، وهو الغَرَضُ الذي من أجله يُقام السَّبْقُ ؛وطبعاً اشتراط هذه الشروط يعود إلى أهل اختصاص كل رياضة.

المبحث الثاني
الشروط في السَّبْقِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط الصحيحة في السَّبْقِ بالحيوان والنضال.

المطلب الثاني: الشروط الفاسدة في السَّبْقِ بالحيوان والنضال.

المطلب الأول
الشروط الصحيحة في السَّبق بالحيوان والنِّضال

١- لو اشترط المتسابقون على الخيل السَّبْق بأقدام معلومة كثلاثة أو أكثر أو أقل، فالشرط صحيح عند الشافعية[1]، وهو شرط فاسِدٌ عند الحنابلة[2] لأن هذا لا ينضبط ولا يقف الفرسان عند الغاية بحيث يعرف مساحة ما بينهما.

٢- لو تناضلا على أن يكون السَّبْق لأبعدهما رمياً ولم يقصدا غرضاً، فالشرط صحيح عند المالكية[3] والشافعية[4] وابن تيمية من الحنابلة[5]، وهو شرط فاسد عند الحنابلة[6].

---

(١) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٦٠، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٢.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٥، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٦.

(٣) انظر منح الجليل لعليش ٣/ ٢٣٩.

(٤) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٦٧، الوسيط في المذهب للغزالي ٧/ ١٩٠.

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٣.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٩، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٥٠.

دليل المالكية والشافعية:

إنَّ الشرط صحيح لأن الإِبعاد مقصود في مقاتلة القلاع وحصول الإرعاب وامتحان شدّة السَّاعِدِ.

دليل الحنابلة:

إِنَّ الغرض من الرَّمي الإصابة لا بعد المسافة، فإن المقصود من الرَّمي إما قتل العدو أو جرحه، وكلُّ هذا إنّما يحصل من الإصابة لا من الإِبْعَادِ.

ولَعَلَّ قول المالكية والشافعية أظهر لأن الإبعادَ بالرمي مقصود في القتال وخاصة إذا كان العدو بعيداً أو متحصّناً في قلعة، وبه يعرف شِدَّةُ السَّاعِدِ.

وحينئذٍ يشترط استواء القوسين في الشّدَّة، وتراعى خفَّة السَّهم ورزانته لأن لهما تأثير في القرب والبعد.

٣- إذا اشترط أحَدُ المتناضلين استقبال الشّمس في الرّمي واشترط الآخر استدبارها، فالقول قول من دعا إلى استدبارها ؛لأنَّ شعاعَ الشمس إذا استقبل الرّامي اختل عليه، فإن شرطا في العقد استقبالها حملا عليه[1].

٤- إن شرطا أن يرميا أرشاقاً كثيرة جَاز ؛لأنّه إذا جَاز على القليل جَاز على الكثير، ولا بدَّ أن تكون معلومةً. ثُمَّ إن شرطا أن يرميا منها كل يوم قدْراً اتَّفقا عليه يتسع اليوم لرميها من غير إرهاق فهذا جائز، وإن أطلقا العقد فيلزم أن يرميا في كلِّ يَوْمٍ ما يتَّسِعُ لَهُ بحسب طول النَّهارِ وقصره[2].

وكذلك إذا تَمَّ عقد السَّبْقِ بين فرقٍ كثيرة ؛فإنه في كل يوم يتنافس فريقان أو أكثر بحسب ما يتَّسِع له طول النهار وقصره، ثم يتنافس الفائزون في التَّصفية الأولى

---

(١) انظر الحاوي للماوردي ١٥/ ٢٤٢، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٤.

(٢) انظر الحاوي للماوردي ١٥/ ٢٣٩، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٣.

وهكذا حتى يبقى في الأخير فريقان يتنافسان فيما بينهما.

٥- إن شرطا إصابة موضع من الهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بَعُدَ من إصابة الآخر كان الشرط صحيحاً، فإذا أصاب أحدهما موضعاً بينه وبين الغرض شبْرٌ وأصاب الآخر موضعاً بينه وبين الغرض أقل من شبْرٍ كان النَّاضل الثَّاني هُوَ الفائز[١].

المطلب الثاني
الشروط الفاسدة في السّبق بالحيوان والنضال

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشروط الفاسدة في السبق بالحيوان والنضال.

الفرع الثاني: الواجب في السَّبْق الفاسِدِ.

الفرع الأول: الشروط الفاسدة في السَّبقِ بالحيوان والنّضال:

١- أن يشترط أحد المتسابقين على الآخر أنّهُ إن سَبَقَهُ فَلَهُ الجائزة بشرط أن يطعمها أصحابَه، فالشَّرْط فاسِدٌ لأنه عِوَضٌ على عَمَلٍ فلا يستحقُّهُ غير العامِلِ كالعِوضِ في ردِّ الآبقِ.

واختلفوا في حكم العقد المقترن بهذا الشرط على قولين:

القول الأول: إن الشرط فاسِدٌ والعقد صحيح وهو مذهب الحنابلة[٢] وقول عند الشافعية[٣].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢١، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٦٠.

(٢) انظر كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٥٢، المقنع في شرح مختصر الخِرَقي لابن البنّا ٣/ ١٢٣٦.

(٣) انظر رَوْضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٥٨. وقد ذكر صاحب الحاوي أن مذهب أبي حنيفة كمذهب الحنابلة. انظر الحاوي للماوردي ١٥/ ٢٠٨.

دليلهم:

إن العقد تَمَّ بأركانه وشروطه، فإذا حذف الشرط الفاسِدُ بقي العقد صحيحاً.

القول الثاني: إنَّ الشرط فاسِدٌ والعقد فاسِدٌ كذلك، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[1] وقول عند الحنابلة[2].

دليلهم:

لأنه تمليك بشرطٍ يمنع كمال التصرف، فصار كما لو باعه شيئاً بشرط أن لا يبيعه.

٢- أن يشترط أحد المتسابقين على الآخر أنه إن فَاز عليه أعطاه الجائزة ولا يرمي بعد ذلك أبداً، أو يقيِّد ذلك بمدّة معينة كشهر مثلاً.

فالشرط فاسد والعقد صحيح عند الحنابلة[3].

وعند الشافعية[4] وقول عند الحنابلة[5] الشرط فاسِدٌ والعقد المقترن به فاسِدٌ كذلك.

٣- إن اشترط المتسابقان أن لا يرميا إلا بهذه القوس أو بغير هذا السَّهْم فالشرط فاسِدٌ، لأنه مخالف لمقتضى العقد ؛لما فيه من التضييق على الرّامي، فَإنّه قد يعرِضُ له أحوال تحوجه إلى الإبدال.

أما العقد المقترن بهذا الشرط فهو فاسِدٌ عند الشافعية[6]، صحيح عند

(١) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧١، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٤٩.
(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٠، الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٦٣.
(٣) انظر الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٦٣، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٥٢.
(٤) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٥٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٦/ ٣٣.
(٥) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٠.
(٦) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٠، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٥٨.

الحنابلة[1].

٤- لو وقع التناضل بين متسابقين فقال المفضول للفاضل أثناء السَّبق: اطرح فضلك[2] وأعطيك ديناراً لَمْ يصح عند الشافعية[3] والحنابلة[4].

ودليلهم:

١- إن المقصود من السَّبْق معرفة الحِذقِ وهذا الشرط يمنع مِنْهُ.

٢- ولأنَّ الحَطَّ لا يقابل بمال.

وخالف عبد الرحمن السعدي[5] من متأخري الحنابلة في هذه المسألة، حيث سئل عن حكم قول المفضول في المناضلة للفاضل: ضع فضلك بدينار فما الحكم؟

فقال رحمه الله تعالى: (قال الأصحاب[6] في المفاضلة: وإن فضل أحد المفاضلين صاحبَهُ فقال المفضول للفاضل: ضع فضلك وأعطيك ديناراً لم يجز. أقول: وفيه نظر، فإنَّه حين ترجَّحَ على صاحبه فهو بصدد الغلبة التي يحصل فيها المال ؛فما المانع من تجويز وضع الفضل بعوضٍ والأصل جواز ما لا محذورَ فيه محققاً)[7].

والظاهر والله تعالى أعلم قول الشافعية والحنابلة لما يلي:

أ - لأن تجويز اشتراط هذا الشرط يمنع من معرفة الفائز بجدارة واستحقاق،

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٩، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٩.

(٢) والمقصود بالفضل هنا، هو عدد الإصابات التي تفوَّق بها الفاضل على المفضول.

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٨٩، مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٩.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٧، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٥٧.

(٥) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، ولد بالقصيم سنة سبع وثلاثمائة وألف، وهو مفسر من علماء الحنابلة، وهو أوَّل من أنشأ مكتبة بالقصيم سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وألف هجرية. من مؤلَّفاته: تيسير الكريم المنّان في تفسير القرآن، القواعد الحسان في تفسير القرآن، تيسير اللطيف المنّان في خلاصة مقاصد القرآن. توفي بالقصيم سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف هجرية. انظر الأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٠.

(٦) ويقصد الحنابلة لأنه على مذهبهم.

(٧) الفتاوى السعدية لعبد الرحمن السعدي ص٣١٠.

لأنه متى ما تبيّن فضل الفاضل، قال المفضول: ضع فضلك بمَالٍ مقدَّرٍ.

ب – قد يفوز هذا المفضول بعد إتمام الرشق لا لحذقه ولكن لحطِّ الفضل.

جـ – ولأن استحقاق المال على الفوز لا على فضل أحدهما في بعض السَّبْقِ.

د – وقول السعدي رحمه الله: (فهو بصدد الغلبة التي يحصل فيها المال) فيه نظر، لأن الفاضل لم يتم له الفوز حقيقة لأنَّ المناضلة لَمْ تتم بعْدُ.

٥- إذا تناضل اثنان وأخرج أحدهما السَّبَق، فحضر أجنبي عن السَّبْقِ فقال لأحدهما: أنا شريكك في الغنم والغرم، إن نضلك فنصف السَّبْقِ عَليَّ وإن نضلته فنصفه لي لم يجز، لأنّ الغنم والغرم في ذلك مسببان عن العمل، وهذا الأجنبي لَمْ يعمل حتى يستحق شيئاً[(١)].

٦- إذا قال رجل لرامٍ: ارم خمسةً عنِّي وخمسةً عن نفسك، فإن أصبت خمستك أو كان الصوّاب فيها أكثر فلك كذا، أو قال: ارم عشرة ؛واحدة عنك وواحدة عنِّي فإن كانت إصابتك فيما رميت عنك أكثر فلك كذا لم يجز لسببين:

أ – لأن المناضلة عقد فلا يكون إلا بين نفسين كالبيع وغيره.

ب – ولأنّه قد يجتهد في حق نفسه دُونَ صَاحِبِهِ[(٢)].

٧- إذا وقع السَّبْق بين اثنين وباذل الجائزة أجنبي عنهما، فإن شرط الجائزة لمن يأتي في المرتبة الثانية أو شرط لَهُ مثل ما شرط لمن يأتي في المرتبة الأولى لم يصح ذلك ؛لأنه لا فائدة حينئذ في طلب السَّبْقِ ؛فلا يحرص عليه لعدم فائدته فيه، فإن شرط للذي يأتي في المرتبة الثانية أقل ممن يأتي في المرتبة الأولى صَحَّ، لأنَّ كل واحِدٍ يطلب السَّبْقَ لفائدته فيه بزيادة قيمة الجائزة.

---

(١) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٩، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٨٩، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٧.
(٢) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٧٩.

أما إن كانوا أكثر من اثنين فاشترط لمن يأتي في المرتبة الأولى والثانية نفس قيمة الجائزة صحّ ذلك، لأنّ كل واحد من هؤلاء يسعى أن يكون أوّلاً أو ثانيا. أما الذي يأتي في المرتبة الأخيرة فلا يجوز أن يساوى بمن قبله في قيمة الجائزة؛ ويجوز أن يُشْرط لَهُ دون ما شُرِط لمن قبله[1].

الفرع الثاني: الواجب في السَّبَقِ الفاسِدِ:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في الواجب في السَّبْقِ الفاسِدِ على قولين:

القول الأول: إذا كان السّبق فاسِداً ولكنه تَمَّ، فإن كان السابق هو المخرج للجائزة أمسك جائزته، وإن كان السابق هو الآخر الذي لم يُخرج الجائزة فله أجرة المثل[2]. وإلى هذا القول ذهب الشافعية[3] والحنابلة[4].

الدليل:

لأنه عمل بعوضٍ لم يُسَلَّمْ لَهُ فاستحق أَجْرَ المثلِ كالإجارة الفاسدة.

القول الثاني: إذا فسدت المسابقة وتَمَّ السَّبْقُ فإن كان السابق هو المخرج للجائزة أمسكها، وإن كان السابق الآخر لم يستحق شيئاً، وإلى هذا القول ذهب المالكية[5] والشافعية في قول[6].

الدليل:

إن مُخرج الجائزةِ لم ينتفع في حالة سَبْقِ الآخر لَهُ حتى يسلم له أجرة المثل،

---

(١) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧١، روضة الطالبين للنووي ١٠/٣٥٢، المغني لابن قدامة ١٣/ ٣١١.

(٢) أجرة المثل هي ما يتسابق بمثله في مثل تلك المسابقة غالباً. انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٦٣.

(٣) انظر نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٥٧، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٤٦.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٠.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٣٠.

(٦) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٦٢.

وإنَّما فائدة عمله تعود إليه.

وهذا القول هو الأظهر والله تعالى أعلم. قال ابن القيِّم بعد ذكره لمذهب من قال بأن الواجب أجرة المثل: (وفي هذا نظر لا يخفى، فإنَّ السَّابقَ لم يعمل للباذل شيئاً، ونفع عمله إنما يعود إليه نفسه لا إلى الباذِل، فالباذل لم يستوف منافعه ولا يلزمه عوض عمله، وقد تقدَّم أن هذا العقد ليس من باب الإجارات ولا الجعالات[1])[2].

وقال أيضاً: (فإذا لم يحصل للباذل غرضه الذي بذل المال لأجله، فبأَيِّ طريق يلزمه العِوَض وهو لم يلتزم بذله إلا على وجه مخصوصٍ، وليس هناك عوض استوفاه فنُغرِمَهُ بذلك)[3].

ولا يقال: إنَّ المسبُوق بسبْقِ الآخر لَهُ اكتسب حذقاً ومهارة فوجب أجْر المثل؛ لأنَّ السَّابقَ كذلك اكتسب حذقاً ومهارة بسَبقِهِ، فتَمَّ إذن أنَّ فائدة العمل لنفسه.



(١) انظر الفروسية لابن القيم ص١٨٧.
(٢) انظر الفروسية لابن القيم ص٢٢٦.
(٣) نفس المصدر السابق ص٢٢٧.

المبحث الثالث

الأحكام الطارئة أثناء السَّبْقِ

وَفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تأخير السَّبْقِ أو تأجيله.

المطلب الثاني: تضييع الوقت والتشغيب.

المطلب الثالث: الأحكام الطارئة في السّبْقِ بالرَّمي.

المطلب الرابع: الأحكام الطارئة في السّبْقِ بالحيوان.

المطلب الأول

تأخير السّبْق أو تأجيله

أسباب تأخير السَّبْقِ أو تأجيله إلى وقت لاحقٍ محدَّدٍ ما يلي:

١ - أن يطرأ على أحد المتسابقين ما يؤثِّر على نفسِه كالمرض مثلاً، فإنَّ السَّبْقَ حينئذ يؤخَّرُ إلى حين برئهِ وإلاَّ أجِّل إلى وقت آخر محدَّدٍ، لأنَّ المرَض يؤثِّر في السَّبْقِ لأنه قد يَسْبِقُ الآخر لا لحذقه ولكن لمرض الآخر[1].

٢- أن يعرض أثناء السَّبْقِ ريح أو مطر شديد يؤثر في مجرى السِّباق، فإنه يؤخَّر إلى زوال هذا العارض ؛ومثل ذلك أن يعرض حَرٌّ أو بَرْدٌ شديد، أمَّا الحر والبرد الخفيفين فليس بعذرٍ[2].

٣- أن يجري السّبْق في النِّضال فينكسر القوس أو ينقطع الوتر لأحد

---

(١) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٩، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٣.

(٢) انظر مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٩٢، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٦٠، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٣.

المتسابقين، فإنَّ السَّبْقَ يؤخَّر إلى حين إبدال القوس أو إصلاح الوتر من غير تطويل[1]. وكذا كل سَبْقٍ يقع بآلة وتعطبُ فإن السَّبْقَ يؤخَّرُ إلى حين إصلاح هذه الآلة.

٤- يؤخر السَّبْقُ بسبب حاجة أحد المتسابقين إلى طعام أو شراب أو قضاء حاجة، لأن هذه العوارِض تؤثّر في التسابق، فوجب تأخير السَّبْقِ إلى حين زوالها[2].

٥- إن جرى السَّبْق ودخل وقت الصلاة فإنَّهُ يؤخَّر بمقدار حصول الطهارة وأداء الصلاة[3] ؛وإن كان الأوْلى أن تُبَرمج المسابقات حتى لا تتعارض وأوقات الصلاة.

المطلب الثاني
تضييع الوقت والتّشغِيب

أوّلاً: تضييع الوقت:

إن وقع السّبق في النضال وأراد أحد المتسابقين التطويل والتشاغل عن الرَّمي بما لا حاجة إليه من مسح القوس والوتر ونحو ذلك إرادة التطويل على صاحبه لعلّهُ ينسى القصد الذي أصاب بهِ أو يَفْتَرُ فإنَّه يُمنع من ذلك ؛ويطالبُ بالرمي ولا يُدْهشُ بالاستعجال بالكلية بحيث يمنع من تحرّي الإصابة[4].

وكذلك الأمر في كلِّ سَبْقٍ يريد أحد المتسابقين التشاغل وتضييع الوقت فيه بما هو خارج عن إطار السَّبْقِ.

---

(١) انظر مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٩٢، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٤.
(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٦١، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٣.
(٣) انظر نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٦١، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٣.
(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٩، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٨٩، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٤، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٦٠.

والذي له سلطة مطالبة المتسابق الذي يضيّع الوقت إلى المبادرة إلى الرّمي مثلاً هو الحَكَم الذي يُدِير السَّبْقَ، لذا يشترط فيه أن يكون أميناً وعادِلاً بين الطرفين حتى لا يميل إلى أحد الأطراف، وينبغي أن يتقيَّد في توجيه العتاب للمتسابقين بما يؤدِّي المقصودَ دون مبالغة أو زيادة ؛لأنَّ كثرة الكلام يؤثر في تركيز المتسابقين، فإن رئي مِنه ميْلٌ لأحَدِ الأطراف حُذِّرَ، فإن كفَّ وإلا استُبدِل به غيْرُهُ[1].

ثانياً: التّشغيبُ:

التشغيب إمَّا أن يكون من المتسابقين كأن يمدح نفسه عند الإصابة ويفتخر، أو يذم صاحبه عند الخطأ، أو يصدر منه كلام يغيظ به صاحبه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تشغيب المتسابقين على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية[2] والحنابلة[3] إلى منع المتسابقين من ذلك كلِّهِ، لأن الغرض منه التشويش على الطرف الآخر، وقال الشافعية: إن أقام على ذلك ولم يقلع عزِّرَ.

القول الثاني: ذهب المالكية[4] إلى جواز افتخار المتسابقين بالانتساب إلى أب أو قبيلة أو تسمية للنّفس كأنا فلان بن فلان، كما أَجَازوْا الصِّياح عند الرّمي لما فيه من التشجيع وإراحة النفس من التعب، والأَحب من ذلك كلّه ذكر الله تعالى بالتكبير وغيره، وما عدا ذلك فمكروه ؛إلا إنْ كان فحشاً أو فيه أذيَّةٌ لصاحبه فيمنع.

دليلهم على جواز الافتخار ما يلي:

روى ابن عبد البر بسنده إلى عبّاس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر

---

(١) انظر مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٩١، الحاوي للماوردي ١٥/ ٢٤١، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤١٥.

(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٩، الحاوي للماوردي ١٥/ ٢٤١.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٤، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٦٠.

(٤) انظر منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٢٤٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٦.

الصدّيق قال: (سَابَقَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بالْخَيْلِ بالْمَدِينَةِ، وَكَانَ فِيها فَرَسٌ لِمُحَمَّدِ ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ وَفَرَسٌ لإِنْسَانٍ جَعْدِي فَتَسَابَقَا وَالخَيْلُ حَيْثُ جَاءتْ، فَإِذا فَرَسُ الجَعْدِي مُتَقَدِّماً، فَجَعلَ الجَعْدِيُّ يَرْتَجِزُ بأَعْلَى صَوْتِهِ:

غَايَةُ مَجْدٍ نُصبَتْ يَا مَنْ لَهَا

نَحْنُ جَرَيْنَا لَهَا وَكُنَّا أَهْلَهَا[1]

لَوْ تُرْسَلُ الطَّيْرُ لَجِئْنَا قَبْلَهَا

فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ لَحِقَه فَرَسُ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَة وَجَاوَزَهُ، فَجَاءَ سَابِقاً، فقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ للجَعْدِي: سَبَقَكَ واللهِ ابْنُ السَّبَّاقِ إلى الْخَيْرَاتِ)[2].

والأظهر والله تعالى أعلم قول المالكية في جواز افتخار المتسابقِ إذا لم يصل بهِ إلى حَدِّ العُجْب والكِبْرِ وإلا مُنِعَ، وذلك للدّليل الذي استدلوا به، ولما ورد عن مجاهد أنه قال: «رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَشْتَدُّ بَيْنَ الهَدَفَيْنِ فَإِذا أَصَابَ خَصْلَةً قَالَ: أَنَا بهَا، أَنَا بهَا»[3].

وعن إبراهيم التَّيمي قَالَ: «رَأَيْتُ حُذيْفَةَ يَشْتَدُّ بَيْنَ الهَدَفَين يَقُولَ: أَنَا بهَا في قَمِيصٍ»[4].

أمَّا تشغيب المتفرِّجين أثناء السَّبْق بتشجيع ومدح المصيب وذمِّ المخطئ وأذيّته بالكلام، فذهب الشافعية[5] والحنابلة[6] في رواية إلى منع ذلك لأنه يُخِلُّ بالنَّشاطِ

---

(١) هكذا ورد في كتاب التمهيد لابن عبد البر وهو مكسور، وأورده ابن أبي الدنيا بلفظ: نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَكُنَّا أَهْلَهَا، وبالتالي يستقيم الوزن. انظر كتاب ذم البغي لابن أبي الدنيا ص٩٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٩٥.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف وقد سبق تخريجه.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه وقد سبق تخريجه.

(٥) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٩، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٦٣.

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي ٦/ ١٠٠.

ويؤثّر في مجرى السباق.

والمذهب عند الحنابلة[1] كراهة ذلك لما فيه من كسْر قلب أحدهما وغيظه.

ولعل الأظهر هو جواز مدح المصيب وتشجيعه إذا ظهر منه تفوُّقٌ لما يلي:

لأن فيه تحريضا له على زيادة الجهد للفوز بالسباق.

قياساً على جواز مدح المصيب نفسه.

ولأنّ الأمر لا يخلو من وجود أنصارٍ لكل متسابق، فعند إصابته لا يملكون إلا أن يشجّعونه ويحثونه على المواصلة للفوز بالسّباق.

ولكن يجوز هذا التشجيع بشرط ألا يتعدى ذلك إلى أذية الطرف الآخر بجميع أنواع الإيذاء؛ كالاستهزاء أو السخرية حتّى لا تحصل الضغينة والتنازع بين المتفرّجين والذي يُؤَدّي غالباً إلى المخاصمة.

المطلب الثالث

الأحكام الطارئة في السَّبَق بالرمي

١- إن حصل عَارضٌ أثناء الرمي كأن ينكسر القوس، أو ينقطع الوتر، أو يعترض السهم شيء يعوقه عن سيره إلى الغَرَضِ فأخطأ لم يحتسب عليه لعذره لا لسوء رميه فيعيدُ رميه[2]. أمَّا إن أصاب فاختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: إن أصاب الغرضَ مع عروض أحد العوارض فإنه يحسب لَهُ لأنَّ الإصابة مع ذلك تدل على جودة الرّمي وقوّته. وبهذا القول قال الشافعية[3] وهي

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٤، الإنصاف للمرداوي ٦/ ١٠٠.

(٢) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٦، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٦٣، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٨.

(٣) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٨، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٨٣.

رواية عند الحنابلة[1] اختارها ابن القيم[2].

القول الثاني: إن أصاب لم تحتسب له الإصابة، وبهذا القول قال الحنابلة في المذهب[3].

ودليلهم:

إذا لم تحتسب عَلَيه لَمْ تحسب لَهُ.

٢- لو كان الشرط بين المتناضلين الخسق[4]، فرمى أحد المتناضلين السَّهمَ فثقب وثَبتَ ثُمَّ سَقَط، أو لقي صلابَةً فسقط ولو بلا ثقب، فعند الشافعية[5] يحسَبُ لَهُ لعدم تقصيره، أما عند الحنابلة فوجهان[6]، إلا أنَّه إذا لم يُحتسب لَهُ لم يُحسَبْ عليه لأن العارض منعه من الثبوت فأشبه ما لو منعه عَارضٌ من الإصابة.

٣- إنْ أطارت الريح الغرض فَوَقَعَ السَّهْمُ مَوْقعه، فإن كان شرطهم قوارع احتُسب لَهُ، لأنَّهُ لو كان الغرض موضعه لأصابه[7].

أمّا إن كان شرطهم خواسق فخلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يُحْسَبُ لَهُ ولا يحتسب عليه وبه قال الحنابلة[8].

دليلهم:

لأنه لا يُدْرى هل يثبت في الغرضِ لو كان موجوداً أم لا؟

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٩.
(٢) انظر الفروسية لابن القيم ص٢٤٧.
(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٩.
(٤) الخسق هو أن يثبت في الغرض بعد أن يثقبه. انظر مِنح الجليل لعليش ٣/ ٢٣٧.
(٥) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٨.
(٦) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٩.
(٧) انظر نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٦٣، كشاف القناع للبُهوتي ٤/ ٥٩.
(٨) انظر كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٥٩، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٩.

القول الثاني: ذهب الشافعية[1] ورواية عند الحنابلة[2] إلى التفصيل فقالوا: إن كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض فثبت في الهدف احتسِبَ لَهُ، لأنه لو بَقيَ مكانه لثبت فِيه كثبوته في الهدف، وإن لم يثبت فيه مع التساوي لم يُحْسَبْ لَهُ، وإن كان الهدف أَصْلَب فلم يثبت فيه أَوْ رِخواً لم يحتسب السهم لَهُ ولا عليه، لأنَّا لا نعلم هل كان يثبت في الغرض لَوْ بَقيَ مكانه أولا ؟.

وإذا وقع السهم في الغرض في الموضع الذي طار إليه حُسِبَ عليه لاَ لَهُ لفسادِ الرّمية[3].

٤- لو انكسر السّهم نصفين بلا تقصير منه، فأصابَ إصابَةً شديدة بالنصف الذي فيه النّصل حُسِبَ لَهُ، لأنَّ اشتداده مع التَّكسُّرِ يدل على جودة الرَّمي ونهاية الحذقِ، بخلاف إصابته بالنّصف الآخر لا يُحْسَبُ لَهُ كما لو لم يكن انكسار، وإن أصابَ بالنّصفين حُسِبَ ذلك إصابة واحدة كالرّمي دفعة بسهمين[4].

٥- الرّيح اللّيِّنة أو الخفيفة لا تأثير لها في الرمي، فلو رمى زائلاً عن المسامتَةِ فردَّته إلى الغرض، أو كان رَمياً ضعيفاً فقوَّتْهُ فأَصاب حُسِبَ لَهُ، وإن صرفته عن السَّمتِ بعض الصَّرْف فأخطأ حُسِبَ عليه ؛لأن الجوَّ لا يخلو عن الرِّيح اللّيِّنة غالباً، ويضعف تأثيرها في السَّهْمِ مع سُرعَة مروره[5].

أمَّا لو كانت الرِّيح قوية واقترنت بابتداء الرَّمي **فقولان:**

القول الأول: الريح القويَّةُ لا تُؤثِّرُ لأن ابتداء الرَّمي والريح عاصفة تقصير؛ لأنَّ للرماة حذقاً في الرمي وقت هبوب الرِّيحِ ليصيبوا، فإذا أخطأ فقد ترك ذلك

---

(١) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٨.

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٩، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٨.

(٣) انظر تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/ ٣٦٢، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٨.

(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٨، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٨٤.

(٥) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٨٥، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٢٩.

وظهر سوءُ رَمْيه. وهذا القول هو وَجْهٌ عند الشَّافعية[1].

القول الثاني: ذهب الشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أنّه إن أصابَ فلا يُحسَبُ له لقوَّةِ تأثيرها على الرَّمي.

وفي حالة مَا إذا هجم الرِّيح بعد خروج السَّهمِ من القوس فإن أخطأ فلا يحسبَ عَلَيْه وذلك لعذره، لا لسُوءِ رميه، أمَّا إذا أصَابَ فاختلفوا إلى قولين:

القول الأول: يحتسب بهِ مصيباً وهو قولٌ للحنابلة[4] وقول للشافعية[5].

القول الثاني: لا يُحْسَبُ له ولا عليه ؛لأنَّ الريح الشديدة كما يجوز أن تصرف الرمي السَّدِيدَ فيخطئ، يجوز أن تصرف السهم المخطئ فيقع مصيباً، فتكون إصابته بالرِّيح لا بحذق رَمْيِهِ، وبهذا القول قال الحنابلة[6] وهو قول للشافعية[7].

المطلب الرابع
الأحكام الطارئة في السَّبْقِ بالحيوان

هناك عوارض تطرأ أثناء السَّبْقِ بالحيوان، فمنها ما يؤثّر في السَّبْق، ومنها ما لا يؤثّر في السَّبْقِ بحيث لَوْ سَبَقَه الآخر بسبب هذا العارض لَمْ يُعَد مسبوُقاً وهي كالتالي:

١- لو عثر أحد المركوبين، أو ساخت قوائمه في الأرض، أو وقَفَ بعْد ما

---

(١) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٨٥.
(٢) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٨٥.
(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٩.
(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٩.
(٥) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٨٦.
(٦) انظر الإنصاف للمرداوي ٦/ ٩٩، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٦٠.
(٧) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٨٦.

جرى لعِلَّةٍ كمَرَضٍ ونحوه، فتقدَّمَ الآخَرُ لم يكن سَابقاً؛ لأنَّ سَبْقَه إيَّاه للعارض لا لِفَضْلِ جريه، فإن وقَفَ بلا عِلَّةٍ فهو مَسْبوق(١).

٢- لو حصل للفرس عَارض في طريقه بأن ضربَ إنسَانٌ وجهه فَعَوَّقه عن جريه، أو نزعَ إنسَانٌ سَوطه الذي يسوق به الفرسَ فخَفَّ جَرْيُهُ، لم يكن مسبوقاً بشيءٍ من ذلك لعذره(٢).

٣- ما كان مِن قِبَلِ الفارس كتضييع السَّوْطِ أو حَرَنِ الفرس تحْتَه أو انقطع لجامه، أو سقط الفارِسُ عن فَرَسِهِ أو نفوره عن دخول السُّرَادق فإنَّهُ يُعَدُّ بذلك مَسْبُوقاً(٣).



---

(١) انظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٥١٣، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٦٠، الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٤٣.

(٢) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٣٢.

(٣) انظر منح الجليل لعليش ٣/ ٢٤٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٢.

المبحث الرابع
انتهاء عقد السَّبْقِ

إنَّ عقد السّبْقِ ينتهي بأحد الأمور الآتية:

١- فسخ أحد المتعاقدين عقد السَّبْقِ: والفسخ مترتب على صفة عقد السَّبْقِ[١]، فعلى القول بلزومه[٢] لا يجوز الفسخ مطلقاً إلا برضا الطرفين معاً.

أما على القول بجواز العقد[٣] فيجوز فسخ العقد قبل الشروع في السَّبْقِ، أما بعد الشروع في السَّبْقِ فإن كان لم يظهر لأحد المتسابقين فضل على الآخر جاز الفسخ لكل واحد منهما، وإن ظهر لأحدهما فضل، فإن كان الفاضل يريد الفسخ وأمكن أن يدركه المفضول فلا يجوز له الفسخ، وأما إذا كان لا يمكن للمفضول أن يدركه فللفاضل حق الفسخ، أما المفضول فعلى قول الحنابلة[٤] لا يجوز له الفسخ، وعلى قول الشافعية[٥] يجوز له ذلك.

٢- إذا كان عقد السّباق على النِّضال فإنه ينفسخ بموت أحد المتسابقين لأن العقد تعلَّق بعينهما فلا يقوم غيرهما مكانهما[٦].

٣- إذا كان عقد السّبق على الخيل فينفسخ العقد بموت أحد المركوبين لأن العقد تعلَّقَ بعينه[٧]، وعند الشافعية[٨] إن وقع العقد على موصوف في الذمّة فلا

---

(١) انظر الأقوال في صفة عقد السّبْق مع أدلّتها، وثمرة الخلاف المترتبة على ذلك. صفحة ٣٥،٣٦ من هذا البحث.
(٢) وهو قول المالكية وقول للشافعية. انظر منح الجليل لعليش ٣/ ٢٤١، المهذب للشيرازي ٣/ ٥٧٨.
(٣) وهو قول الحنفية والحنابلة وقول للشافعية. انظر حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٩٢، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٩، المهذب للشيرازي ٣/ ٥٧٨.
(٤) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٩.
(٥) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٦٢.
(٦) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٧٩، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٥٣.
(٧) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٩، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٥٣.
(٨) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٥٨، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٥٨.

ينفسخ العقد بهلاكه لأنّه لم يتعيَّن.

أما إذا مات الراكب فلا ينفسخ العقد ويقوم الوارث مقامه[1].

ولقد ذكر ابن قدامة رحمه الله ضابطاً للفسخ وعدمه فقال: (وكل ما يعتبر تعيينه إذا تلف انفسخ العقد ولم يقم غيره مقامه، لأن العقد تعلَّق بعينه فانفسخ بتلف العين، وَمَالاَ يتعين يجوز إبداله لعُذْرٍ وغيره، وإذا تلِفَ قام غيره مقامه)[2].



(١) انظر تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢/٣٤٨، الإنصاف للمرداوي ٦/٩٥.
(٢) المغني لابن قدامة ١٣/٤١٩.



الفصل الخامس

السَّبْق الحديث

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : السَّبْق العلْمِيُّ .

المبحث الثاني : السَّبْق التِّجارِيُّ .

المبحث الثالث : السَّبْق الفَنِّيُّ .

المبحث الرابع : السَّبْق الرِّيَاضِيُّ .





المبحث الأول

السَّبْق العلمي

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء [1] رحمهم الله تعالى على جواز إجراء مسابقات علمية بين طلبة العلم ؛لاختبار حدّة الذكاء وسرعة النباهة، وإثارة روح المنافسة بين الطلاب للوصول إلى الجواب المطلوب ؛وذلك كأن يجتمع طلبة العلم ويتطارحون فيما بينهم مسائل العلم ليُعلم الحاذق فيهم، أو يطرح الأستاذ السؤال ويقع الجواب منهم، وذلك إذا كان بدون عوض. والأصل في ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ ؟، قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي ؛قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ» [2].

قال ابن حجر: (في الحديث امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى، مع بيانه لهم إن لم يفهموه)[3].

وقال أيضاً في شرح هذا الحديث: (وأن المُلْغِزَ ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للمُلْغَزِ باباً يدخل منه، بل كلما قَرَّبَهُ كان أوقع في نفس سامعه)[4].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٩ / ٤٩٣، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٣، مغني المحتاج للشربيني ٦ / ١٦٧، المغني لابن قدامة ١٣ / ٤٠٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم. رقم ٦٢ (١ / ٣٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر ١ / ١٨٤.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١ / ١٨٣.

ثانيا: محل الخلاف:

واختلفوا في إجراء هذه المسابقات العلمية على عوض يأخذه الفائز منهم ؛كأن يختلف أحد طلبة العلم مع صاحبه في مسألة فقهية وشرط أحدهما للآخر أنه إن كان الجواب كما قال أعطاه كذا، وإن كان الجواب كما قال هو فلا يأخذ منه شيئاً، على قولين:

القول الأول: يجوز بذل العوض في هذا النوع من السَّبْق، وبه قال الحنفية[1] وهو وجه عند الحنابلة[2] ؛اختاره ابن تيمية وابن القيم [3].

القول الثاني: لا يجوز بذل العوض في هذا النوع من السَّبْق وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة [4].

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- إنه لما جاز بذل العوض في الخيل والرماية لمعنى يرجع إلى الجهاد، فإنه يجوز بذل العوض في السبق العلمي للحث على الجهد في طلب العلم ؛لأنَّ الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد.

٢- استدل ابن تيمية وابن القيم على جواز بذل العوض في السبْق العلمي، بقصّة مراهنة الصدّيق لكفار قريش على صحة ما أخبرهم به النبي ﷺ من غلبة الرّوم لفارس بعد هزيمتهم [5].

---

(١) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ٣٢، حاشية ابن عابدين ٩ / ٤٩٣.
(٢) انظر الإنصاف للمرداوي ٦ / ٩١، الفروع لابن مفلح ٤ / ٤٦٢.
(٣) انظر الفروسية لابن القيم ص ١٨٠.
(٤) انظر مواهب الجليل للحطاب ٣ / ٣٩٠، مغني المحتاج للشربيني ٦ / ١٦٧، المغني لابن قدامة ١٣ / ٤٠٥.
(٥) مراهنة الصدّيق لكفار قريش روَاها الترمذي وغيره. وقد سبق تخريجها، انظر ص١٥٦ من هذا البحث.

دليل القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حافِرٍ أَوْ نَصْلٍ »[١].

وجه الاستدلال من الحديث أنه خصَّ السبْقَ بالعوضِ في الخف والحافر والنصل دون غيره، فبقي على النفي.

٢ - ولأن غير هذه الثلاثة لايحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى الأشياء التي نصَّ الحديث عليها، فلم تجز المسابقة عليها بعوضٍ.

ثالثا: الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم القول بجواز بذل العوض في السبق العلمي كأن تجري مسابقات بين حفظة القرآن أو الحديث، وغير ذلك من العلوم الدينية أو العلوم الأخرى كالطب والرياضيات وتكريم الفائز منهم ؛وذلك لفضل العلم في بناء المجتمع الإسلامي، فبفضل علمائنا ندحض شُبَهَ المُغْرِضِينَ، وبفضلهم نتقدم اقتصادياً وعسكرياً وفي جميع مجالات الحياة ؛وهذا داخل في إعداد القوة لمواجهة العدو ؛فالاستعمار غَدَا في عصرنا ليس عَسكرياً فحسب ؛بل تنوّعتْ طرقه، إذ أصبح هناك الاستعمار الثقافي – الغزو الثقافي – والاستعمار الاقتصادي وَحتَّى السيّاسي.

يقول ابن القيم رحمه الله: (الفروسية فروسيتان: فروسية العلم والبيان، وفروسية الرّمي والطّعان، ولما كان أصحاب النبي ﷺ أكمل الخلق في الفروسيتين؛ فَتَحُواْ القلوب بالحُجَّة والبرهان والبلاد بالسيف والسّنان، ومالنَّاس إلا هؤلاء الفريقان ومن عداهما فإن لم يكن رِدْءاً وعوناً لهما، فهو كَلٌّ على نوع الإنسان، وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بجِدال الكفار والمنافقين وجلاد أعدائه المُشَاقِّين

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقد سبق تخريجه وافيا.

المحاربين، فعُلِمَ أنَّ الجدال والجلاد من أهمِّ العلوم وأنفعها للعباد في المعاش والمعاد)[1].

ويقول أيضا: (فإن الله تعالى أقام دين الإسلام بالحجة والبرهان والسيف والسنان، فكلاهما في نصره أخوان شقيقان)[2].

وإكرام النبغاء كان معروفاً في الزمن الماضي عند سَلفنا، فكان الأمراء يكرِّمُونهم تشجيعاً لهم على مواصلة البحث والتنقيب ؛وما إجراء السبْق بين العلماء وطلبته وتكريم فائزهم إلا من باب التشجيع وَالحثَّ على التفنُّنِ في العلوم.

يقول الجاحظ [3]: (أهديت كتاب الحيوان إلى محمد بن الملك فأعطاني خمسة آلاف دينار، وأهديت كتاب البيان والتبيين إلى ابن أبي دؤاد فأعطاني خمسة آلاف دينار، وأهديت كتاب الزرع والنخل إلى إبراهيم بن العباس الصولي فأعطاني خمسة آلاف دينار)[4].

ولما فرغ القاضي مجد الدين [5] من كتابه "الإصعاد إلى الاجتهاد" وهو ثلاث مجلّدَات، حمله ثلاثة رجال على رؤوسهم ؛فلما دخل على السلطان أجازه بثلاثة

---

(١) الفروسية لابن القيم ص ٧١.

(٢) الفروسية لابن القيم ص ١٨.

(٣) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، أبو عثمان الشهير بالجاحظ، ولد سنة ثلاث وستين ومائة بالبصرة. أخذ عن القاضي أبي يوسف وأبي إسحاق النظام، كان كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة. فُلِج في آخر عمره وكان مشوَّه الخِلْقَةِ، من مصنفاته: الحيوان، البيان والتبيين، البخلاء. توفي سنة خمس وخمسين ومائتين بالبصرة. انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣ / ٢٣١.

(٤) انظر معجم الأدباء لياقوت الحموي ٤ / ٤٩٣.

(٥) محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزآبادي، القاضي مجد الدين إمام عصره في اللغة، ولد سنة تسع وعشرين وسبعمائة، تفقه ببلاده وطلب الحديث ومَهَر في اللغة وهو شاب، أخذ عن القاضي تقي الدين وعن ولده تاج الدين وعن القاضي عز الدين بن جماعة. من تصانيفه: القاموس المحيط في اللغة، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد. توفي بزبيد في شوال سنة سبع وعشرة وثمانمائة. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ٣٩١.

آلاف دينار[1].

وغير ذلك مما يطول نقله مما كان معروفاً من مكافأة السلاطين للعلماء إكراماً وإعزازاً لهم[2].

ولعل في موقف الرسول ﷺ من الشاعر كعب بن زهير[3] حين سمع قصيدته الشهيرة وأثنى عليها، وخلع عليه بُرْدته الشريفة وكساه بها ؛ما يشير إلى بواكير جوائز التكريم في التاريخ الإسلامي[4] ؛وما فعلهُ الخلفاء من بعده، إلا اقتداءً به ﷺ.

رابعا: شروط صحة السبق العلمي:

لصحة إجراء السبْق العلمي لابدّ من توفر عدة شروط فيه وهي:

١- أن يكون العوض مبذولاً من طرف أجنبي عن المتسابقين، كهيئة مشرفة على إجراء هذا السّبْقِ، أو شخص يتبرع بمقدار من المال للفائز من المتسابقين، أو يكون مبذولاً من أحدَ المتسابقين، فإن كان العوض مبذولاً من الطرفين فإنه لا يصح السَّبْقُ؛لاشتماله حينئذ على القمار، إذ لا يخلو كل من المتسابقين والحالة هذه من الغنم أو الغرم، ولابد لصحة المسابقة من إدخال مُحَلِّلٍ بينهما على الصفة التي بيناها في الفصل الثالث من هذا البحث.

---

(١) انظر فهرس الفهارس والأثبات للكتاني ٢ / ٩٠٩.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦ / ٢٧٤، معجم الأدباء لياقوت الحموي ٤ / ٣٢٧ وَ ٤ / ٥٩٣.

(٣) كعب بن زهير بن أبي سُلْمى المزني الشاعر المشهور، له صحبة، هَجَا رسول الله ﷺ بسبب إسلام أخيه بُجَيْر فأهدر دمه؛ فكتب إليه بُجير أن رسول الله ﷺ لا يأتيه أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمّداً رسول الله إلا قبل منه، وأسقط ما كان قبل ذلك، فأقبل كعب وأعلن إسلامه وقال قصيدته التي مدحَ فيها رسول الله التي مطلعها: بَانت سعاد فقلبي اليوم متبول ... متيّم إثرها لم يُفْد مكبول. فأشار رسول الله إلى من معه أن اسمعوا حتى أنشده القصيدة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥ / ٥٩٢.

(٤) انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥ / ٥٩٤. قال ابن كثير رحمه الله معلّقاً على هذه الحادثة: وهذا من الأمور المشهورة جداً، ولكن لم أرَ ذلك في شيء من هذه الكتب المشهورة بإسناد أرتضيه . البداية والنهاية لابن كثير ٤ / ٣٧٣.

وما تُوهِمُهُ قصة مراهنة الصديق رضي الله عنه لكفار قريش من جواز إخراج العوض من الطرفين بدون إدخال مُحَلِّلٍ، فقد تَمَّ مناقشتها، إما بالقول بالنّسْخِ؛ وإن سلّمنا بعدم النّسخ فهي خارجة عن محل النِّزاع[1].

٢- أن يكون المجال الذي يجري فيه السَّبْقُ نافعاً ومفيداً للمسلمين، فلا يجوز إجراء السَّبْق مثلاً للتعرف على شخصيّةٍ تافهةٍ أو متعفّنة أخلاقياً ومنحرفة فكرياً، لأن السبْق حينئذ يكون مُسَاهماً في هدم المجتمع الإسلامي والإشادة بمن حقهم ألاَّ يُذْكروا، وهذا مخالف للقصدِ الذي من أجله جوَّزنا السَّبْق العلمي.

يقول الشيخ محمد الحامد: (وصفوة القول أن هذا الذي سألتَ عنه – أخذ مكافأة مالية لمن يجيب إجابة صحيحة – يحل أخذه. بقي أن تعلم أن أخذ الجائزة على صحيح الجواب إنما يجوز إذا كان الجواب لا إثم فيه، فإن كان فيه إثم فلا يجوز لأنه مكافأة على محرَّمٍ)[2].

٣- تعيين المتسابقين، فلا يصح إجراء السبق مع إبهامهم، لأن الغرض معرفة حذق المتسابق بعينه، وهذا قياسا على اشتراط هذا الشرط في السَّبْقِ بالرّمي.

يقول الماوردي: (إن المقصود فراهة الفرسين من السَّبْق، والمقصود من الرّمي حذق الرَّاميين، فصار الفرس في السبْق أصلا والرّاكب تبعاً، فلزم تعيين الفرس ولم يلزم تعيين الراكب[3]، وصار الرامي في النضال أصلا والقوس تبعاً، فلزم تعيين الرّامي ولم يلزم تعيين القوس ؛فإن أسقط تعيين ما يلزم تعيينه من الفرس في السبْق

---

(١) انظر تفصيل مُناقشة الاستدلال بهذه القصة ص ١٥٩ من هذا البحث.

(٢) ردود على أباطيل للشيخ محمد الحامد ص ١٨١.

(٣) مذهب الشافعي كما مَرَّ معنا اشتراط تعيين الراكبين خلافا للمالكية والحنابلة في عدم اشتراطهم لذلك، قالوا: لأن الغرض معرفة عدْو الفرس لا حذق الرّاكب، ومذهب الشافعية هو الراجح والله أعلم، لأنه وإن كان المقصود عدْو الفرس فإنه لا يتم فوزها إلا بتدبير صاحبها. انظر مغني المحتاج للشربيني ٦ / ١٧٠، منح الجليل لعليش ٣ / ٢٣٩، كشاف القناع للبهوتي ٤ / ٤٩.

والرّامي في النضال بطل العقد)[1].

٤- أن يكون سبق كل واحدٍ من المتسابقين ممكنا بأن يكون هناك تقارب بينهم في المستوى العلمي، وهذا الشرط مترتب على الشرط السّابق، إذ لَوْ لم يتم تعيين المتسابقين كيف نَعْرِفُ مُسْتواهم ؛وإمكان السبْق أحدِهم للآخر. فإن غلب على ظننا سبق أحدِهم لم يصح ذلك لانتفاء الغرض حينئذ من إقامة هذا السّبْقِ.

خامساً: السَّبَقُ العلمي في وقتنا الحاضر:

تُجرَى في وقتنا الحاضر مسابقات علمية على صُوَرٍ متعددة، كالمسابقات العلمية التي تُجريها المجلات أو القنوات الفضائية، نحاوِلُ في هذا البحث أن نأخذ أمثلة على ذلك ونبيِّن صورتها وما مدى انطباق شروط صحة السبْقِ العلمي عليها.

المثال الأول: مسابقة جائزة الملك فيصل:

من المسابقات العلمية التي تقام في وقتنا المعاصر مسابقة جائزة الملك فيصل، حيث تأسست عام ١٣٩٧هـ، وبدأ منحها سنة ١٣٩٩هـ في ثلاثة فروع وهي:

أ- **جائزة خدمة الإسلام**، وتمنح لمن خدم الإسلام والمسلمين بجهد بارز نتجت عنه فائدة عظيمة للأمة الإسلامية.

ب- **جائزة الدراسات الإسلامية**، ويعد مُؤهّلاً لنيلها كل من قام بدراسة علمية أصيلة وعميقة، في موضوع الجائزة المعلن.

ج- **جائزة الأدب العربي**، ويعد مؤهَّلاً لنيلها كل من قام بدراسة أصيلة وعميقة، أو أنتج إبداعاً راقياً في موضوع الجائزة المعلن ؛نتجت عنه خدمة علمية جليّة للغة العربية وإثراءً لأدبها.

---

(١) الحاوي للماوردي ١٥ / ٢٢٦.

د- ثم أضيفت إليها في عام ١٤٠١هـ جائزة الطب، وبدأ منحها عام ١٤٠٢ هـ، ويعد مؤهلاً لنيلها كل من قام بدراسة علمية أصيلة أَثْرَتْ موضوع الجائزة المعلن، ونتجت عنه فائدة ملحوظة للبشرية.

هـ- وبدأ منح جائزة للعلوم في مجالات الفيزياء والكيمياء، والكيمياء الحيوية وعلم الحياة، والرياضيات ابتداءً من سنة ١٤٠٣هـ، ويعد مؤهلاً لنيلها كل من قام بدراسة علمية أصيلة أَثْرَتْ موضوع الجائزة المعلن، ونتجت عنه فائدة للبشرية [١].

وتمر عملية اختيار المشاركين في مسابقة جائزة الملك فيصل بمراحل حددّها نظامها على النَّحوِ الآتي:

١- تدعو الأمانة العامة لجائزة الملك فيصل العالمية الهيئات الأكاديمية المختلفة في العالم إِلَى ترشيح من تراهم ملائمين لنيل جوائزها المعلن عنها سنويا، ويحدد زمن معين لاستقبال هذه الترشيحات.

٢- يتولى خبراء للتصفية فحص الأعمال المقدّمة للترشيح للتأكد من أنّها تقع في الإطار المحدد لموضوع الجائزة.

٣- ترسل أعمال المرّشحين المقبولين إلى حكّام مستقلين في أنحاء العالم ليقوموا بتقويمها على نحو سري جداً، ويتم اختيار الحكام من المشهود لهم بالخبرة في حقولهم، ويقدّم كل حاكم لأمانة الجائزة تقريراً وقائمة بأسماء من يوصي بنيلهم الجوائز.

٤- تجتمع في الرياض لجان الاختيار النهائي الخاصة بكل جائزة لدراسة تقارير الحكّام واختيار الفائزين في كل موضوع [٢]، واختيار مواضيع العام التالي، وتتكون

---

(١) انظر جائزة الملك فيصل للدكتور زيد الحسين ص ٢٦- ٢٧.

(٢) تُقدر الجائزة الممنوحة للفائز بسبعمائة وخمسين ألف ريال سعودي، مع ميدالية ذهبية، وشهادة تقدير تَحْـوِي مسوّغات منح الجائزة. انظر جائزة الملك فيصل للدكتور زيد الحسين ص ٢٦.

هذه اللـجان من متخصصين ذوي خبرة عالمية في حقولهم [١].

وقد استشكل الدكتور رفيق يونس المصري جانباً من جوانب هذه الجائزة العلمية، وهو أن الجائزة الممنوحة في فرعي الطب والعلوم غالباً ما تكون من نصيب غير المسلمين، فهل هذا جائز ؟.

أجاب قائلاً على استشكاله: (قد يحتج هنا بأن أبا بكر راهن المشركين، لكن يجاب عنه بأنه كانَ متأكداً من فوزه، وقد يحتج بأن النبي ﷺ صارع ركانة على غنم، لكن يجاب عنه بأن النبي ﷺ كان متأكداً من الفوز، ... ومع هذا فقد تجوز الجائزة الممنوحة إلى غير المسلمين من باب تأليف القلوب والرغبة في تحقيق عالمية الجائزة أو من باب الجعالة)[٢].

والجواب عن هذا الإشكال، هو أنه يصِحُّ إشراك الكفَّارِ في السَّبْق، وخاصَّةً إذا كانوا حَاذِقِينَ في المجال الذي يتم التسابق فيه. ومعلوم في زماننا تقدم الكفَّار في ميدان الطب والعلوم، وما هذا إلا لتقاعس المسلمين في هذا المجال، ويكون الغرض حينئذ مِن إشراكهم في التسابق التعلم منهم وأخذ الخبرة ؛وذلك حين الاطلاع على بحوثهم والنتائج التي توصلوا إليها.

جاء في نهاية المحتاج: (وعليه فينبغي صحتها ـ أي المسابقة ـ إذا جرت بين المسلم والكافر ليتقوّى بها على أمر مباح أو مكروه، ومن ذلك أن يقصد المسلم التعلم من الكافر لشدة حذقه فيه) [٣]. إذن فتبرير إشـراك الكفار في المسابقة بحجة تحقيق عالمية الجائزة غير وارد، لأن إشراكه في السَّبْق لا يجوز إلاَّ في حالات استثنائية والتي من بينها أن يكون حاذقاً في المجال الذي يتم التسابق فيه، وتبرير ذلك أنه من باب الجعالة فغيرُ متَّجهٍ، لأن عقد السبق عقد مستقل بذاته له

---

(١) انظر جائزة الملك فيصل للدكتور زيد الحسين ص ٤٥.
(٢) الميسر والقمار للدكتور رفيق يونس المصري ص١٥٩.
(٣) نهاية المحتاج للرملي ٨ / ١٥٨.

خصائصه التي تميّزه عن باقي العقود، كما فَصَّلْنَا ذلك في الفصل الأول في التمييز بينه وبين عقود أخرى ومن بينها الجعالة.

بقي أنَّ إشراكهم في السَّبْقِ من باب تأليف القلوب، والذي يظهر أنه غير واردٍ كذلك، لأن ميدان السَّبْقِ ميدان تنافسٍ، والفائز فيه يأخذ الجائزة عن جدارة واستحقاق ولا يصح الامتناع من تسليمها، أما إعطاؤهم المال على سبيل تأليف قلوبهم فإنَّه يكون من قِبَل صاحب السلطة الشرعية وعلى اختيارٍ منه.

المثال الثاني: المسابقات التي تجريها المجلات:

تُجْرِي بَعضُ المجلاّت مسابقاتٍ علميةً، وذلك بتخصيص ورقةٍ معينة ضمن المجلة مكتوبٍ فيها الأسئلة، ويوجد في الورقة مكان مخصص لكتابة الأجوبة وإرسالها إلى الجهة المشرفة على نشر هذه المجلّة تسمّى قسيمة.

وحتى يتضح لنَا شروط الاشتراك في هذا السَّبْقِ وكيفية توزيع الجوائز، نأخذ مجلّة الفيصل[1] **مثالاً على ذلك.**

أ- شروط الاشتراك في السَّبْقِ:

١ -الإجابة على جَمِيع الأسئلة بشكل صحيح.

٢- لا تقبل إلا الإجابات المدوّنة على القسيمة.

٣- إرسال القسيمة خلال خَمْسَةٍ وأربعين يوماً من بداية الشهر العربي الذي صدر فيه العدد.

٤- أن يكتب المتسابق اسمه وعنوانه كاملاً داخل القسيمة.

٥- أن يكتب على الظرف مسابقة العدد.

---

(١) انظر مجلة الفيصل العدد ٢٩١ ص ١٠٧.

ب ـ طريقة اختيار الفائزين:

١ -تُفْرَزُ جَميع القسائم التي تَرِدُ من القرّاء.

٢- يتم استبعاد القسائم التي تكون ناقصة الإجابات.

٣- تجمع الإجابات الصحيحة وتعمل قرعة بينها للفائز الأول، وقرعة أخرى للفائز الثاني، ثم قرعة للفائز الثالث، وقرعة أخيرة للفائز الأخير.

ج- الجوائز:

الفائز الأول لَه ألف وخمسمائة ريال سعودي، والثاني سبعمائة ريال سعودي، والثالث له خمسمائة ريال سعودي، والرابع له الحق في الاشتراك لمدة سنة في مجلّة الفيصل.

وتسهيلا على المتسابق فإنه يوضع أمام كلِّ سؤالٍ جوابان، ويختار المتسابق أحدهما بوضع علامة « ✓ أمام الإجابة الصحيحة. ومثال على ذلك:

من قائل هذا البيت:

لا يَحْمِلُ الحِقْدَ مَنْ تَعلُو بهِ الرُّتَبُ وَلا يَنَالُ العُلا مَنْ طَبْعُهُ الْغَضَبُ[1].

	المتنبي		عنترة العبسي

ـ ملاحظات على هذه المسابقة:

١- يشترط في الإجابة أن تكون على الورقة المخصَّصةِ لذلك والموجودة في المجلة، فلا تُقبَلُ الإجابة مثلاً على ورقة عادية أو على صورة القسيمة مما يَدلُّ عَلَى أن من بين الأغراض ؛إن لم يكن هو الغرض الأساسي لنشر هذه المسابقة العلمية

(١) قائل هذا البيت هو عنترة العبسي. انظر ديوان عنترة ومعلّقته ص ١٥١.

هو الترويج للمجلّة ببيع أكبر عدد ممكن منها، لأنه لا يتسَنّى لك الاشتراك في المسابقة إلا بشراء نسخة من المجلة.

٢- لا يتم تعيينُ المتسابقين، بل كلّ من يرسل قسيمة مكتوب عليها الأجوبة يُعَدُّ مُشاركاً في المسابقة، وبالتالي يشترك في القرعة، وقد يكون أحد الفائزين.

٣- لا يتم اشتراط مستوىً معين من العلم حتى يحق للمتسابق الاشتراك في المسابقة، فالأمر على إطلاقه، فقد يشترك المبتدئ والمتوسط والمتخصص، المهم أن تكون الإجابة على القسيمة حصراً.

حكم إجراء هذا النوع من السبق العلمي على هذه الصفة:

والذي يظهر والعلم عند الله تعالى عدم صحة إجراء هذه المسابقات على هذا النحو، وذلك لما يلي:

١- لعدم تعيين المتسابقين، مع أنَّ الغرض من إجراء هذه المسابقة معرفة حِذق المتسابق بعينه، ولايتسنى لنا ذلك مع الإبهام، ونتيجةً لعدم التعيين فاحتمال لُجُوء المتسابق إلى غيره للإجابة عن الأسئلة كبير، وبالتالي قد يكون الفائز غير متعلّم أصلا، وإنَّما استحق الجائزة لإرساله هذه القسيمة مستغِلاً لجهد غيره.

٢- عدم التكافؤ بين المتسابقين على فَرَض عدم استعانة أحدهم بغيره للإجابة، لأن المشتركين في المسابقة من جميع الفئات فمنهم المتعلم المبتدئ، ومنهم المتوسط ومنهم المتخصص، كل هذا لا يهم المجلّة، المطلوب فقط الإجابة على هذه القسيمة وإرسالها إلى الجهة المسؤولة.

فعدم توفر هذين الشرطين في المسابقة يحيد بها عن العدل المطلوب، إذِ الواجب تحقيق التكافؤ ما أمكن بين المتسابقين، ولا يبقى إلاَّ فارق الحذق بينهم الذي يُعرف بإجراء المسابقة بينهم، وهذا العدل كما نرى غائبٌ في هذا النوع من المسابقة، مما يؤكد أن الغرض تجاري بالدرجة الأولى.

٣- إن في المسابقة على هذا النحو صورة القمار وإن كان خفياً غير ظاهر، ووجه ذلك أن للمجلّةِ ثمناً معيّنا، ومما لاشك فيه أن هذا الثمن يمثل كلفة طباعة أوراق المجلة، فكل ورقة لها كلفة معينة وإن كانت ضئيلة، بما في ذلك الورقة التي فيها الأسئلة والمكان المخصص للإجابة.

إذن المتسابق عندما يشتري المجلة فإن الثمن الذي يدفعه لا محالة مقَسَّطٌ على جميع أجزاء المجلة، بما في ذلك ورقة الأسئلة والمكان المخصص للإجابة.

يقول ابن قدامة موجزاً هذا الكلام بقاعدة فيقول: (إنَّ كُلَّ ما يقسَّطُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ إِذا كَانَ مُنْفصِلاً يُقَسَّط عَلَيْهِ إِذا كَانَ مُتَّصِلاً كاللَّبَنِ)[١].

فالمتسابق عندما يشترك في هذه المسابقة يكون قد دفع ثمناً لهذه القسيمة، فإذا خسِر يكون قد خسِر هذه القيمة وإن كانت ضئيلة، وإذا فاز فإنه يكون قد دفع مالاً قليلاً ليربح مالاً كثيراً، فهو إذن متردد بين الغنم والغرم وهذا هو القمار بعينه.

المثال الثالث: مسابقة من سيربح المليون:

تحت عنوان « من سيربح المليون تُجري إحدى القنوات العربية مسابقة علمية استهوت كثيراً من المشاهدين، ويودّون الاشتراك فيها، وذلك لسخاء الجوائز المقدّمة في هذه المسابقة. نحاول قبل بيان الحكم الشرعي في هذه المسابقة بناءً على ما أصَّلْناه في الفصول السابقة ؛أن نصوِّر طريقة إجراء المسابقة ، إذِ الحكم على الشيء فرع عن تصوُّرِهِ.

طريقة إجراء هذه المسابقة:

١- يشترك في المسابقة ثمانية أشخاص، ويتم اختيارهم عن طريق أسئلة توجَّهُ لهم وهم في بلادهم، طبعاً عن طريق اتصالهم بالبرنامج على الهاتف، هذه هي

---

(١) المغني لابن قدامة ٦ / ٢٣.

المرحلة الأولى، ثم يسافر المرشحون إلى لندن مكان إجراء المسابقة.

٢- هؤلاء الثمانية المرشحون، يوجَّهُ لهم سؤالٌ ويسمى " سؤال السرعة " إذ يُختارُ الأسرع في الإجابة الصحيحة، ثم الذي يليه، إلى أن يتم ترشيح أربعة أشخاص من هؤلاء الثمانية.

٣- يوجَّهُ لكل واحد من هؤلاء الأربعة، خمسة عشر سؤالاً، فالأسئلة الخمسة الأولى سهلة جداً، والغالب أن يجيب عليها كل المتسابقين، والأسئلة الخمسة التي تليها أصعب من التي قبلها، والأخيرة صعبة.

٤- طبيعة الأسئلة متنوعة ما بين تاريخية ورياضية ودينية وثقافية.

٥- للمتسابقين الحق عند العجز عن الإجابة، الاستعانة بأحد الأمور الثلاثة مرَّة واحدة وهي:

أ- أن يتصل بصديق له حتى يعينه على الإجابة.

ب- حذف إجابتين: وذلك لأن السؤال عندما يطرح على المتسابق يوضع أمامه أربع إجابات يختار منها واحدة، فعند عجزه عن الإجابة تُحذف له إجابتان، ويبقى له جوابان يَخْتَارُ أحدهما.

ج- سؤال المشاهدين: وذلك بأن يستعين بهم في إيجاد الجواب الصحيح.

٦- طريقة الحصول على الجائزة: إذا وُفِّق المتسابق في الإجابة على الأسئلة الخمسة الأولى فله جائزة مقدارها ألف ريال سعودي، ولا يخسرها في حالة ما إذا لم يُوَفَّق في الجواب على السؤال السادس، فإذا أجاب على السؤال السادس فله أَلْفَا رِيَال، وتتضاعف الجائزة إلى أن يجيب على السؤال العاشر، وحينئذ له اثنان وثلاثون ألفَ ريالٍ، ولا يخسرها في حالة ما إذا لم يُوفَّق في الإجابة على السؤال الحادي عشر، وإذاً أجاب عنه فإن الجائزة تتضاعف إلى أن يجيب على السؤال الخامس عشر حيث يحصل على مليون ريال سعودي.

٧- وفي حالة ما إذا وُفِّقَ في الإجابة على السؤال السادس، فإنه يحصل على أَلْفَيْ ريال كما سَبق بيانُهُ، وإذا أجاب على السؤال السابع فإنه يحصل على أربعة آلاف ريال، وإذا أجاب على السؤال الثامن فإنه يحصل على ثمانية آلاف ريال، ولكن إذا أَحَسَّ من نفسه العجز عن الجواب على السؤال الثامن مثلاً فله حالتان:

أ- إما أن ينسحب من المسابقة وبحوزته أربعة آلاف ريال.

ب- وإما أن يخفقَ في الإجابة ويخسَر ثلاثة آلاف ريال، ولايبقى له من الجائزة إلا ألف ريال، لأنه كما قلنا متى ما وصل إلى هذا المبلغ فإنه لايخسره، وإن أخفق في الجواب عن السؤال الذي يليه.

الحكم على هذه المسابقة:

الذي يظهر والعلم عند الله تعالى بعد تصوير المسألة كما شاهدتُها، عدم جوازها على هذا النحو الذي تجرى به وذلك للأسباب التالية:

١-إن المسابقة بهذه الطريقة فيها قمار، ويتَّضح هذا بالمثال الذي مَرَّ بيانه، فالمتسابق في حالة ما إذا أجاب على السؤال الثامن فإنه يحصل على ثمانية آلاف ريال، وإذا أخفق في الإجابة فإنه يخسر ثلاثة آلاف ريال، ولا يتبقى له من الجائزة إلا ألف ريال.

بمعنى آخر، المتسابق متردد بين أن يربح أربعة آلاف ريال إضافةً إلى الأربعة الأخرى ـ التي هي على ملكه ـ فتصبح ثمانية آلاف، أو أن يخسر ثلاثة آلاف ريال، وهذا هو القمار، وهو أن يتردد المتسابق بين الغنم والغرم.

فالقمار إذن متحقق في حالة ما إذا اختار الإجابة على السؤال وأَخْفَقَ، أمّا في حالة ما إذا اختار أن ينسحب من المسابقة ولا يجيب فإنه يأخذ الجائزة التي حصل عليها، وهي في مثالنا أربعة آلاف ريال، ولا يكون هناك قمار ؛ولكنه مقِّرٌ بوجود الاختيار الأول إلا أنه اختار الانسحاب.

٢- إن طبيعة الأسْئلةِ المطروحة كثير منها مناف للشرع، كالأسئلة التي تطرح عن أفلام هابطة، أو عن ممثّلين ومغنّين لا أخلاق لهم، أو تكون الأسئلة تافهة جداً، فالجائزة التي يحصل عليها مقابل الإجابة على هذا النوع من الأسئلة لا يجوز له أخذها ؛لأنّها إمّا مكافأة على محرّم، أو تكون مكافأة على أسئلة لا تستحق ذلك وهذا إذا ما كانت الأسئلة تافهة.

يقول الشيخ محمد الحامد رحمه الله: (وصفوة القول أن هذا الذي سألتَ عنه - أخذ مكافأة مالية لمن يجيب إجابة صحيحة - يَحِلُّ أخذه، بقي أن تَعْلَم أنَّ أخذ الجائزة على صحيح الجواب إنما يجوز إذا كان الجواب لا إثم فيه، فإن كان فيه إثم فلا يجوز لأنه مكافأة على محرَّم)[1].

٣- إن المتسابق في حالة ما إذا عجز عن الإجابة على السؤال، فإنه يحق له الاستعانة بثلاثة وسائل مساعدة للوصول إلى الإجابة الصحيحة، ففي هذه الحالة إذا وفّق إلى الإجابة، فليس بحذقه ولكن بحذق الآخرين، فانتفى مقصود إجراء المسابقة وهو معرفة مدى سعة ثقافة المتسابق، ونظير هذا ما كان يقع في سباق الخيل ؛حيث كانوا يُجَنِّبُونَ مع الفرس المتسابق عليه فرسا آخر حتى يتحوَّل عليه المتسابق إذا قرب من النهاية، لكونه أقل إعياءً وكلالا، وهذا منهي عنه [2]، لأنَّ المقصود معرفة عَدْوِ الفرسِ في الحلْبَةِ كلّها ؛فمتى كان إنما يركبه في آخر الحلبة فما حصل المقصود.



(١) ردود على اباطيل للشيخ محمد الحامد ص ١٨١.

(٢) لحديث عمران بن حصين ان النبي ﷺ قال: « لا جَنَبَ وَلا جَلَبَ في الرِّهَانِ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وسبق تخريجهُ وافيا.

المبحث الثاني

السبق التجاري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اليانصيب.

المطلب الثاني: شهادات الاستثمار.

المطلب الثالث: السَّبْق في المحلاّت التجارية.

المطلب الأول

اليانصيب

أوَلا: تعريف اليانصيب وكيفية إجراء السَّبَق فيه:

اليانصيب هو عبارة عن قيام بعض الجمعيات أو البنوك المتخصصة بإصدار أوراق صغيرة تشبه الأوراق المالية، تسَمّى أوراق اليانصيب، وكل ورقة من هذه الأوراق تحمل رقما خاصاً بها، ثم تعرض في الأسواق فيُقْبلُ الناس على شرائها بثمن زهيد.

ثمَّ تُتَّخذ قطع صغيرة من المعدن يُنقش على كل واحدةٍ منها رقم من أرقام الأوراق المُبَاعَةِ، ثم توضع في وعاء كروي الشكل فيه ثقب، كلما أدير مرّة خرجت منه قطعة معدنية تحمل رقما من الأرقام الرابحة.

بعد أن يتم بيع هذه الأوراق، يُخصّص جزء مِنَ المال لتوزيعه عن طريق القرعة بين المشتركين، وكيفية ذلك هو أن يُدار الوعاء بعَدَدِ الأرقام المقرر رِبْحُهَا ؛فالرقم الذي يَخْرُج أوّلاً يعطى صاحبه النصيب الأكبر من الربح، وما خرج منها

ثانياً يعطى صاحبه النصيب الذي يلي الأول، حتَّى إذا ما انتهى عدد الأرقام الرابحة وقف السحب عنده وكان الباقي خاسراً[1].

ثانيا: أقسام اليانصيب:

ينقسم اليانصيب بحسب الأرباح الناتجة عنه إلى قسمين [2]:

أ- اليانصيب التجاري:

وهو اليانصيب الذي تشرف عليه مؤسسة معينة، وما يتحصَّل من هذا اليانصيب من أرباح فهو خالص لهم، ولا ينفقونه في أعمال البر والإحسان، بل هم أَحرار التصرف فيه.

ب- اليانصيب الخيري:

وهو اليانصيب الذي تتولّى الإشراف عليه الجمعيات الخيرية في الدولة، وما يتحصل منه من أرباح تُنْفَقُ عَلَى أعمال البر من إعانة الفقراء وبناء المستشفيات والملاجئ، إلى غير ذلك من وجوه الخير.

ثالثا: حكم اليانصيب:

اختُلِف في حكم اليانصيب حسْب اطّلاعي إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم اليانصيب بنوعيه التجاري والخيري [3].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى حل اليانصيب الخيري مُطْلَقاً دون

---

(١) انظر تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢ / ٣٢٩، تحريم الإسلام للميسر لأمين منتصر ص٦٦.

(٢) انظر القمار وأنواعه لشكري الطويل ص ٧٨.

(٣) انظر الفتاوى المصرية ٢ / ٦٤٧، فتاوى الإمام عبد الحليم محمود ٢ / ٢٣٢، الفتاوى للزرقا ص٥٦٩، الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي ص ٢٩٧.

النظر إلى قَصْدِ المشترك [1]

القول الثالث: ويرى صاحبه حل اليانصيب الخيري إذا نوى المشترك فيه مساعدة الجمعية الخيرية [2].

الأدلة:

دليل القول الأولِ:

١- إن اليانصيب يشتمل على القمار المحرَّمِ، وذلك لأن المشترك يدفع مبلغاً صغيراً ثمناً لورقة اليانصيب انتظاراً للربح الضَّخْم، فإذا لم يربح خسِرَ ما دفعه، فكل المشتركين إذن يترددون بين الغنم والغرم، وهذا هو حَدُّ القمار.

٢- إن فيه أكلاً لأموال الناس بالباطل، وصورة ذلك أن من اشترى بطاقة بدينار مثلاً، فربح خمسة آلاف دينار أو أكثر بدون جُهْدٍ وإنما عن طريق المُصَادَفَة، هو في الحقيقة أكَلَ مَالَ من دفعوا ثمن أوراق اليانصيب على أمل الرِّبح الموهوم، وهذا منهي عنه لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [3].

٣- إن المال الذي يجمع للأغراض الخيرية عن طريق اليانصيب، هو كالذي يجمع التبرعات لنفس الغرض بالرقص الحرام والفنِّ الحرام.

٤- إن الغرض من اليانصيب الخيري في عصرنا هو نفس الغرض من الميسر عند العرب في الجاهلية، يقول ابن قتيبة: (وَأَمَّا نَفع الميسر فَإِنَّ العرب كانوا في الشِّتاء عند شدَّة البرد وجدب الزمان وتعذُّرِ الأقوات على أهل الضُّرِّ والمسْكنة، يتقامرون بالقداح على الإبل ثم يجعلون لحومها لذوي الحاجة منهم والفقراء، فإذا

---

(١) انظر الحياة الاجتماعية لأحمد شلبي ص ٣٨٦.

(٢) انظر الإسلام والحياة لمحمد موسى ص ١٨٩.

(٣) سورة النساء [٤ / ٢٩].

فعلوا ذلك اعتدلت أحوال الناس وأَخْصَبُوا وعاشوا واستراشوا)[1][2].

ومع كلّ هذا، فإن الشَّرْعَ جاء بتحريمه لأن فيه سلوك الواسطة الحرام ـ وهو لقمار ـ للوصول إلى الهدف المشروع.

دليل القول الثاني:

حقيقة الموضوع في يانصيب المشروعات الخيرية ترجع إلى عمليتين:

أ- عملية جمع التبرعات وتتم ببيع ورق اليانصيب وتستولي الجمعية من الدَّخل على المبلغ المقرَّرِ لَهَا قانوناً، لإنفاقه على المشروع الخيري.

ب- عملية توزيع الجزء الباقِي مِمَّا جُمِعَ جوائِزَ لبعْضِ المتبرِّعين تشجيعاً لهم، وتتم بواسطة عملية السحب.

وليس في إحدى العمليتين ميسر، إذ لم ينعقد لعب بين طرفين كلٌّ منهما معرّضٌ للغنم والغرْم كما هي قاعدة الميسر، فإن مشتري ورق اليانصيب إذا كان قصده مساعدة المشروع الخيري فقط أو كان قصده المساعدة والحصول على الجائزة، لَيْس في عمله ميسر، وإذا تمحّض قصده للحصول على إحدى الجوائز فأيضا هذا لا يكون ميسرا، إذ قاعدة الميسر أن يكون بين طرفين كلٌّ منهما معَرَّضٌ للغنم والغرم، وهنا الجمعية التي أصدرت ورق اليانصيب طرف ليس معرضاً للغنم والغرم، بل هي محدَّدٌ لها مبلغ تأخذه للمشروع، وتجعل الباقي بعد المصروف جوائز تُوَزّعها على المتبَرّعين بواسطة القرعة[3].

دليل القول الثالث:

يجب أن نفرّق بين الجمعية الخيرية نفسها وبين الأشخاص الذين يشترون

---

(١) استراشوا من الرِّيش أو الرِّياش بمعنى الخِصْبُ والمعاش والمال. انظر لسان العرب لابن منظور ٥ / ٣٨٩.

(٢) الميسر والقداح لابن قتيبة ص ٤٣.

(٣) انظر الحياة الاجتماعية لأحمد شلبي ص ٣٨٦.

أوراق اليانصيب، فَبالنِّسبة للجمعية نرى أنها قد تضطر إلى إصدار اليانصيب لتستعين بما يكون من ربح على القيام بأغراضها وأهدافها الخيرية النبيلة، ويكون ما تعمله جائزاً شرعاً مادامت لا تجد وسيلة أخرى لموازنة ميزانيتها.

ولكن الأمر يختلف بالنسبة إلى من يشترون الأوراق، فإنّ الواجب أن يدفع المرء ما يدفعه لهذه الجمعيات ابتغاء رضا الله وحسن جزائه، ما دام قادراً على العون والمساعدة، وعلى هذا يكون ما يأخذه من المال إذا ربحت ورقته فيه شبهة، والأفضل له ألا يأخذه ويتركه للجمعية، ولكن لو أخذه لنفسه لا يكون قد ارتكب أمراً محرماً شرعاً لا خلاف فيه [(١)]، وهذا إذا كان قد نوى حين اشترى ورقة اليانصيب أن يسَاعِدَ الْجَمْعِيَّةَ [(٢)].

الترجيح مَع مناقشة أدلة الأقوال المرجوحة:

الراجح والله تعالى أعلم، القول الأول القائل بتحريم اليانصيب مطلقاً، سواءً كان تجارياً أم خيرياً.

وذلك لما يلي:

١- إن صورة القمار واضحة فيه، إذ كل مشترك في اليانصيب إما أن يربح الجائزة المرصودة لذلك، وإما أن يخسر الثمن الذي قدّمه قيمة لتلك الورقة.

٢- إن في اليانصيب أكْلاً لأَمْوَالِ النَّاسِ بالباطل، فالفائز إنما يأخذ المال من الذين دفعوا ثمن أوراق اليانصيب عن طريق القرعة ؛والإسلام لا يرضى أبداً أن تشقى الأمة ثمّ تقدِّم ما شقيت به لُقمةً سائغة لفرد أو أكثر نتيجة لعبة صبيانية تورث الكسل وتعوِّد الأفراد على التواكل دون عمل أو إنتاج، بَعيداً عن وسائل

---

(١) كيف ينقل عدم الخلاف والمسألة كما رأينا مسألة خلافية ؟ !.

(٢) انظر الإسلام والحياة لمحمد موسى ص ١٨٩ وما بعدها.

الكسب المشروعة التي أحلَّها الله[1].

٣- أما استدلال صاحب القول الثاني بقوله: (ليس في إحدى العمليتين ميسر، إذ لم ينعقد لعب بين طرفين كل منهما معرض للغنم والغرم كما هي قاعدة الميسر) فَلَيسَ كمَا قَالَ، وذلِكَ لأن الجمعية ليست طرفا في العملية، وإنما هي منظِّمٌ لعملية اليانصيب والمشتركون فيه هُم الذين يكونون مُعَرَّضين للغُنْمِ والغُرمِ.

فالجهة المسؤولة عن عملية اليانصيب حين تقوم بإصدار أوراق اليانصيب، تستخدم في توزيعها عدداً من الموزِّعين أو الوسطاء الذين يستلمون هذه الأوراق ثم يقومون بدورهم بتوزيعها على الباعة المتجوِّلين، وذلك في مقابلة نسبة معينة لهؤلاء الموزِّعين تصل إلى ربع حصيلة البيع، ثم يقوم الموزعون بدورهم بدفع نسبة من نسبتهم قد تصل إلى الخمس إلى الباعة المتجوِّلين، وتسلّم بقيَّة الحصيلة والتي تصل إلى ثلاثة أرباع إلى الجهة المسؤولة، فإن كانت خيرية فإنها تنفقها على المشاريع الخيرية، وإن كانت تجارية فإنَّها تتصرَّف في المال لصالحها الخاص، طبعاً هذا بعد توزيع جُزءٍ من هذا المال على الفائزين في السَّحب [2].

وهذا الذي يَجري في عملية اليانصيب كان موجوداً في ميسر العرب، إذ كانوا يستعينون في ميسرهم على الحُرْضَةِ [3] الذي يجيل الأقداح في الخريطة، وعلى الجزّار في تقسيم الجزور إلى عشرة أقسام، فهؤلاء لا يشتركون في الميسر، وإنّما يُستعان بهم لإجراء العملية على أَتَمِّ وَجْهٍ.

إذا علم هذا، علمنا أن المال المجتمع عن طريق عملية اليانصيب، مال خبيث غير طيب لا يجوز إنفاقه في وجوه الخير. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

---

(١) انظر دراسات في الثقافة الإسلامية لصالح هندي ص ٢٢٣.

(٢) انظر تحريم الإسلام للميسر لأمين منتصر ص ٦٧.

(٣) الحرضة الذي يضرب للأيسار بالقداح، ولا يكون إلا ساقطاً، يدعونه بذلك لرذالته. انظر لسان العرب لابن منظور ٣/ ١٢٧.

رسول الله ﷺ: « يَا أَيهَا النَاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَ طَيِّباً، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [1]، وَقَالَ: « ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [2]، ثُمَّ ذكرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَارَبِّ ! يارَبِّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ» [3].

وهؤلاء الموزِّعون أو الوسطاء وكذا الباعة المتجوِّلون، كلهم مشاركون في هذا الإثم لأنّهم يساعِدون في إنجاح هذه العملية، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [4]، والمولى عَزَّ وَجَلَّ لما لعن الخَمْرَ لعن كُلَّ من يُسَاعِدُ على نَشْرِها، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحمُولَةَ إِلَيْهِ »[5].

٤- أما استدلال صاحب القول الثالث بأن الجمعية قد تضطر إلى إصدار اليانصيب لتستعين بما يكون من ربح على القيام بأغراضها وأهدافها، فيناقشه الدكتور القرضاوي بقوله: (والذين يلجؤون إلى هذه الأساليب يفترضون في المجتمع أن قد ماتت فيه نوازع الخير وبواعث الرحمة ومعاني البرِّ، ولا سبيل إلى جمع المال إلا بالقمار واللهو المحظور، والإسلام لا يفترض هذا في مجتمعه، بل يؤمن بجانب الخير في الإنسان، فلا يتخذ إلا الوسيلة الطّاهرة للغاية الشريفة، تلك

---

(١) سورة المؤمنون [٢٣ / ٥١].

(٢) سورة البقرة [٢ / ١٧٢].

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطّيب وتربيتها رقم ١٠١٥ (٢ / ٧٠٣).

(٤) سورة المائدة [٥ / ٢].

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر رقم ٣٦٧٤ (٤ / ٥٥)، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه رقم ٣٣٨٠ (٢ / ١١٢١).

الوسيلة هي الدَّعوة إلى البر واستثارة المعاني الإنسانية ودواعي الإيمان بالله والآخرة)[1].

فهل يا ترى استنفدت جميع الوسائل المشروعة لجلب هذا المال لتموين المشاريع الخيرية حتى نلجأ إلى القمار - معاذ الله أن ينحط مجتمعنا الإسلامي إلى هذا المستوى - أم هي إرادة إشاعة روح المقامرة في المجتمع الإسلامي بين أفراده ؟ !.

يقول مصطفى الزرقا[2] رحمه الله: (إن هذه الفكرة - أي جمع المال عن طريق اليانصيب الخيري - غير مقبولة في النظر الإسلامي، فإنَّ فيها سلوك الواسطة الحرام للوصول إلى الهدف المشروع. وإن الإسلام لا يُقبل فيه مبدأ "إن الغاية تبرر الوسيلة"، فإن هذا المبدأ الذي يعتمده اليهود والشيوعيون يفتح أبواباً من الوسائط الإجرامية لا حُدُودَ لها، فيجب في الإسلام أن تكون الغاية والواسطة كلتاهما مشروعتين)[3].

المطلب الثاني
شهادات الاستثمار

أوَلا: تعريف شهادة الاستثمار:

شهادة الاستثمار هي الورقة التي تثبت الحق في المبلغ المودَع لَدَى البنك، وديعة خاضعة لنظام القرض والنظم التي تقررها القوانين الخاصة بشهادات الاستثمار[4].

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي ص٢٩٧.

(٢) هو العلامة الفقيه الأصولي مصطفى بن العلامة أحمد الزرقا، ولد بمدينة حلب عام اثنين وعشرين وثلاثمائة وألف، نشأ في أسرة علمية أسّس دعائم العلم فيها جدّهُ العلامة محمد الزرقا. من شيوخه والدهُ أحمد الزرقا ومحمد راغب الطباخ، والشيخ محمد الحنيفي. في عام ثلاثة وثلاثين وتسعمائة وألف تخرج من كليتي الحقوق والآداب وأحرز الدرجة الأولى في كلتيهما، ثم حاز في سنة سبع وأربعين وتسعمائة والف دبلوم الشرعية الإسلامية من جامعة القاهرة. مُنِحَ جائزة الملك فيصل للدراسات الإسلامية سنة أربع وأربعمائة وألف. من مؤلفاته: المدخل الفقهي العام، أحكام الأوقاف، الفعل الضار والرأي الشرعي فيه. انظر علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب ٢ / ٣٤٣، مقدمة كتاب فتاوى الزرقا لمجد مكّي ص ٢١.

(٣) الفتاوى للزرقا ص ٥٦٩.

(٤) انظر عمليات البنوك لعلي عوض ص١٧٢، مشكلة الاستثمار لمحمد الصَّاوي ص٤٩٨.

ثانيا: أنواع شهادات الاستثمار:

تنقسم شهادات الاستثمار إلى ثلاثة أنواع [1]:

النوع الأول: شهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة وتسمى شهادات الاستثمار فئة (أ): وهي شهادات مدَّتها عشر سنوات، وتستحق فوائدها كل ستة أشهر، ولا يحصل صاحِبُ هذه الشهادة على فوائدها أوَّلاً بأوَّل، وإنما تضاف إلى أصل قيمة الشهادة إلى أن تنتهي مدَّتها، ويحق للمودِع أن يسترد قيمة شهادته بعد مضي خمسة أشهر ، وإذا تركها إلى نهاية مدَّتها، فإنه يأخذها مضافا إليها الفوائد المركّبة التي استحقت على هذه الشهادة.

النوع الثاني: شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري وتسمى شهادات الاستثمار فئة (ب): ومدّتها عشر سنوات ويتقاضى صاحبها الفوائد المستحقة عليها كل ستة أشهر أوَّلاً بأوَّل، وعلى هذا فإن قيمتها في نهاية المدة تبقى كما هي، والفوائد التي تصرف كل ستةٍ أشهر تحسب على أساس أكبر سعر فائدة تحققه الشهادة، بافتراض أنَّ صاحبها سوف يحتفظ بها دون استردَادٍ مدة عشر سنوات كاملة، ومعَ ذلك فإنه له الحق بعد انقضاء ستة أشهر في تصفية شهاداته واسترداد قيمتها في أيِّ وقت يشاء ؛على أن يلتزم في هذه الحالة بردّ جزء فقط من الفوائد التي حصل عليها، باعتبار أنّ سعر الفائدة الذي يُستحق لَهُ عندئذ هو أقل من سعر الفائدة الذي لا يستحقه إلا في حالة الاحتفاظ بها مدة عشر سنوات كاملة.

النوع الثالث: شهادات الاستثمار ذات الجوائز، وتسمى شهادات الاستثمار فئة (ج): وهي لخدمة صغار المدّخرين الذين لا يجدون إغراءً في سعر الفائدة بسبب ضآلة مدّخراتهم، وصاحب هذه الشهادة لا يحصل على فوائد دورية ولا على فوائد في نهاية مدّة هذه الشهادات وهي عشر سنوات كذلك، وإنما تحسب الفائدة المستحقة على جملة رصيد المدّخرات الموظفة في هذا النّوْع في كل ربع سنة مثلا، ثم

---

(١) انظر عمليات البنوك لعلي عوض ص١٧٤ ومابعدها، مشكلة الاستثمار لمحمد الصّاوي ص٤٩٨وما بعدها.

يجرى سحب علني بالقُرعة على أرقام الشهادات، ويصرف لأصحاب الشهادات الفائزة جوائز سخيّة.

ثالثا: حكم شهادات الاستثمار:

سنقتصر على بيان حكم شهادات الاستثمار ذات الجوائز والتي تسمّى بشهادات الاستثمار فئة (ج)، وذلك لعلاقتها بموضوع الرسالة، حيث يوجد فيها سَبْقٌ بين المشتركين ثم توزيع الجوائز على الفائزين.

اختلف العلماء في عصرنا في حكم شهادات الاستثمار ذات الجوائز على أربعة أقوال:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول تحريم هذا النوع من الشهادات، ومن هؤلاء الدكتور رفيق يونس المصري [1] والدكتور علي أحمد السالوس [2] والشيخ عبد القادر أحمد عطا[3].

القول الثاني: جواز هذا النوع من شهادات الاستثمار، وبه قال الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله شيخ الأزهر السابق [4]، والدكتور سيد طنطاوي شيخ الأزهر الحالي [5].

القول الثالث: يرى الدكتور يوسف القرضاوي [6] جواز هذا النوع من شهادات الاستثمار بشرطين وهما:

١ - ألا يستخدم البنك حصيلتها استخداماً ربوياً، بمعنى أن يقرض ما يتحصل

---

(١) انظر الميسر والقمار للدكتور رفيق يونس المصري ص١٦٩.

(٢) انظر الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس ١ / ٢١٤.

(٣) انظر هذا حلال وهذا حرام للشيخ عبد القادر عطا ص ٣٦١.

(٤) انظر الفتاوى المصرية ٩ / ٣٣٣٩.

(٥) انظر معاملات البنوك لمحمد سيّد طنطاوي ص٢٠٥.

(٦) انظر فوائد البنوك هي الربا الحرام للقرضاوي ص ١٠٩.

منها للآخر بفوائد.

٢- ألا تنحصر نيته إذا ساهم في هذه الفئة في كسب الجائزة التي رصدها البنك، لأنه إذا دخل بهذه النية يشبه ما يسمُّونه اليانصيب، وهو ضَرْبٌ من الميسر والقمار وإن كان بينهما بعض الاختلاف [١].

القول الرابع: جواز هذا النوع من شهادات الاستثمار، ولكن فيها شبهة الربا، وبهذا القول قال الدكتور أحمد بن حسن الْحَسَنِي [٢].

الأدلة:

دليل القول الأول:

إن شهادات الاستثمار ذات الجوائز تعد من القرض الذي جَرَّ نفعاً، وصورة ذلك أن شهادات الاستثمار تعد سندات قرض، ولكن الفائدة المترتبة على هذا القرض تختلف في كيفية الحصول عليها، ففي شهادات الاستثمار من فئة (أ) وَ(ب) تعتبر فوائد ثابتة، أمَّا في شهادات الاستثمار من فئة (ج) فتحسب الجهة المشرفة فوائدها وتجعلها جوائز فتعطي البعض وتحرم البعض الآخر. يقول الدكتور علي أحمد السالوس: (وهذه الجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع ، مثلا بنك عنده ودائع ذات جوائز ومقدار الودائع عشرة ملايين، والفائدة السنوية ١٢%، إذن فهذه الودائع فوائدها مليون ومائتا ألف، فإذا قسِّمت على أشهر السنة خُصَّ كل شهر بمائة ألف، يقسَّم كل مائة ألف إلى ما يسَمَّى بالجوائز، الجائزة الأولى مقدارها خمسون ألفا، والثانية عشرون ألفا، والثالثة عشرة آلاف،

---

(١) من أوجه الاختلاف بين اليانصيب وشهادات الاستثمار من الفئة (ج) أن الذي يخسر في اليانصيب فإنه يخسر تبعاً لذلك المبلغ الذي اشترك به، والذي يمثل قيمة الورقة التي اشتراها للاشتراك؛ أما في شهادات الاستثمار فإن الذي لا يفوز بالجائزة فإنه على الأقل لا يخسَر المالَ المودَع لدى البنك والذي خوَّل لَهُ الاشتراك في السحب.

(٢) انظر الودائع المصرفية لأحمد الحسني ص ١١٧.

وعشر جوائز مقدار كلٍّ منها ألف، وخمسون كل جائزة مقدارها مائه ، ومئتان مقدار كل جائزة خمسة وعشرون، وكل عشر جنيهات تعتبر وديعة لها تذكرة، تأخذ رقما معيّناً، وقد يكون كل جنيه واحد له شهادة برقم معين، هذه الأرقام توزَّعُ عليها الجوائز بالقرعة، صاحب الجنيه أو الجنيهات القليلة قد يأخذ الخمسين ألفا، وصاحب قرض يبلغ الآلاف قد لا يأخذ شيئاً، والجميع يترقب موعد إجراء القرعة، ويتردد في سحب قرضه حتى يسمح له بالاشتراك في السحب الشهري)[١].

ومعلوم أن كل قرض جر نفعا فهو رباً، قال ابن قدامة: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المُسْلِفَ إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدّيةً فأسلف على ذلك أن أخْذ الزيادة على ذلك رباً)[٢].

دليل القول الثاني:

١- تعتبر هذه المعاملة من قبيل المسكوت عنه، حيث إن هذه المعاملة لم تكن موجودة في بدء التشريع العام فيرجع فيها إلى القاعدة العامة وَهي: (أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحظر)[٣]، فتكون مباحة شرعاً، لأنها معاملة نافعة لكل من العامل – المصرف – وأرباب الأموال، فالعامل يحصل على ثمرة عمله وربُّ المال يحصل على ثمرة ماله.

٢- إن الشهادات ذات الجوائز، المال المدفوع فيها قرض، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى ملك البنك وأنها جائزة شرعاً بل هي مندوبة [٤]، وإن الجائزة لمن

---

(١) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس ١ / ٢١٤ ومابعدها.

(٢) المغني لابن قدامة ٦ / ٤٣٦.

(٣) انظر نهاية السول للإسنوي ٢ / ٩٣٤.

(٤) يقول ابن قدامة: (والقرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ». المغني لابن قدامة ٦ / ٤٢٩. والحديث رواه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه رقم ٢٣١٠ (٢ / ٨٠٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم رقم ٥٨(٤ / ١٩٩٦). والحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنه.

تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلالاً لأنها هبة من البنك أو الدولة لصاحب رَأس المال.

دليل القول الثالث:

لم يذكر الدكتور يوسف القرضاوي لقوله دليلاً، ولكن يمكن تلمس الدليل من خلال الشرطين اللذين اشترطهما، وهو أن المشتري لشهادات الاستثمار فئة (ج) إذا كان قصده من إقراض الدَّولة هو المساهمة في التنمية الاقتصادية لا الحصول على الجائزة ؛هذا من جهة المشترك، أما من جهة البنك فيلزمه ألا يستخدم هذه القروض استخداماً ربوياً حتى لا يشمل المشتري قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[(1)]، فحينئذ تكون الجائزة التي يحصل عليها المشترك من باب المكافأة له.

دليل القول الرابع:

إن المقرض إذا كان من أصحاب الحظ ونال الجائزة فهي فائدة للقرض لا محالة؛ لأنَّهَا من مال المقترض والحصول عليها مقصود للمقرض، غير أنها فائدة ليست لازمة لهذا القرض كما هو الحال في شهادات الاستثمار من فئة (أ) وَ(ب)، فلا تكون من الربا الصريح، لكن إذا حصل عليها المقرض كانت فائدة ناشئة عن هذا القرض ففيه شبهة الربا.

الترجيح ومناقشة أدلة الأقوال المرجوحة:

الراجح والله تعالى أعلم القول الأول القائل بتحريم هذا النوع من شهادات الاستثمار وذلك لما يلي:

١- المال المقَدَّم للبنك والذي يحصل المشترِكُ بموجبه على شهادة تخوِّل له

---

(١) سورة المائدة [٥/ ٢].

الاشتراك في السحب يعتبر قرضاً، حيث يحق للبنك استغلاله في مشاريعه ثم يُرجع مثله لصاحب الشهادة، بالإضافة إلى فوائد - جوائز - إن ظهر رقمه في السحب.
والذي يؤيد أنه قرض ما يأتي:

أ- القانون الذي بموجبه صدرت هذه الشهادات يعتبرها قرضاً. يقول الدكتور علي جمال الدين عوض: (يمكن القول بالنظر إلى الواقع أن الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الغالبة تُعَدُّ قرضاً، وهو ما يتفق مع القانون المدني المصري[١]، ويأخذ كثير من تشريعات البلاد العربية بهذا الرأي)[٢].

ب- لايوجد فرق بين شهادات الاستثمار وعملية القرض من الناحية الشرعية، حيث عرّف الفقهاء القرض بقولهم: (الإقراض هو تمليك الشيء على أن يرد بدله)[٣]. ففي عملية القرض يدفع المُقْرِض مالاً فيستغلُّهُ المقترض ؛فإذا جاء أجل الرَدِّ رَدَّ مثله، وهذا ما ينطبق تماما على العملية في شهادات الاستثمار، بالإضافة إلى النفع الذي يجرُّه هذا القرض الذي هو مُحرَّمٌ باتفاق العلماء[٤].

٢- أما قولهم: (إن هذه المعاملة من قبيل المسكوت عنه حيث لم تكن موجودة في بدء التشريع فيرجع فيها إلى القاعدة العامة وهي "أنَّ الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحظر) فليس بصواب، وذلك لأن هذه المعاملة لا تختلف عن عملية القرض الذي يَجُرُّ نَفْعَاً المعروفة لدى الفقهاء، اللهم إلا في الطريقة التي يجني بها المقرِضُ فائدته ؛حيث يتم توزيعها عن طريق السحب، والسبب الذي تركهم لا يلتزمون بدفع فوائد ثابتة للمشترك هو ضآلة مدّخراتهم، وبالتالي لا يجدون إغراءً

---

(١) تنص المادة (٧٢٦) منه أنه: « إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أيَّ شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله، اعتبر العقد قرضا » عمليات البنوك لعلي عوض ص ٤١.

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص ٤٧.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٣ / ٢٩، وانظر تعريف القرض في حاشية ابن عابدين ٧ / ٢٩٢، حاشية الدسوقي ٣ / ٣٤١، كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٣٧.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٧ / ٢٩٨، الشرح الكبير للدردير ٣ / ٣٤٥، مغني المحتاج للشربيني ٣ / ٣٤، المغني لابن قدامة ٦ / ٤٣٦.

في سعر الفائدة، فاقتصروا على منح بعض المشتركين على حساب غيرهم حتى تكون الجوائز كبيرة.

٣- أما قولهم: (إن الجائزة لمن تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلالاً، لأنها هبة من البنك أو الدولة لصاحب رأس المال)، فليس مُسَلَّم، لأن القانون الذي ينظم تلك الشهادات اعتبرها فائدة لازمة للشركة، لا يجوز لها الامتناع عن دفعها [١].

يقول الدكتور علي السالوس: (والجوائز هنا ليست مجرد منفعة، بل هي زيادة معروفة سلفاً ومعلن عنها في الصحف، والبنوك الربوية تُغْرِي بهَا، والمُقْبلُ على الإقراض إنما يُقْبلُ من أجلها، والمعروف عُرْفاً كالمشروط شرطا، بل هي زيادة مشروطة، فالبنك يشترط لدخول السحب واستحقاق الجوائز وجود القرض وقت السحب) [٢].

إذا ثبت هذا عُلِمَ أن الفائدة لازمة لشهادات الاستثمار من الفئة (ج) كما هو الحال في شهادات الاستثمار من فئة (أ) وَ(ب)، إلا أن في الفئة (ج) تسلّم الفائدة للبعض ويُحرم منها الآخر، بينما في الفئة (أ) وَ(ب) تسلّم الفائدة للجميع. وهذا ربا صريح لا شبهة فيه كما زعم صاحب القول الرّابع الذي أذن الله ورسوله بحرب على أهله فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [٣].

٤- أمَّا اشتراط القرضاوي لإجازة هذا النوع من الشهادات شرطين، فهما غير مُتحقّقَيْنِ على أرض الواقع، حيث أجاب عن شرطه الأول بقوله: (ألا يستخدم البنك حصيلتها استخداماً ربوياً، بمعنى أن يقرض ما يتحصل منْها بفوَائد، وهذا هو

---

(١) انظر المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير ص ٢٢٤.

(٢) حكم ودائع البنوك لعلي السالوس ص ٩٢.

(٣) سورة البقرة [٢ / ٢٧٨، ٢٧٩].

الغالب في البنك الربوي التجاري، فهو لا يستثمر بنفسه بل بتمويل الآخر بالربا)[1].

وأجاب عن شرطه الثاني بقوله: (والمفروض أن الذي يشترك في هذا النوع من الشهادات لا هَمَّ لَهُ إلا احتمال كسب الجائزة الكبيرة المرصودة، فالبنك ليس جمعية خيرية يعطيه الإنسان من ماله ليستفيد منه بلا مردود عليه)[2].

ثم خَتَمَ قوله بكلام جيّد حول حقيقة شهادات الاستثمار بقوله: (والحقيقة أن هذا كله تقليد للغرب الرأسمالي الذي لا يحرّم الميسر كما لا يحرِّم الخَمْرَ، وَللغرب دينه ولنا ديننا، ولماذا لا يكون لنا تميُّزُنا وشخصيتنا المستقلة في اقتصادنا وسياستنا وتشريعنا ؟)[3].

المطلب الثالث
السَّبَق في المحلات التجارية

انتشر في عصرنا الحاضر نوع من المسابقات تجرى بين الزبائن، ويقوم بالإشراف على هذه المسابقة المحل التجاري الذي يشتري منه هؤلاء الزبائن حاجياتهم.

وأمّا عن طريقة إجراء هذه المسابقة فهي كالتالي:

يقوم المحل التجاري بإعطاء كل زبون يشتري منه شيئاً، بطاقة تحمل رقماً معيّناً، وبعد مرور مدّة معينة كستة أشهر مثلاً، يقوم بإجراء سحب على هذه الأرقام التي تَمَّ منحُهَا لهؤلاء الزبائن خلال هذه الفترة، وذلك لتعيين الفائزين الذي يتم تحديد عددهم من قِبَل المحل سابقاً، فيعطى الفائز الأول وهو الذي يظهر رقمه الأول الجائزة الأولى، والذي يليه الجائزة الثانية، وهكذا حتى ينتهي عدد الفائزين.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجراء هذا النوع من السَّبَقِ بين الزبائن

---

(١) فوائد البنوك هي الربا الحرام للقرضاوي ص١٠٩.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) فوائد البنوك هي الربا الحرام للقرضاوي ص ١١٠.

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حرمة هذا النوع من السبْق التجاري ويعد من القمار، ومن القائلين بهذا القول الدكتور رفيق يونس المصري [1].

القول الثاني: صاحب هذا القول نظر إلى الهدية المعطاة للفائز على إِثْر إجراء السبْق، فإن كانت الهدية بسيطة ومن عادة التجّار وعُرْفِهِمْ فَلاَ بأس بهذا النوع من السَّبْقِ، أما إن كانت الهدية ذات قيمة كبيرة، فلا يجوز ذلك. وبهذا القول أفتى مصطفى الزرقا [2]، ووافقه القرضاوي على هذا الرأي قائلاً: (أنا أؤيِّد هذا النظر الفقهي العميق) [3].

القول الثالث: صاحب هذا القول نظر إلى قصد الزبون المشترك في السَّبْقِ، فإن كان قصده الأساسي هو الشراء، والاشتراك تبعٌ فلا بأس بذلك ، أما إن كان قصده الاشتراك في السبْق بهدف الحصول على الجائزة، وليس له غرض في الشراء ولا في السلعة، فهذا يتَّجِهُ أن يكون عمله من القمار المحظور أو قريباً منه. وبهذا القول أفتى الدكتور يوسف القرضاوي [4].

الأدلة:

دليل القول الأول:

إن هذا النوع من السَّبْقِ يعد قماراً، وذلك لأن ثمن السلعة في وجود السّحب يختلف عن ثمن السلعة في عدم وجود السحب، ففي الحالة الأولى يكون الثمن مرتفعاً حتى يغطي التاجر نفقات الجوائز، فالمشتري إذا ربح في السحب

---

(١) انظر الميسر والقمار لرفيق يونس المصري ص١٦٨.

(٢) انظر الفتاوى لمصطفى الزرقا ص ٥١٣.

(٣) انظر الفتاوى لمصطفى الزرقا ص ٥١٤.

(٤) انظر فتاوى معاصرة للقرضاوي ٢ / ٤٢٠. والملاحظ أن القرضاوي لهُ رَأْيانِ مُخْتَلِفَانِ في هذه المسألة كما يظهر ذلك من موافقته لمصطفى الزرقا في رأيه، ولا ندري أيُّ الرأيين استقر عليه أخيراً.

يكون قد ربح هذه الزيادة، أما الزبائن الذين لا يفوزون في السحب فإنهم يخسرون هذه الزيادة، إذن فالكل متردد بين أن يربح هذه الزيادة أو يخسرها، وهذا هو القمار [1].

دليل القول الثاني:

١- إذا كانت الهدايا المقدّمة بسيطة ومعتادة بين جميع التجارِ فهذا جائز، وذلك لأنها تَقْدِمَة تعبيرية عن تقديرات التاجر لهذا الزبون، أمّا إذا كانت الهدايا ذات قيمة كبيرة كسيّارَةٍ مثلا، أو ثلاجة، فهذا غير جائز ويعتبر من اليانصيب التجاري الذي هو ضرب من المقامرة المحرّمة، لأن المشتري يصبح لا يشتري إلا من هذا التاجر لأخذ هذه القسائم.

٢- ولأنه يضر اقتصادياً بصغار التجار الذين لا يملكون مثل هذه الوسائل المغْرية فيصرف عنهم الناس ويخرجهم من السوق، وهذا ضرر اقتصادي كبير [2].

دليل القول الثالث:

إذا كان القصد الأساسي هو الشراء فلا بأس بأخذ هذه الجوائز، ولا تدخل في دائرة الميسر المنهي عنه الذي لا يخلو كل طرف من الرَّبح أو الخسارة، وذلك لأن الجوائز التي تدفعها المؤسسات التجارية إنما هي من طرف واحدٍ، ولا يتحمل الطرف الثاني أية خسارة وهم الزبائن، واختيار البعض بواسطة القرعة لاحرج في ذلك شرعاً وتدل عليه عدة أحاديث [3] تجيز الترجيح بالقرعة [1].

---

(١) انظر الميسر والقمار لرفيق يونس المصري ص ١٦٩.

(٢) انظر الفتاوى لمصطفى الزرقا ص ٥١٣ و٥١٤.

(٣) ومن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: « كَانَ رَسُولُ اللهِ إذا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الحِجَابُ ». رواه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك. رقم ٣٩١٠ (٣ / ١٤١١) ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف. رقم ٢٧٧٠(٤ / ٢١٢٩).

الترجيح:

الراجح والعلم عند الله تعالى، جواز هذا النوع من السبْق التجاري [2]، والجوائز المقدّمة للزبائن هي هدايا من الشركة لهم، وهو تبرع محض منها لاستجلاب أكبر عدد من الزبائن، ومن ثَمَّ الحصول على الربح الوفير [3]. والشركة في هذه الحالة غير ملزَمة بإعطاء كل زبون هدية، فلها أن تعطي بعضهم وتحرم بعضهم، وحتى تسلم الشركة من نشوء خلاف بينها وبين الزبائن، أو نشوء خلافٍ بين الزبائن أنفسِهم، رأت أن توزّع هذه الهدايا على زبائنها عن طريق القرعة. **ولكن هذا الجواز يتقيد بشرطين وهما:**

الشرط الأول: أن يشتري الزبون السلعة من المحل التجاري الذي يجري فيه هذا النوع من السبق بسعر أمثالها في السوق، فإن كان سعر السلعة زائداً على سعر أمثالها في السوق، فلا يجوز حينئذٍ الاشتراك في هذا النوع من السبْق حتى لا نقع في القمار، وبيان حصول القمار في هذه الحالة، هو أن الزبون كأنه قدّم ثمن السلعة وما زاد على ذلك الثمن هو في مقابل اشتراكه في السَّبْقِ، وهو حينئذ متردد بين أن يربح الهدية أو يخسر المبلغ الزائد على ثمن السلعة الحقيقي.

الشرط الثاني: ألا يترتب على هذا النوع من السبْق التجاري ـ وإن كان هو في الحقيقة ترويج للمنتجات والدعاية للشركات مما يَعُودُ نفعه بالدرجة الأولى لصاحب الشركة ـ ضرر بالتجار الآخرين، كأن يتسبب ذلك في ترويج سلعته وإكسَادِ سلعة الآخرين، أو غير ذلك من الأضرار كنشوء أحقاد في نفوس الزبائن الذين حُرِمُواْ مِنَ الهدَايَا، فحينئذ للسلطة الشرعية في الدولة أن تمنع هذا النوع من

---

(١) انظر فتاوى معاصرة للقرضاوي ٢ / ٤٢٠.

(٢) وهو ما يراه الأستاذ الدكتور محمد خير هيكل، في سؤال وجّهته إلى فضيلته، أجابَ عنه كتابةً، وقيد هذا الجواز بالشرط الثاني وهو عدم حصول الضرر دون الشرط الأول الذي ذكرته آنفا.

(٣) وهذا من وسائل ترويج البضاعة والدعاية لها، وليس في الإسلام ما يمنع من ذلك، إذا كانت بالطرق المشروعة.

المسابقات، تحقيقاً للمصلحة العامة عملاً بالقاعدة الفقهية: « الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام »[1].

يقول الدكتور فتحي الدريني: (إن التصرف المأذون فيه شرعاً لجلب مصلحة أو درء مفسدةٍ، لا يطلق القول فيه بالمشروعية، فقد ينشأ عن هذا التصرف الفردي المشروع في الأصل ضرر عام يلحق المسلمين عامة، أو قطراً من أقطارهم، أو أهلَ بلدٍ أو جماعةً عظيمةً من أهل البلدِ، ويغلب على الظن وقوعه، وعندئذ يمنع الفرد من هذا التصرف وإن لحق به ضرر، لأنه ينجبر بالتعويض العادل إن كان له وجه، وذلك لما يؤول إليه من إخلال بمبدأ التعاون أو المصلحة العامة)[2].

ويقول أيضاً: (إن الشارع الحكيم لم يأذن في التصرفات لتكون وسائل لتحقيق مفاسد مساوية للمصالح التي شرعت من أجلها، أو راجحة عليها، لما في ذلك من التناقض مع الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن أنّ درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة)[3].

مناقشة الأدلة:

١- أما دليل القول الأول بأن السبْق يعد قماراً، وذلك لأن ثمن السلعة في وجود السحب يختلف عن ثمن السلعة في عدم وجود السحب، فالجواب أنّ الواقع يشهد بخلاف ذلك وأن ثمن السلعة لا يختلف، وهذا هو السبب في ذهاب الزبائن إلى المحل الذي تجرى فيه هذه المسابقات مع أن ثمن السلعة لا يختلف، أما إذا كان سعر السلعة يختلف مع وجود السحب فهو قمار، كما بيّنا ذلك في الترجيح.

٢- أما دليل القول الثاني وهو التفريق بين أن تكون الهدية بسيطة ومعتادة فتكون جائزة حينئذٍ، وبين أن تكون الهدية ذات قيمة كبيرة فيمنع لأنه من

---

(١) انظر شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٤٣.

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده لفتحي الدريني ص ٢٣١.

(٣) نفس المرجع السابق.

اليانصيب.

فالجواب أن أصل تقديم الهدية جائزٌ ولا مانع شرعاً منه، وهو طريق من الطرق المباحة لترويج المنتجات، وسواء كانت الهدية بسيطة أو ذات قيمة لا أثر لَهَا في تغيّر الحكم الشرعي.

ثم ما الوَجْه في وجود اليانصيب إذا كانت الهدية ذات قيمة وانعدامه إذا كانت الهدية بسيطة ؟.

وقوله: لأنه يضر اقتصادياً بصغار التجار الذين لا يملكون مثل هذه الوسائل المغرية، فالجواب أن كل محل تجاري يقدّم الهدايا مَعَ ما يتناسب وأرباحه، فغير معقول أن يكون محل تجاري ربحه محدود أو متوسط ويتبرع لزبائنه بجوائز ضخمة. ثم إننا متى ما رأينا لحوق ضرر اقتصادي بالتجار الآخرين فإننا نمنع هذا النوع من السبق كما بيّنا ذلك في الترجيح.

٣- أما تفريق الدكتور القرضاوي بين أن يكون قصد المشتري السلعة فيجوز ذلك، وبين أن يكون قصد المشتري الاشتراك في السَّبْقِ بهدف الحصول على الجائزة فيكون عمله من القمار أو قريباً منه، فالجواب أن القمار غير متحقق في الصورة الثانية، لأن شراء المشتري السلعة بثمن مثلها في السوق يخلّص العملية من القمار ؛ معنى ذلك أنه إذا لم يحصل على الهدية فإنه لا يخسر شيئاً.

وحكم هذه الصورة، أقصد في حالة ما إذا لم يكن له غرض في الشراء ولا في السلعة وإنما غرضه الاشتراك في السبق بهدَف الحصول على الجائزة، هو حكم الإسراف بحيث يؤاخذ المسرف على ذلك.



المبحث الثالث

السبْق الفنّي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التمثيل.

المطلب الثاني: الغناء.

المطلب الأول

التمثيل

أوّلاً: تعريف التمثيل لغة واصطلاحاً:

تعريف التمثيل لغة:

يُقال مَثَّلَ له الشيء ؛صوَّره حتى كأنه ينظر إليه، وامتثَلَهُ هو تصَوَّرَه، ومثَّلت له كذا تمثيلا، إذا صوّرت له مثاله بكتابة وغيرها، ويقال: مثَّلتُ بالتَّثْقِيلِ والتخفيف، إذا صوّرت مِثالاً، والتمثال الاسم منه، وظِلُّ كلِّ شيء تمثاله، ومثَّلَ الشيء بالشيء سوَّاه وشبّهه به وجعله مثله وعلى مثاله [1].

تعريف التمثيل اصطلاحاً:

هُوَ تجسيد الحادثة التاريخية أو الواقعة الاجتماعية أو الموقف السياسي أو الفكرة التوجيهية، بشخصيّات بشرية أو صُوَرٍ مادّية وحسية، لتتوضَّح للناسِ حقيقة هذه الحادثة وتتبلور لديها ماهية هذه الواقعة، أو معالم هذا الموقف، أو تجسيد هذه الفكرة [2].

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٢٤، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢ / ١٣٩٤.

(٢) حكم الإسلام في وسائل الإعلام لناصح علوان ص ٤٠،وانظر الإسلام وقضايا الفن المعاصر لياسين حسن ص٣٦٥.

ثانيا: حكم التمثيل:

تحرير محل النزاع:

التمثيل المقترن بالمحرّمات والمتحلل من قيود الشرع وآدابه، محل اتفاق بين أهل العلم على تحريمه، لكونه مخالفاً لمقاصد الشريعة ونصوصها ؛كأن يتضمن أفكاراً منحرفة أو يدعو إلى عقائد باطلة، أو يحرّض على الجريمة والآثام، أو يثير الغرائز، إلى غير ذلك من المحرّمات، فهذا النوع من التمثيل لا يحل لمسلم أن ينتجه أو يشارك في إنتاجه، كما لا تَحِلُّ مشاهدته أو تشجيعه أو الدّعوة إلى شيء من ذلك [(١)].

أما التمثيل من غير النظر إلى ما يقترن به من محرّمات هو محلّ النزاع بين أهل العلم، واختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: وذهب أصحاب هذا القول إلى إباحة التمثيل، وبه قال جمهور كبير من العلماء، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية [(٢)].

القول الثاني: حرمة التمثيل مطلقاً، وبه قال بعض أهل العلم منهم أحمد بن الصديق الغماري [(٣)] رحمه الله تعالى [(٤)].

---

(١) انظر الفتاوى المصرية ١٠ / ٣٥٣٦، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ٣ / ٤١٧، حكم الإسلام في وسائل الإعلام لعبد الله علوان ص٥، فتاوى معاصرة للقرضاوي ص ٦٩٤.

(٢) الفتاوى الإسلامية ٢٠ / ٧٧٨٩، حكم ممارسة الفن لصالح الغزالي ص ٢٩٣.

(٣) أحمد بن محمد بن الصدّيق الغماري الحسني، ولد يوم الجمعة السابع والعشرين من رمضان سنة عشرين وثلاثمائة وألف، حفظ القرآن الكريم صغيراً وجوَّدَهُ، والآجرومية والمرشد المعين، وبلوغ المرام والسنوسية وألفية ابن مالك ومختصر خليل وغير ذلك من المتون. وفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وألف رحل إلى القاهرة للدراسة على علماء الأزهر منهم الشيخ محمد السقا الشافعي، والشيخ محمد بن سالم الشرقاوي ومحمد بخيت المطيعي. كان نادرة في الحفظ واستحضار متون الأحاديث بأسانيدها، واشتهر بشجاعته بين العام والخاص ولا يستطيع مداراة خصومه. فاقت مؤلفاته المائتين منها: إبراز الوهم المكنون من كلام ابن خلدون، المداوي لعلل المناوي، ليس كذلك. توفي في جمادى الثانية سنة ثمانين وثلاثمائة وألف ودفن بالقاهرة بمقابر الخفير. انظر مقدمة كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية بقلم يوسف مرعشلي وجماعة ١ / ٤٧.

(٤) انظر حكم ممارسة الفن لصالح الغزالي ص ٢٩٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بإباحة التمثيل:

١- البراءة الأصلية، أيْ مَا دَامَ التمثيلُ ليس من أمور العبادات وإنما هو من العادات فإنَّهُ يكونُ مباحاً كغيره، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1]، وعلى من يحرِّم أن يأتيَ بالدليل، والتمثيل ذاته مجرَّداً ليس فيه منكر ولا إسفاف ولا مجون ولا مخالفة شرعية ؛ولَمْ يُرْوَ أيُّ نصٍّ بتحريمه، علما بأنه كان موجوداً لدى الأمم الأخرى كالرّومان واليونان قبل الإسلام، ولم يتعرض له الإسلام بإلغاءٍ ولا تحريم[2].

٢- قال تعالى: ﴿ ۞وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ۞ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ۞ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ۞ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴾[3].

وجه الاستدلال من الآية أنَّ ما وقع من الملائكة هو تمثيل وعظ الله تعالى به نبيه داود عليه السلام[4]، وشرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ يكون شرعاً لنا، وهو قول الجمهور[5].

---

(١) سورة البقرة [٢ / ٢٩].

(٢) انظر حكم ممارسة الفن لصالح الغزالي ص ٢٩٤، الشريعة والفنون لأحمد القضاة ص ٣٥٦.

(٣) سورة ص [٣٨ / ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤].

(٤) انظر تفسير الطبري ١٢ / ١٤٣، أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٢٥٤.

(٥) انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٤٤١، إرشاد الفحول للشوكاني ٢ / ٦٨٦.

قال الزمخشري [1]: (كان تحاكمهم في نفسه تمثيلاً وكلامهم تمثيلاً، لأن التمثيل أبلغ في التوبيخ)[2] ثم قال: (فإن قلت: الملائكة كيف صَحَّ منهم أن يخبروا عن أنفسهم بمالم يتلبسوا منه بقليل ولا كثير ولا هو من شأنهم، قلت: هو تصوير للمسألة وفرضٌ لها، فصوَّروها في أنفسهم وكانوا في صورة الأناسي، كما تقول في تصوير المسائل: زيد له أربعون شاة وعمرو له أربعون وأنت تشير إليهما، فخلطاهما وحال عليهم الحول، كم يجب فيها ؟، ومالزيد وعمرو سَبَدٌ ولا لَبَد[3]، وتقول أيضا في تصويرها: لي أربعون شاة ولك أربعون فخلطناها ومالَكما من الأربعين أربعة ولاربعها)[4].

٣- قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ * فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ * فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[5].

وجه الاستدلال من الآية أن إبراهيم عليه السلام لم يقم عليهم واعظاً وناصحاً بالكلام فقط، بل قام بهذا العمل الشبيه بما يسمى اليوم بالتمثيل، ليدلهم على

---

(١) محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم الزمخشري، فخر خوارزم، إمام عصره بلامدافعة، ولد بزمخشر قرية من قرى خوارزم سنة سبع وستين وأربعمائة، كان حنفي المذهب معتزلي المعتقد، جاور مكة زمانا فكان يسمّى جار الله، صنّف التصانيف البديعة منها: الكشاف في تفسير القرآن، أساس البلاغة، المفصل في النحو. توفي ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة بجرجانية خوارزم.انظر تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٩١، الفوائد البهية للكنوي ص ٣٤٣.

(٢) الكشاف للزمخشري ٥ / ٢٥٥.

(٣) يقال: مَالَهُ سَبَدٌ ولا لَبَدٌ أي مَاله قليل ولا كثير، أو ماله ذو وبر ولاصوف متلبد، يكنّى بهما عن الإبل والغنم. انظر المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وجماعة ص ٤١٣.

(٤) الكشاف للزمخشري ٥ / ٢٥٧، وانظر روح المعاني للآلوسي ١٣ / ٢٦٣.

(٥) سورة الأنعام [٦ / ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩].

صدق ما يقول، فأوهمهم من باب المناظرة لا النظر [1]، أنه لا يعرف ربَّهُ ؛ربما كان هذا الكوكبُ أو ذاك القمر أو تلك الشمس، فلمّا أفلوا جميعاً قال: ﴿ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ [2]. قال الزمخشري: (قول إبراهيم: هَذا ربِّي، قول من ينصف خصمه مع علمه بأنه مبطل فيحكي قوله كما هو غير متعصِّبٍ لمذهبه، لأن ذلك أَدْعَى إلى الحق وأنجى من الشغب، ثمَّ يكرُّ عليه بعد حكايته فيبطله بالحجة)[3].

٤ -قال تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۞ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ﴾ [4].

وجه الاستدلال من الآية أن إبراهيم أورد قولاً غير حقيقي ليمثل لهم دوراً يكشف عن حقيقة أصنامهم وعجزها عن أن تنفع أو تضرَّ أو تُخبر، أيْ: يضرب لهم مثلا محسوساً بواقع قدرة أصنامهم المعدومة [5].

٥- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُول اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَاب شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبي ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحجَّ البَيْتَ إن اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ ؟ قَالَ: « أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ». قَالَ:

---

(١) ممن قال بان المقام مقام نظر، الإمام الطبري مستدلا بقوله تعالى : ﴿ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴾. انظر تفسير الطبري (٥ / ٢٤٩)، ولكن أكثر المحققين على فساد هذا القول، وقد ذكر الإمام الرازي اثني عَشَر دليلا على فساد هذا القول. انظر تفسير الرازي ٧ / ٥٢، تفسير ابن كثير ٣ / ٥٦.

(٢) انظر حكم ممارسة الفن لصالح الغزالي ص ٢٩٩.

(٣) الكشاف للزمخشري ٢ / ٣٦٦.

(٤) سورة الأنبياء [٢١ / ٦٢، ٦٣].

(٥) انظر حكم ممارسة الفن لصالح الغزالي ص ٢٩٩

صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ ؟ قَالَ: « أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَم تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قَال: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمةُ رَبَّتَها، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتطاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ لِي: « يَاعُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ »[1].

وجه الاستدلال من الحديث أنَّ فيه محاورة بين سائل يعلم ما يسأل عنه، وبين مسؤول لا ليَتَعَلَّمَ هو كما هي عادة السَّائلين، ولكن ليتعلَّم الحاضرون، وهم صحابة رسول الله ﷺ، وهذا من باب التمثيل، فالممثل غرضه إيصال الفكرة إلى المشاهدين، وكون مَلَك الوحي يقوم بهذا الدَّور، والنبي ﷺ طرف في الحوار دليل على جواز القيام بهذا التمثيل[2].

٦ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَ: « يَطْلُعُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ ، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَار تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وُضُوئِهِ، وَقَدْ تَعَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَال، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذلِكَ، فَطَلَعَ الرَّجُلُ مِثْلَ المَرَّةِ الأُولَى، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضاً، فَطَلَعَ ذلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ الأُولَى، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ تَبِعَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرو بنِ العَاص فَقَالَ: إِنِّي لاَحَيْتُ أَبِي فَأَقْسَمْتُ أَنْ لاَ أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلاثاً، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِي، فَعلْتَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَنسٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُحَدِّث أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالي الثَّلاثِ، فَلَمْ يَره يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ إِذا تَعَارَّ وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذكَرَ اللهَ عَزَ وَجَلَّ وَكَبَّرَ حَتَّى يَقُومَ

---

(١) رواه البخاري مختصراً عن أبي هريرة في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة رقم ٥ (١ / ٢٧)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان رقم ٨ (١ / ٣٧).

(٢) انظر حكم ممارسة الفن لصالح الغزالي ص ٢٩٥.

لِصلاَةِ الْفَجْرِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: غَيرَ أَنّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُوْلُ إلاَّ خَيْراً، فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلاثُ لَيَالٍ وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَقِرَ عَمَلَهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ إنِّي لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ وَلاَ هَجْرٌ ثَمَّ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ ثَلاَثَ مِرَارٍ: « يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ رَجلٌ مِنْ أَهْلِ الْجنَّةِ فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلاثَ مِرَارٍ، فَأَرَدتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ لأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ فَأَقْتَدِيَ بِهِ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟، قَالَ: مَا هُوَ إلاَّ مَا رَأَيتَ، قَال: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ: مَا هُوَ إلاَّ مَا رَأَيْتَ، غَيْرَ أَنّي لاَ أَجِدُ فِي نَفْسِي لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ غِشّاً وَلاَ أَحْسِدُ أَحَداً عَلَى خَيْرٍ أَعطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذِهِ التِي بَلَغتْ بِكَ وَهِيَ التِي لاَ نُطِيْقُ » [١].

وجه الاستدلال من الحديث أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أظهر أنه تلاحى مع أبيه، والحقيقة التي أخبرعنها فيما بعد ليست كذلك، وهذا هو التمثيل حيث يظهر الشخص نفسه على غير حقيقتها [٢].

٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِراً، وَكَانَ يُهْدِي إلَى النَّبيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ فَيُجَهِّزُهُ النَّبيُّ ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: « إِنَّ زَاهِراً بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ "وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيماً، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَوماً وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لاَ يُبْصِرُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرْسِلْنِي، مَنْ هَذا ؟ فَالتَفَتَ فَعرَفَ النَّبيَّ ﷺ فَجَعَلَ مَا يَأْلُواْ مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبيِّ ﷺ حِيْنَ عَرَفَهُ، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَقُوْلُ: « مَنْ يَشْتَرِيْ الْعَبْدَ » فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذاً وَاللهِ تَجِدُنِي كَاسِداً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: « لَكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ أَوْ قَالَ: « أَنْتَ عِنْدَ اللهِ غَالٍ » [٣].

---

(١) رواه أحمد في المسند رقم ١٢٦٣٣ (١٠ / ٥٣٦). وعبد الرزاق في المصنف، باب الرخص والشدائد رقم ٢٠٥٥٩(١١ / ٢٨٧).

(٢) انظر حكم ممارسة الفن لصالح الغزالي ص ٣٠٣.

(٣) رواه أحمد في المسند رقم ١٢٥٨٥(١٠ / ٥٢٢) وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد للهيثمي ٩ / ٦١٦، وعبد الرزاق في المصنف، باب هدية الأعراب رقم ١٩٦٨٨ (١٠ / ٤٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية (٦ / ١٦٩).

وجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ تَمَثّل مازحاً أنه سَيّدٌ لزاهر، وأن زاهراً عَبْدٌ له يريد بيعه، حتى يبيِّن أنه عند الله غال وليس بكاسِدٍ، وهذا كله من باب التمثيل للوصول إلى غرض معيَّنٍ(١).

٨- إن عمليَّة التمثيل كعملية التشبيه، فإذا جَاز التشبيه جاز حينئذ التمثيل، وكما أنَّ المشبَّه بهِ يختلف عن المشبَّه فكذلك المُمَثّل(٢)، ولقد استعمل القرآن التشبيه حيث وردت آيات فيها تشبيه وتمثيل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٣).

قال الآلوسي: (وهذا تمثيل وتخييل لعلو شأن القرآن، وقوَّة تأثير مَا فيه من المواعظ والزَّواجِر، والغرض توبيخ الإنسان على قسوة قلبه وقلّةِ تخشّعه عند تلاوة القرآن وتدبر ما فيه من القوارع، وهو الذي لو أنزل على جبل وقدْ رُكّبَ فيه العقل لخشع وتصدَّع، وَيشير إلى كَوْنه تمثيلا قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾)(٤).

٩- القياس على جواز بعض الصور التي تحمل معنى التمثيل، ومن ذلك قيام المعلّم بعملية الوضوء وهو ليس بحاجة لذلك، أو لعملية التيمم مع أن شرائط التيمم لا تتوفر فيه أثناء عرضه لكيفيته، وأيضا المساجلات والمناظرات العلمية التي تتم بين العلماء ويستعمل فيها أحياناً أن يكون البعض خصماً(٥).

---

(١) انظر حكم ممارسة الفن لصالح الغزالي ص٣٠٢.

(٢) انظر الشريعة والفنون لعلي القضاة ص ٣٥٤.

(٣) سورة الحشر [٥٩ / ٢١].

(٤) روح المعاني للآلوسي ١٥ / ٨٩.

(٥) انظر الشريعة والفنون لعلي القضاة ص ٣٥٦. ومثال استعمال المناظرة على طريقة التمثيل حيث يكون أحدهم خصماً للآخر ما وقع لتقي الدين السبكي مع أولاده، حيث كان يختار كل واحد منهم قولا ينصره ويتم التناظر بينهم، والغرض من ذلك كلّه استفراغ الجهد في بحث المسألة وتمحيصها. انظر تتمة القصة في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠ / ٢٠٣.

ادلة القول الثاني القائلين بحُرمَة التمثيل:

١- إن التمثيل لهو، وكل لهو باطل يحرم الاشتغال به لأنه عبث لا يليق، وقد ثبت النهي عن ذلك، فعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِنَّ اللهَ يُدخِلُ بالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَةً الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بهِ وَمُنْبلَهُ، ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُواْ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إلاَّ ثَلاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلاعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ » [1].

والتمثيل ليس واحداً من هذه الخصال فهو لهو باطلٌ [2].

٢- إن الممثل متشبِّعٌ بمالم يُعْطَ، فهو يقوم بدور وعمل ليس لَهُ، وقد ثبت النهي عن ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً قَالت: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُولُ: إنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَالَمْ يُعْطِنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الْمُتَشَبِّعُ بمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » [3].

والممثل داخل تحت عموم هذا الحديث، لأن التمثيل لابد فيه من محاكاة آخر كطبيب أو عالم أو قائد [4].

٣- إن التمثيل محاكاة، والمحاكاة منهي عنها كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « حَكَيْتُ للنَّبيِّ ﷺ رَجُلاً فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلاً وَأَنَّ لِي كَذا وَكَذا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ صَفيَّةَ امْرَأَةٌ وَقَالَتْ بيَدِهَا هَكَذا، كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرةً، فَقَالَ: لَقَدْ مَزَجْتِ بكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتِ بهَا مَاءَ الْبَحرِ لَمُزِجَ » [5].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. وقد سبق تخريجه وافيا.

(٢) انظر حكم ممارسة الفن لصالح الغزالي ص ٣١٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب المتشبِّع بما لم ينل رقم ٤٩٢١ (٣ / ١٨٧٥)، ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط رقم ٢١٢٩(٣ / ١٦٨١).

(٤) انظر حكم ممارسة الفن لصالح الغزالي ص ٣٢١.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة رقم ٤٨٧٥(٥ / ١٢٣)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ٥١ رقم ٢٥٠٢ (٤ / ٣٧٥).

٤- التمثيل وإنتاج المسلسلات لم يكن من عمل المسلمين، وإنما سَرَى إلى مجتمع المسلمين من مجتمعات الكفَّار، وما كان كذلك فإنه يكون من باب التشبُّهِ بالكفار، ونحن قد نهينا عن التشبه بهم[1].

٥- التمثيل مبني على الكذب، إذ كل ما يظهر من أشخاص وأعمال وأقوال فهو افتراضي بدعوى أنه يمثل عصر كذا أو قصَّة كذا، وكل كذب حرام[2].

ثالثا: الترجيح ومناقشة أدلة القول المرجوح:

والذي يظهر بعد استعراض أقوال أهل العلم في التمثيل، القول بإباحته وذلك لما يلي:

١- لقوة ما استدل به الفريق القائل بالإباحة، حيث استدل بالمنصوص والمعقول على جواز التمثيل.

٢- لأهمية التمثيل الكبيرة في إقناع المجتمع بفكرة مَا، أو إبراز فساد سلوكٍ مَا، يقول الزمخشري مبينا أهمية التمثيل في كونه أَبْلَغَ من التصريح في إيصال المقصودِ: (فإن قلت: لِم جاءت ـ أي قصة الملائكة مع سيدنا داود عليه السلام ـ على طريقة التمثيل والتعريض دون التصريح، قلت: لكونها أبلغ في التوبيخ من قِبَل أن التأمل إذا أدّاه إلى الشعور بالمعرَّضِ به، كان أوْقَع في نفسه وأشد تمكُّناً من قلبه وأعظم أثراً فيه، وأجلب لاحتشامه وحيائه، وأدْعى إلى التنبه على الخطأ فيه من أن يبادره به صريحا، مع مراعاة حسن الأدب بترك المجاهرة، ألا ترى إلى الحكماء كيف أوصوا في سياسة الولد إذا وُجدت منه هنة منكرة، بأن يعرِّض له بإنكارها عليه ولا يصرّح، وأن تحكي له حكاية ملاحظة لحاله، إذا تأمَّلَهَا استسمج حال صاحب الحكاية فاستسمج حال نفسه، وذلك أزجر لَهُ، لأنه ينصب ذلك مثالا لحاله

---

(١) انظر البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد لعبد الله السليماني ص ٦٦.

(٢) انظر البيان المفيد عن حكم التمثيل لعبد الله السليماني ص ٩.

ومقياساً لشأنه، فيتصوّر قُبحَ ما وُجِدَ منه بصورة مكشوفةٍ)[1].

أمّا مناقشة أدلة المخالفين فهي كالتالي:

١- أمّا قولهم إن التمثيل لهو، وكل لهو باطل يحرم الاشتغال به ؛فليس على إطلاقه، فالتمثيل ليس كله من قبيل اللهو واللعب، بل منه التمثيل الهادف الذي يحكي أمجاد المسلمين وبطولاتهم، ويدعو إلى أخلاق الإسلام وتعاليمه، ويحذّر من الأخلاق السيِّئة والعادات المضِرَّةِ ويعلّم المشاهدين كثيراً من أحكام الدِّين[2].

٢- وقولهم الممثّل متشبع بما لم يعط إذ يقوم بدور وعمل ليس له، فليس كذلك؛ لأنَّ الممثّل يَعْرِضُ صورة غيره وَلاَ يَعْرِضُ واقِعَه ونفسَه ؛بل إنّ مقياس نجاح التمثيل ألاَّ يشعرَ المشاهِدُ ما أمكن بأنه أمام شخصية الممثل الحقيقية، وإنما هو أمام الشخصية الممثّلة [3].

٣- أما استدلالهم بأن التمثيل محاكاة، والمحاكاة منهي عنها. فالجواب: إن المحاكاة المحرَّمة هي ما كان على وجه التنقيص والاحتقار. قال شمس الحق آبادِي عند شرحه لهذا الحديث: (أي ما يسرُّني، أن أتحدَّث بعيبه أو ما يسرني أن أحاكيه، بأن أفعل مثل فعله أو أقول مثل قوله على وجه التنقيص) [4].

ثم إنَّ الدليل على أنه ليس كل محاكاة محرَّمةٍ فعل النَّبيِّ ﷺ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ » [5].

٤- واستدلالهم بأن التمثيل ليس من عمل المسلمين وإنما هو من عمل الكفّار،

---

(١) الكشاف للزمخشري ٥ / ٢٥٣.

(٢) انظر حكم ممارسة الفن لصالح الغزالي ص ٣٢٠.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) عون المعبود بشرح سنن أبي داود لشمس الحق آبادي ١٣ / ١٠٣.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ ﴾ رقم ٣٢٩٠ (٢ / ١١٩٥)، ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد رقم ١٧٩٢ (٣ / ١٤١٧).

ومجاراتُهم تُدْخِلُنا في حكم التشبُّهِ بهم ؛فجوابه أنَّ أصْل التمثيل ثابت بالكتاب والسنَّة، فالقيام به حينئذ ليس من التشبه بالكفار، وإنما هو استعمال طريقة من طرق الشَّرْعِ في إبلاغ أحكامه.

يمكن أن يقال: إن للكفار الفضل في تطوير عملية التمثيل وإدخال التقنية الحديثة عليه ؛وهذا لا يمنع المسلمين من الاستفادة من ذلك مادام يخدم مصالحهم، وهذا مما يشترك فيه الجميع ولا يختص به الكفار، طبعاً إذا أخذنا شيئا مِنَ الكفَّارِ لا نأخذه على عِلاَّتِه، وإنما نُدخِلُ عليه التغييرات بمَا يَخْدُمُ مَصَالِحَنَا ولا يتعارض مع ديننا الحنيف.

٥- واستدلالهم الأخير بأن التمثيل مبني على الكذب، فجوابه أن هذا ليس من الكذب في شيء، لأن الممثل لا يقول: أنا عَيْنُ فلان، ولكن يقول: أنا أتشبَّه بفلان وأحْكِي دَوْرَه [١].

ولا بد من ضوابط لإباحة التمثيل وذلك حتى لا يخرج عن المقصدِ الذي أبيح من أجله، وهذه الضوابط هي [٢]:

١- فيما يتعلَّق بالفكرة والموضوع في التمثيلية، فيشترط أن تكون الفكرة شرعية، ليس فيها مساس بالعقيدة الإسلامية، ولا تدعو إلى منكر أو فحشٍ، أو تخدم مَبْدَأً هدَّاماً أو عقيدة كافرة ؛إذن فالواجب أن يستهدف التمثيل مصلحة الدين والعلم والأخلاق.

٢- إذا كانت التمثيلية تستعرض وقائع تاريخية، فيشترط تصويرها كما حصلت في الواقع، فلا يجوز تمثيل أمور غير واقعية بواسطة الكذب والتزوير في التاريخ الإسلامي، والواجِبُ في مثل هذا النوع من التمثيليات أن يشرف عليها

---

(١) انظر البيان المفيد عن حكم التمثيل لعبد الله السليماني ص ١٢.

(٢) انظر الفتاوى المصرية ١٠ / ٣٥٣٦، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة لجاد الحق ٣ / ٤١٧، فتاوى الإمام عبد الحليم محمود ٢ / ٢٤٧، الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي ص ٢٩٨، حكم ممارسة الفن لصالح الغزالي ص ٣٣٨.

اختصاصيون في هذا الفن حتى لا يزوَّر التاريخ في أذهان الناس.

٣- ألا يشتمل على محرَّم، كَكَشْفِ عورة، أو يستعمل فِيه الآلات الموسيقية المحرمة أو الغناء المحرَّم.

٤- ألا يُمَثّل شخصيَّات تاريخية لها قداستها في نفوس المؤمنين، كشخصيات الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام باتفاق أهل العلم، والصحابة رضوان الله عليهم على خلاف بين أهل العلم، لأن إظهارهم يُفقِد في النفوس قداستهم واحترامهم، ولأنّه قد ينحرف التمثيل بهم إلى مالا يناسب مقامهم، وخاصَّة مقام الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

رابعا: حكم إجراء السبْقِ في التمثيل:

بعد استعراض أقوال أهل العلم في حكم التمثيل ما بين مُبيح ومحرِّم، ورجَّحنا القول القائل بالإباحة لقوّة ما استدلوا به، ولأهمية التمثيل ؛إذ أصبح من المؤكّدِ استغلال التمثيلية في توجيه النَّاسِ وإرشادهم وحَلِّ مشكلاتهم، وأن يستفيد منها المسلمون وبالأخص الدعاة إلى الله استفادة عظيمة في بثِّ الوعي الإسلامي بين أفراد المجتمع، وتوضيح كثير من القضايا الدينية ودحض مزاعم الكفَّارِ ؛وهذا يعد من طرق الجهاد باللسانِ الذي أمرنا النَّبيُّ ﷺ بالقيام به، فعن أنسٍ بن مالك رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: « جَاهِدُواْ الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ »[١].

فما دام إذن التمثيل بشروطه التي اشترطناها يمكن أن يصبح وسيلة من وسائل نشر الإسلام وَرَدِّ كيْد أعدائه، فَلاَيظهر أيُّ مانع من إجراء مسابقة بين ما يتمُّ إنتاجه من التمثيليات الإسلامية في موضوعٍ مَا، ولنفرض مثلاً مجموعة من التمثيليات تجسِّدُ مدَى نقض اليهود للعهود والمواثيق عبر التاريخ الإسلامي، ثم يتم اختيار أحسن تمثيلية تجسِّد هذا الموضوع وتُقربّه للجمهور، وهذا تحت إشراف

---

(١) رواه الدارمي في سننه في كتاب الجهاد، باب في جهاد المشركين باللسان واليد رقم ٢٣٤١(٢ / ٦٥٩).

لجنة مختَّصةٍ مشهود لها بالكفاءة والنزاهة، ثم تعطى جائزة قيِّمة للفائز، وهكذا يفعل في كل موضوع يُحدَّد من قبل اللجنة المختصة.

وبإجراء هذه المسابقات في هذا الميدان فإننا نذكي روح المنافسة بين المنتجين للتمثيليات التي تخدم الإسلام وتبيِّنُ حقائقهُ، فالتاريخ الإسلامي مجَال خصب لمثل هذا العمل؛ وبالتالي على الأقل نحدُّ من الأفلام التي تحمل حَمْلةً شعواء ضدَّ الإسلام وتخدم مبادئ أعداء الدين.

جاء في كتاب اليهودي العالمي: (كان المسرح منذ عهدٍ بعيدٍ جزءاً من البرنامج اليهودي لتوجيه الأذواق العامة والتأثير على أفكار الجموع، ولا يحتل المسرح مكانة خاصة فحسب في برنامج تعاليم حكماء صهيون وبروتوكولاتهم، بل إنه الحليف المتأهِّبُ ليلة بعد ليلة، وأسبوعاً بعد أسبوع لكل فكرة ترغب السلطة العاملة وراء الكواليس في نشرها)[1]. فانظر إلى استغلال اليهود للمسرح في خدمة مصالحهم ونشر أفكارهم ؛إذ يعلمون مدى تأثير التمثيل على جمهور المشاهدين، فليكن للمسلمين تمثيليات تعرض مبادئ الدين ومَواقف العزة في تاريخه، ونُشجِّع ذلك كله بتكريم هؤلاء المنتجين بالأعطيات سواءً عن طريق المسابقة أو حتى بدون إجراء مسابقة.

المطلب الثاني

الغنـــــــاء

أوَّلا: تعريف الغناء لغة واصطلاحا:

أ - تعريف الغناء لغة:

الغِنَاءُ مِن الصَّوْتِ مَاطُرِّبَ بهِ، وَيُقَالُ: غَنَّى فُلاَنٌ يُغَنِّي أُغْنِيَةً، وَتَغَنَّى بأُغْنِيَةٍ

(١) اليهودي العالمي لهنري فورد ص ١٦٢.

حَسَنَةٍ، وَجَمْعُهَا أَغَانِي، وَالغَزَلَ وَالمَدْحُ وَالهِجَاءُ إِنَّمَا يُقَالُ فِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا غَنَّيْتُ وَتَغَنَّيْتُ بَعْدَ أَنْ يُلَحَّنَ فَيُغَنَّى بِهِ [1].

ب - تعريف الغناء اصطلاحا:

لقد عرَّف الفقهاء رحمهم الله تعالى الغناء بعدَّةٍ تعريفات نذكُرُ منها:

١- الغناء: هو ترديد الصَّوْتِ بالألحان في الشِّعْرِ مع انضمام التصفيق المناسب لها [2].

٢- الغناء: هو رفع الصوت بالشعر على وجه مخصوص [3].

٣- الغناء: هو رفع الصَّوْت بشعر أو مَا قاربهُ من الرَّجَزِ على نحو مَخْصُوصٍ [4].

نلاحظ أن تعريفات الفقهاء للغناء متقاربة، وذكر الرجز في التعريف الثالث هو من باب ذكر الخاص بعد العام، وإنما نصوا عليه لأنه الوزن المستعمل غالباً في الغناء [5].

وانضِمَام التصفيق ليس شرطا في الغناءِ، كما يظهر من التعريف الأول، وإنما هو من كمالاته.

ثانياً: حكم الغناءِ:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الغناء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة، وبه قال بعض الحنفية [6] وبعض الحنابلة [7]، وابن

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ١٠ / ١٣٧، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢ / ١٣١٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٩ / ٤٢٥.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣ / ٥٤٩.

(٤) مطالب أولي النهى للرحيباني ٦ / ٦١٩.

(٥) انظر القوافي لأبي الحسن الأخفش ص٦٨.

(٦) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ١٤، حاشية ابن عابدين ٨ / ١٧٩.

(٧) انظر المغني لابن قدامة ١٤ / ١٦٠.

العربي من المالكية [1]، وأبو حامد الغزالي [2] من الشافعية [3]، وابن حزم من الظاهرية [4].

القول الثاني: التحريم، وبه قال جمهور الحنفية [5] والحنابلة [6].

القول الثالث: الكراهة، وهو المذهب عند المالكية [7] والشافعية [8]، وبه قال بعض الحنفية [9] وبعض الحنابلة [10].

ثالثا: الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بإباحة الغناء:

١- عن خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوِّذ بن عفراء: « جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْر، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَافِي غَدِ، فَقَالَ: دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ »[11].

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٥٢٦.

(٢) محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، الإمام حجة الإسلام، ولد في طوس سنة خمسين وأربعمائة، أخذ عن الإمام الجويني ولازمه حتى صارَ مِن أَنْظَرِ أهل زمانه، وجلسَ للإقراء في حياة إمامه وصنَّف. من تصانيفه: إحياء علوم الدين وهو الأعجوبةُ عظيم الشأن، المستصفى، تهافت الفلاسفة، وغير ذلك كثير. توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة هجرية. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٣٠٠.

(٣) انظر إحياء علوم الدين للغزالي ٢ / ٤٢٠.

(٤) انظر المحلَّى لابن حزم ٩ / ٦٠.

(٥) انظر البناية للعيني ١١ / ١٠٣، حاشية ابن عابدين ٨ / ١٧٩.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١٤ / ١٦٠، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦ / ٦١٨.

(٧) انظر حاشية الدسوقي ٤ / ٢٥٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧ / ١٧٨.

(٨) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦ / ٣٤٧، نهاية المحتاج للرملي ٨ / ٢٨٠.

(٩) انظر حاشية ابن عابدين ٨ / ١٨٠.

(١٠) انظر المغني لابن قدامة ١٤ / ١٦٠.

(١١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، رقم ٤٨٥٢ (٣ / ١٨٥٠)

قال ابن حجر: (فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغُلُوِّ)[1].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَومُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَابَنِي أَرْفِدَةَ، حَتَّى إذا مَلِلتُ قَالَ: حَسْبُكِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبِي »[2].

٣- عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: « فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ »[3].

٤- عن عبد الله بن بريدة قال: سمعت بريدة يقول: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ جَاءتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِماً أَنْ أَضرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ كُنتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلاَّ فَلاَ، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُوبَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُم دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَاعُمَرُ ؛ إِنِّي كُنْتُ جَالِساً وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُوْ بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٩ / ٢٥٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب الحراب والدَّرَق يوم العيد، رقم ٩٠٧ (١ / ٣١٥)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللَّعِب الذي لا معصية فيه في أيّام العيد رقم ١٩(٢ / ٦٠٩).

(٣) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ماجاء في إعلان النكاح رقم ١٠٨٨ (٣ / ٢٥٨) وقال: حديث حسن، والنسائي في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف رقم ٥٥٦٤ (٣ / ٣٣٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح رقم ١٨٩٦ (١ / ٦١١).

دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ ياعُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ » [1].

٥- عن أنسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ ببَعْضِ المَدِينَةِ فَإذا هُوَ بجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بدُفِّهنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ: نَحنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ ... يَاحَبَّذا مُحمَّدٌ من جَارِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اللهُ يَعْلَمُ إنِّي لأُحِبُّكُنَّ » [2].

٦- عن البراء رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَاب يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ: « لَولاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا... فَأَنْزِل السَّكِيْنَةَ عَلَيْنَا ... وَثَبِّت الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا... إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إذا أَرَادُواْ فِتْنَةً أَبَيْنَا» [3].

٧- عن أنس رضي الله عنه أنه قال: « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَق فَإذا الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنصَار يَحْفِرُونَ في غَدَاةٍ بَاردَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ لَهُمْ ذلِكَ، فَلَمَّا رَأَى مَا بهِم مِنَ النَّصَب وَالجُوعِ قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَة ... فَاغْفِرْ للأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَة

فَقَالوْا مُجِيْبِيْنَ لَهُ:

نَحْنُ الذِيْنَ بَايَعُوا مُحمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبداً » [4].

٨- عن الزُّهري أَنَّهُ قال: قال السائب بن يزيد: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْنٍ في طَرِيقِ الْحَجِّ وَنَحْنُ نَؤُمُّ مَكَّةَ، اعْتَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الطَّرِيقَ ثُمَّ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب في مناقب عمر رقم ٣٦٩٠(٥ / ٤٣٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الغناء والدف رقم ١٨٩٩(١ / ٦١٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب حفر الخندق رقم ٢٦٨٢ (٢ / ٩٥٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسِّيَر، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق رقم ١٨٠٣ (٣ / ١٤٣٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق رقم ٣٨٧١ (٣ / ١٣٩٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق رقم ١٨٠٥(٣ / ١٤٣٢).

قَالَ لِرَبَاحِ المُعْتَرِفِ: غَنِّنَا يَا أَبَا حَسَّان ـ وَكَانَ يُحْسِنُ النَّصَبَ [1] ـ فَبَيْنَا رَبَاحُ يُغنِّيهِ أَدْرَكَهُ عُمَرُ بْنُ الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِلاَفَتِهِ فَقَالَ: مَا هَذاَ ؟، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا بأْسَ بِهَذا نَلْهُو وَنُقصِّرُ عَنَّا، فَقَالَ عُمَرُ: فَإِن كُنْتَ آخِذاً فَعلَيْكَ بشِعْرِ ضِرَارِ بْنِ خَطَّابٍ » [2].

٩- عن وهب بن كيسان أنه قال: قَالَ عبد الله بن الزبير وكان متكئا: «تَغَنَّ بلاَلُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تُغَنِّي ؟ ! فَاسْتَوى جَالِساً، ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَتَغَنَّ النَّصَبَ » [3].

أدلة القول الثاني القائل بتحريم الغناء:

١- قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ [4].

قال ابن مسعود في تفسير لهو الحديث: هو الغناء والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرَّات، وعن ابن عبَّاس أنه قال: الغناء، وهو مروي عن مجاهد وعكرمة [5].

٢- قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [6].

---

(١) النَّصَبُ ضرب من أغاني العرب يشبه الحداء، وقيل هو الذي أُحْكِمَ من النشيد وأقيم لحنه وَوَزْنُهُ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥ / ٦٢. قال ابن حجر: (الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنُّم الذي تسمِّيه العرب النصب وَ على الحداء، ولا يسمَّى فاعِله مغنِّيا، وإنما يسمى بذلك من ينشِدُ بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح). فتح الباري لابن حجر ٢ / ٥٦٢.

(٢) رواه البيهقي في كتاب الشهادات، باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى له (١٠ / ٢٢٤).

(٣) رواه البيهقي في كتاب الشهادات، باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى له (١٠ / ٢٢٥)، ورواه عبد الرزاق في مصنَّفه في باب الغناء والدف، رقم ١٩٧٤١ (١١ / ٥).

(٤) سورة لقمان [٣١ / ٦].

(٥) انظر تفسير الطبري ١١ / ٦٣.

(٦) سورة الإسراء [١٧ / ٦٤].

ومعنى استفزز: استخفف واستجهل، بصوتك: قال مجاهد: باللهو والغناء، وقال ابن عباس: صوته كل داعٍ إلى معصية الله [1].

٣- قال تعالى: ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ * فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴾ [2].

قال ابن عباس: قوله سامدون، هو الغناء، كانوا إذا سمعوا القرآن تغنَّوا ولعبوا، وهي لغة أهل اليمن [3].

فأنكر الله تعالى على المشركين إعراضهم عن القرآن وتلهيهم عنه بالتعجب والضحك والغناء.

٤- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: « فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَتَى ذلِكَ ؟، قَالَ: إذا ظَهَرَتِ القِيانُ [4] وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ » [5].

٥- عن جابر بن عبد الله قال: « أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَانطَلَقَ بِهِ إِلَى ابنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي ؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهيتَ عَنِ الْبُكَاءِ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٌ عِنْدَ مُصِيْبَةٍ، خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ » [6].

---

(١) انظر تفسير الطبري ١١ / ١١٨.
(٢) سورة النجم [٥٣ / ٥٩ – ٦٢].
(٣) انظر تفسير الطبري ١٣ / ٨٢.
(٤) القِيان: الإماء المغنِّيات، وتُجمَع على قَيْنَات أيضا. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤ / ١٣٥.
(٥) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب ماجاء في علامة حلول المسخ والخسف رقم ٢٢١٢ (٤ / ٢٣٦)، وقال: هذا حديث غريب.
(٦) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت رقم ١٠٠٥ (٣ / ٢١٣) وقال: هذا حديث حسن.

وجه الاستدلال أنه نهى عن الصوت عند المصيبة وعن صوت رنّةِ الشيطان وهو صوت الغناء.

٦- عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: « لَيَشْرَبُنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ القِرَدَةَ وَالخَنَازِيْرَ »[(١)].

٧- عن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها «أَنَّ بَنَاتِ أَخِي عَائِشَةَ خُتِنَّ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلاَ نَدْعُوْ لَهُنَّ مَنْ يُلْهِيهِنَّ، قَالَتْ: بَلَى، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَدِيٍّ، فَأَتَاهُنَّ فَمَرَّتْ عَائِشَةُ فِي البَيْتِ فَرَأَتْهُ يَتَغَنَّى وَيُحَرِّكُ رَأْسَهُ طَرَباً ـ وَكَانَ ذا شِعْرٍ كَثِيرٍ ـ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أُفٍّ شَيْطَانٌ، أَخْرِجُوهُ، أَخْرِجُوْهُ »[(٢)].

٨- عن عثمان رضي الله عنهُ قال: « مَا تَغَنَّيْتُ وَمَا تَمَنَّيْتُ وَلاَ مَسَسْتُ ذكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ »[(٣)].

٩- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « الغِنَاءُ يُنْبتُ النِّفَاقَ فِيْ الْقَلْب »[(٤)].

أدلة القول الثالث القائل بالكراهة:

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة القائلين بالإباحة، وبأدلة القائلين بالحرمة وقالوا: إنه تقابلت أدلة الحظر والإباحة فيخرج منها حكم الكَراهة.

يقول الإمام الماوردي رحمه الله تعالى: (وإذا تقابل بما ذكرنا دلائل الحظر

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب في الدَّاذِيِّ رقم ٣٦٨٨ (٤ / ٦١)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب العقوبات رقم ٤٠٢٠ (٢ / ١٣٣٣).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب اللهو في الختان رقم ١٢٨٣، ص ٣٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة (١٠ / ٢٢٣).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، رقم ٣١١ (١ / ١١٣).

(٤) رواه أبو داود مرفوعاً في كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزَّمْرِ رقم ٤٩٢٧ (٥ / ١٤١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى مرفوعا وموقوفا في كتاب الشهادات، باب الرجل يغنّي فيتخذ الغناء صناعة (١٠ / ٢٢٣).

والإباحة يخرج منها حكم الكراهة، فلم يُحكَم بإباحته لما قابله من دلائل الحظر والإباحة[1]، ولم نحكم بحظره لما قابله من دلائل الإباحة، فصار بتردده بينهما مكروهاً غير مباح ولا محظورٍ)[2].

التزجيح:

الذي يظهر بعد عرض الأقوال وأدّلتها ؛رجحان القول الأول القائل بإباحة الغناء بشروط يأتي ذكرها بعد مناقشة أدلَّة المخالفين، وذلك لقوَّة الأدلَّة التي استدلوا بها، فهي صحيحة وصريحة في المسألة.

مناقشة أدلة المخالفين:

١- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ ﴾[3] فناقشهم أبو حامد الغزالي بقوله: (وَأَمَّا شراء لَهْوِ الحدِيث بالدِّين استِبْدَالاً به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم، وليس النزاع فيه، وليس كل غناءٍ بدلاً عن الدِّين مشترىً به ومضِلاً عن سبيل الله تعالى وهو المراد في الآية، ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراماً)[4].

٢-ونوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾[5] بأنَّهُ لا يُسَلَّمُ أن صوت الشيطان هو الغناء، فليس موضوعاً له حتى ينصرف إليه ولا دليل عليه، وما قاله مجاهد معارض بمثله، فَالْمنْقُول عن ابن عبّاس بدعائك إلى معصية الله[6].

---

(١) كذا في النص المطبوع، ولعل الصحيح حذف لفظة 'والإباحة'، لأن دلائل الإباحة يقابلها دلائل الحظر.

(٢) الحاوي للماوردي ١٧ / ١٩١، وانظر المهذب للشيرازي ٥ / ٦٠٤.

(٣) سورة لقمان [٣١ / ٦].

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ٢ / ٤٤٣.

(٥) سورة الإسراء [١٧ / ٦٤].

(٦) انظر إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٦ / ٥١٨.

وعلى فرض التسليم بأن المراد بصوته هو الغناء فهو خارج عن محل النزاع، لأنه متى ما أصبح الغناء مُعِيناً على المعصية أصبح حراماً.

٣- وعن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴾ (١)، فيقول أبو حامد الغزالي (نقول ينبغي أن يحرم الضحك وعدم البُكَاءِ أيضا، لأن الآية تشتمل عليه، فإن قيل: إن ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لإسلامهم، فهذا أيضا مخصوص بأشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين) (٢).

٤- أمَّا حديث أم علقمة أن بنات أخي عائشة خُتِنَّ فقيل لعائشة: «ألا ندعُو لهن من يلهيهن ... الأثر فضعيف لأنه من رواية أم علقمة. قال الذهبي: لاتعرف (٣).

٥- وحديث جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم.. الحديث فضعيف أيضاً، لأنَّ في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛صدوق سيىء الحفظ جدّاً (٤).

٦- حديث أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: « ليشربن ناس من أمتي الخمر ... الحديث ضعيف لأن في إسناده مالك بن أبي مريم الحكمي، قال الذهبي: لايعرف (٥).

٧- أمَّا أثر عثمان رضي الله عنه أنه قال: « ما تغنَّيت وماتمنَّيت.. الأثر» فضعيف، لأن في إسناده الصلت بن دينار الأزدي متروك ناصبي (٦).

---

(١) سورة النجم [٥٣ / ٥٩ - ٦١].

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٢ / ٤٤٣.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي ٤ / ٦١٣.

(٤) انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٢٧.

(٥) انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٤ / ٤٢٨.

(٦) انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢١٨.

٨- أما ما ثبت من الأحاديث التي تنهى عن الغناء كحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: « في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف.. الحديث ، ومائبت من الآثار كأثر عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه[1]: « الغناء ينبت النفاق في القلب» فيتعيَّن حملها على الغناء المثير للشهوة، الذي يحرِّك الهوى الكامن المجبول في طباع البشر، أو الغناء الذي يدعو إلى المعاصي كالزنا والفجور وشرب الخمور، وذلك حتى نجمع بين الأدلة المبيحة للغناء والأدلة الناهية عنه ؛والجمع أَوْلى متى ما وجدنا إلى ذلك سبيلا [2].

يقول ابن القيم رحمه الله: (نعم، نحن لا نحرِّم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه، وإنَّما نحرِّم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك) [3].

ويقول ابن رجب الحنبلي رحمه الله [4]: (والمراد بالغناء المحرَّم ماكان من الشِّعر الرقيق الذي فيه تشبيب بالنِّساء ونحوه، مما توصف فيه محاسن من تهيج الطباع بسماع وصف محاسنه، فهذا هو الغناء المنهي عنه، وبذلك فسره الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما من الأئمة، فهذا الشِّعْرُ إذا لحِّن وأخرج بتلحينه على وجه يزعج القلوب ويخرجها عن الاعتدال، ويحرِّك الهوى الكامن المجبول في طباع البشر فهو الغناء المنهي عنه، فإن أنشِدَ هذا الشِّعر على غير وجه التلحين، فإن كان

---

(١) أمَّا ما روي مرفوعا عن ابن مسعود رضي الله عنه فلا يثبت، لأن في إسناده رجلٌ لَمْ يُسَمَّ.

(٢) انظر نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله العلوي ٢ / ٢٧٣.

(٣) إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ١ / ٢٥٠.

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة ست وسبعمائة، قَدِمَ بِهِ والده إلى دمشق وهو صغير، أجازه ابن النقيب والنووي، واشتغل بسماع الحديث باعتناء والده، كانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة وللنَّاسِ عامَّة مباركة نافعة، اجتمعت الفرق عليه ومالت القلوب بالمحبَّة إليه. له مصنَّفات مفيدة منها: شرح جامع أبي عيسى الترمذي، شرح صحيح البخاري وصل فيه إلى الجنائز، القواعد الفقهية. توفي ليلة الاثنين رابع عشر رمضان سنة خمس وتسعين وسبعمائة. انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٨ / ٥٧٨، الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٤٢٨.

محركاً للهوى بنفسه فهو محرَّمٌ أيضا لتحريكه للهوى وإن لم يسمَّ غناءً، فأمَّا ما لم يكن فيه شيء من ذلك فإنه ليس بمحرَّم وإن سمِّي غناءً)[١].

وما يوجد في عصرنا مما يطلق عليه اسم الأناشيد الإسلامية إنما يدخل ضمن الغناء المباح، وإنما أطلقوا عليه اسم الأناشيد وليس اسم الغناء، لأنه في زماننا أصبح مصطلح الغناء إذا أَطلِقَ انصرف إلى الغناء الماجن والفاحش.

والأدلة التي يُستدل بها على إباحة الغناء هي نفسها دالة على إباحة الأناشيد الإسلامية، إذ الأناشيد لا تخرج عن الغناء المعروف عند سلفنا، بل هي امتداد لما اعتاده الناس قديماً بأسلوب حديث يتناسَبُ مع أغراض العصر وأحداثه، ومواضيعها لا تخرج عن مواضيعه من الثناء على الله تعالى بما يليق به، وعلى الرَّسول بما هو أهله، والدعوة إلى الإسلام وإلى التزام أحكامه، وذكر أمجاد المسلمين السالفة، والتحريض على الجهاد في سبيل الله [٢].

وهناك ضوابط لابد من توفُّرِها لإباحة الغناء أو الأناشيد الإسلامية وهي:

١- ألا يشتمل الغناء على كلمات مخالفة للشرع مثل الغزل الفاحش أو الهجاء، أو تشبيب بالنِّساء ووصف محاسنهن، أو يكون قصده من الغناء السخرية من المؤمنين أو إضلالهم عن سبيل الله.

٢- ألا يكون الغناء داعياً إلى معصية كالزِّنى أو شرب الخمر، أو يدعُو إِلى مذهب مناقضٍ للإسلام.

٣- أن يقتصر في ألحانه على الترجيع والتَّطريب اليسيرين، دون ترجيع وتطريب أهل الغناء والفسق والمجون المشتمل على التكسر والتهييج.

٤- يجب على المنشدين ألاَّ ينشدوا أناشيد فيها تشبه بالأغاني المائعة من ناحية

---

(١) نزهة الأسماع لابن رجب الحنبلي ص ٢٥.

(٢) انظر حكم ممارسة الفن لصالح الغزالي ص ١٣٩.

أوزانها وألحانها. يقول الشيخ عبد الله علوان: (لا يجوز للمنشدين أن ينشدوا أغاني فيها تشبه بالأغاني المائعة من ناحية أوزانها وألحانها، لأن السامع حين يسمعها يظن أنَّ المنشد يغنِّي الأغنية المائعة والمقطوعة الفاجرة، لكون أكثر الناس يلتفتون إلى النَّغَم واللحن أكثر من التفاتهم إلى المعنى والنَّظم، وهذا مشاهد ومعروف في عالم الواقع الذي نحيط به وننظر إليه ونعايشه، والرسول ﷺ حذَّر كل التحذير من التشبُّه بالمائعين والمخنثين والتقليد الأعمى[1])[2].

٥- ألا يشتمل الغناء على آلات اللهو المحرَّمة لورود النهي عن ذلك. فعن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبني - سمع النبي ﷺ يقول: « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالْحَرِيْرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ »[3].

ولا يُلتفت إلى تضعيف ابن حزم لهذا الحديث بالانقطاع، حتى يستَدِلَّ بذلك على حلِّ المعازف[4] فقد خطَّأ العلماء قوله، وبيَّنوا صحة الحديث.

قال ابن الصلاح[5]: (ولا التفات إلى أبي محمَّدٍ ابن حزم الظاهري الحافظ في ردِّه ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول

---

(١) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ تَشَبَّه بقَوم فَهُوَ مِنهُمْ ». رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة رقم ٤٠٢٩ (٤ / ٢٠٤).

(٢) نشيدنا، المقدمة بقلم عبد الله ناصح علوان ص ١٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسمِّيه بغير اسمه رقم ٥٢٦٨ (٤ / ١٩٩٥).

(٤) انظر المحلَّى لابن حزم ٩ / ٥٩.

(٥) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح ، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة في شهرزور، تفقه على والده ثم نقله إلى الموصل فاشتغل فيها مدَّة وبرع في المذهب. قال ابن الحاجب: إمام ورع، وافر العقل، حسن السَّمت، متبحر في الأصول والفروع، بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل، وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة. من تصانيفه: مشكل الوسيط، كتاب الفتاوى، علوم الحديث، كتاب أدب المفتي والمستفتي. توفي في دمشق في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٤٤٤.

الله ﷺ « ليكونن من أمَّتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف من جهة أن البخاري أورده قائلا فيه: قال هشام بن عمَّار وساقه بإسناده فزعم ابن حزم أنَّه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح) [١].

وقد وردت أدلة تستثني الدفَّ من آلات اللهو المحرَّمة، وهي نفس الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز الغناء، إذ جاء فيها جواز استعمال هذه الآلة فيقتصر عليها.

رابعا: حكم إجراء السَّبَقِ بين المُنشدين:

إن الأناشيد الإسلامية في زماننا أصبح لها دور كبير في تذكير الفرد المسلم بأمجاده وتاريخه، وإذكاء روح الجهاد في نفسه، وإشعاره بالمسؤولية تجاه الإسلام والمسلمين ؛هذا فضلاً عن صرفها كثيراً من الشباب المسلم عن سماع الأغاني الهابطة التي أُغْرق المجتمع بها.

يقول الشيخ عبد الله ناصح علوان: (إن الإنشاد هو أسلوب جديد من أساليب الدعوة إلى الله عز وجل، يحرر المسلم من العبودية لغير الله عزَّ وجَلَّ، ويربطه بالأمجاد والتاريخ، ويدفعه إلى الجهاد الدائم والعمل المتواصل لبناء العزَّة الإيمانية في أرض الإسلام، ويثير في نفسه مشاعر دعوية وأحاسيس إسلامية لمتابعة المسيرة في طريق الدعوة إلى الله حتى يأذن الله بالنصر المؤزر والفتح المبين، ويصعِّد من أعماقه آهات من الحزن والألم على الحالة المتردِّية الأليمة التي وصلت إليها المجتمعات الإسلامية في عصور الانتكاس والضلال، هذا عدا عن إخراسِ الأغاني الخليعة التي تبثُّ أمواج الأثير في البيت المسلم لوجود البديل الجيد) [٢].

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٧، وانظر فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٦٤.

(٢) نشيدنا، المقدمة لعبد الله علوان ص ٢٢.

والأناشيد الإسلامية لا تخرج عن تلحين الشعر، ومعلوم الدَّور الذي كان يؤدِّيه الشعر أيَّام بعثة الرسول ﷺ في الذود عن العقيدة، والإشادة بالرسول ﷺ وبالإسلام الذي جاء به.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم قريظة لحسان: « اهْجُ الْمُشْرِكِيْنَ وَجِبْرِيْلُ مَعَكَ »[1].

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة فيقول: « يَا أَبَا هُرَيْرَة نَشَدتُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ برُوحِ الْقُدُسِ ؟ قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ »[2].

ولقد اعتبر النَّبيُّ ﷺ إنشاد الشعر للذَّود عن بيضة المسلمين من الجهاد في سبيل الله، إذ الجهاد جهاد سِنَانٍ وَلِسَان.

فعن كعب بن مالك أنه قال للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحُ النَّبْلِ »[3].

والأناشيد الإسلامية تعتبر من الجهاد باللسان، إذ تبْعث الحمية في نفس المسلم الأبيِّ في الدفاع عن حق الأمة المهضوم، وتدعو إلى الإسلام والتزام أحكامه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحْزاب ومخرجه إلى بني قريظة رقم ٣٨٩٧ (٣ / ١٤٠٦)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رقم ٢٤٨٦ (٤ / ١٩٣٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب هجاء المشركين رقم ٥٨٠٠ (٤ / ٢١٤٨)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رقم ٢٤٨٥ (٤ / ١٩٣٢).

(٣) رواه أحمد في المسند رقم ٢٧٠٥٢ (١٨/٤٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب شهادة الشعراء (١٠ / ٢٣٩)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الحظر والإباحة، باب الشعر والسجع رقم ٥٧٨٦(١٣ / ١٠٢)، ورواه عبد الرزاق في المصنف في باب الشعر والرجز رقم ٢٠٥٠٠ (١١ / ٢٦٣).

فإذا ثبت أنَّ للأناشيد الإسلامية هذا الدَّور في خدمة الإسلام والمسلمين، فلا يظهر والعلم عند الله تعالى أيُّ مانع من إجراء مسابقات بين المنشدين لإشاعة روح المنافسة بينهم، وتكريم الفائز منهم بجائزة.

ويكون المعيار في تقييم المنشدين بالنَّظر إلى مدى تقيُّد الأناشيد بالضوابط التي ذكرناها سابقا، وإلَى كلمات الأنشودة هل هي من تأليفه أو تأليف غيره، وإلى مدى تأثيرها في النَّفسِ - وَهَذا أمر نسبيٌّ - وذلك بتشكيل لجنَةٍ مُنْصِفَةٍ للنَّظر في انطباق هذه الأمور على المنشد الفائز بالجائزة.



المبحث الرابع
السَّبْق الرياضي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كرة القدم.

المطلب الثاني: الملاكمة.

المطلب الثالث: الجودو والكاراتيه.

المطلب الرابع: مُصارعة الثيران.

المطلب الأول
كرة القدم

أولا: نشأة رياضة كرة القدم وتطوُّرُها:

كرة القدم لعبة رياضيَّة جماعيَّة، عُرِفت عند الصِّين حوالي القرن الرابع قبل الميلاد، وقد ادَّعى منشأها عدد كبير من البلدان منها الصين وبابل ومصر وروما والإغريق.

لكن الذين حضنوا هذه اللعبة وطوَّروها هم الإنكليز حينَ وضعوا لها القواعد فسحرت الشعب الإنكليزي، الذي راح يمارسها في الشوارع والمدارس، مما أجبر الملوك والأعيان على محاربتها بسبب انصراف الشباب عن تعلُّم الفروسيَّة والرَّمي بالقوس، مما يؤدي إلى ضعف الدولة الحربي.

واستمرَّت هذه المحاربة إلى أن جاء الملك شارل الثاني فسمح بممارستها بعد أن

قنّنت ونظّمت، ومن ثمَّ انتشرت في معظم أنحاء أوربا، كما كان لرجال البحرية الإنكليزية دور في نشر هذه اللعبة في سائر المستعمرات ومن ثمَّ إلى مختلف أنحاء العالم.

في سنة ١٨٦٣ م تأسس أول اتحاد لكرة القدم في انكلترا، وفي سنة ١٨٨٢ م أنشئت هيئة دولية للإشراف على تنفيذ قوانين اللعبة.

من قوانينها أن يكون اللعب بين فريقين لا يزيد عدد أفراد الفريق الواحد على أحد عشر لاعباً بما في ذلك حارس المرمى، والغرض الرئيس من اللعبة هو تسديد الكرة داخل مرمى الفريق الخصم، ويؤدَّى ذلك بالقدم أو بالرأس أو بأيٍّ جزء آخر من أجزاء الجسم ماعدا اليد والذراع ؛إلى غير ذلك من القوانين التي غَدَت معروفة لدى العام والخاص[1]. أمَّا في عصرنا الحاضر، فلقد نظّمت كرة القدم تنظيما دقيقا حيث جُنِّدَ فريق من الإداريين والفنيِّين والمدرِّبين لتدريب هذا الفريق وتحضيره لخوض غمار المسابقات الدولية أو الوطنية.

كما تخصَّصُ أموال ضخمة لتأمين المدرِّب المناسب للفريق وبناء أماكن واسعة لتدريبهم، كما تقوم كل لجنة وطنية بتجهيز زيٍّ موَحَّدٍ لرياضييها، وتقوم أيضا بتوفير وسائل النقل لأعضاء فريقها إلى مكان الألعاب وعودتهم إلى بلادهم، أما البلد المضيف فيقوم بتوفير السكن والطعام للاعبين [2].

وإذا أراد فريق أن يدعِّم فريقه بلاعب بارز ومشهور فإنه يدفع له مبلغاً خيالياً حتى يقبل توقيع العقد واللَّعب معه لسنين معدودة [3]، هذا بالإضافة إلى تجنيد وسائل الإعلام من مجلاَّت وجرائد وقنوات فضائية، لرصد تحرُّكَاتِ الفريق والتعرف على أخبارهم، ونقل المباريات مباشرة حتى يكون المشاهد علىموعد مع الفريق الذي يناصره.

---

(١) انظر الألعاب الرياضية لبسَّام سعد ص ٢٠٨، موسوعة الألعاب الرياضية لجميل ناصيف ص ٣٤٢

(٢) انظر الموسوعة العربية العالمية ٢ / ٥٣٠.

(٣) انظر كأس العالم تاريخ وأسرار لعلاء صادق ص ٧٩، كأس العالم فرنسا ٩٨ لفتحي صالح ص ٨٣.

ثانيا: حكم إجراء السَّبق في رياضة كرة القدم:

إن المتأمّل في رياضة كرة القدم يجد أنها تقوم أساساً وبصفة رئيسةٍ على حذق لاعبي الفريق على تمرير الكرة بينهم بطريقة منظّمةٍ ثم القذف بها إلى المرمى لتسجيل الهدف، وعلى الفريق الخصم التصدّي لهذه التمريرات للقيام بالعمل نفسه، وهو تمريرها بينهم، ثم القذف بها إلى المرمى، وهذا يحتاج إلى تدريب متواصل، وإنفاق وقت طويل لإتقان اللعبة.

فالتدريبات التي يقوم بها اللاعبون لاكتساب لياقة بدنية هو لخدمة هذا الغرض الأساسي، وهو الحذق في تمرير الكرة والقذف بها إلى المرمى.

وبالتالي فلا يظهر أيُّ استعدادٍ للجهاد في ممارسة كرة القدم، فالاستعداد للجهاد قد يكون بالتدرب على إتقان آلة للقتال، كالخيل والإبل سابقاً والدبابات والطائرات ... في عصرنا الحاضر، أو آلة يرمى بها العدو كالرمي بالسهام سابقاً والرمي بالرصاص والقنابل... في عصرنا الحالي، أو يكون بتدريب الجند على تنمية قدراتهم القتالية إن كانت يدهم خالية من السلاح كتدريبهم على المصارعة مثلاً.

ولا يُقال إنَّ في ممارسة كرة القدم اكتساب للاعب الجلَدَ والصَّبرَ على التحمل وذلك بالركض لمدَّة ساعة ونصف ساعة ؛لأنه يجاب على هذا الاحتمال بأن اكتساب الجَلَدَ والتحمل في ممارسة كرة القدم، لا يرقى إلى مستوى ممارسة السَّبْقِ على الأقدام بأنواعه أو غيرها من الرياضات الأخرى، وذلك لأن كرة القدم تمارس بطريقة جماعيَّة مما يوفِّر للاعب بعض الرَّاحة ؛ثُمَّ أي: جَلَدٍ وصَبْرٍ يحصل لحارس المرمى ؟، اللهم إلا تفننه في التصدي لالتقاط كرة الخصم، وهل ينفعه هذا إذا رفعت راية الجهاد ؟.

والذي يَخْبُر طرق الحرْب في عصرنا وسُبُلَ تدريب الجيش على القتال، فما أظنُّ أن يجعل رياضة كرة القدم إحدى السُّبُل لإعداد الجيش للمعارك.

الذي يترجَّح والعلم عند الله تعالى ـ بعد تبيين المقصد الأساسي من ممارسة كرة القدم ـ عدم جواز إجراء السَّبْقِ فيها على عِوَضٍ، وذلك لأنَّها ليست من وسائل الإعداد للقتال ؛أما إجراء السَّبْقِ فيها بدون عِوَضٍ ـ مجَّاناً ـ فليس هناك دليل يمنع من ذلك، ونصوص الشافعية والحنابلة تساعد على ذلك.

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ الله: (فأما المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معيَّنٍ، كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمر والفيلة والمزاريق والمصارعة، ورفعِ بحجر ليعرف الأشَدُّ وغير هذا) [1].

وجاء في مغني المحتاج: (ولا تصح المسابقة بعوض على كرة صولجان، ولا على بندق يرمى به إلى حفرة ونحوها، ولا على سباحة في الماء، ولا على شطرنج، ولا على خاتم، ولا على وقوف على رِجْلٍ، ولا على معرفة ما في يده من شفع ووتر، وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والزوارق، لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب، هذا إذا عُقِد عليها بعوض وإلا فمباح)[2].

وهذا الذي توصلت إليه في الحكم على رياضة كرة القدم هو بالنَّظر إلى ممارستها من حيث هي، وبالشروط العامة التي يجب توفُّرُها في كلِّ مسابقة والتي مرَّ ذكرها [3]، دون النَّظر إلى العوارض التي تحتفُّ بهَا. وينسحب هذا الحكم على ممارسة جميع أنواع اللعب بالكرة، كرياضة كرة اليد، كرة السلة، كرة الطائرة ... الخ.

أما ممارسة رياضة كرة القدم على النَّحو الذي تجرى به في عصرنا الحاضر فالذي يظهر حرمة ممارستها **وذلك لما يلي:**

١- عدم التقيد باللباس الشرعي الساتر للعورة، وهي ما بين السرَّة

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣ / ٤٠٥، وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧ / ٥٧، الإنصاف للمرداوي ٦ / ٩٠.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٦٧، وانظر نهاية المحتاج للرملي ٨ / ١٥٦، تحفة المحتاج لابن حجر المكي ١٢ / ٣٤٥.

(٣) انظر صفحة ١٧٣ من هذا البحث.

والركبة [1]، إذ يكتفي اللاعب بتُبَّانٍ قصير تظهر منه عورته.

٢- كثير من مباريات كرة القدم تكون سببا في تضييع فرائض الصلاة، سَوَاءً من قبل المشاهدين أو اللاعبين، ومن شرط إباحة السَّبْقِ عدم تسببُّهِ في إضاعة فرض من الفرائض [2].

٣- ما تثيره هذه اللعبة من عداوة وبغضاء وتعصُّبٍ مقيت بين أنصار كلِّ فريق، وربَّما وصل هذا التعصب إلى الضَّرب أو القتل، وهذا ما نشاهده يحصل في الملاعب في نهاية أغلب المباريات الهامَّة.

يقول د. أحمد شلبي: (... فأهل البيت الواحد ينقسمون على أنفسهم هذا يتبَعُ فريقاً، وذاك يتبع فريقاً آخر، ولم يعد الأمر يتوقَّف عند الاستحسان أو التشجيع، بل تعدَّى ذلك إلى القول اللاذع والأسف المرير، ثم تعدَّاه إلى الحزن عندما يحدث ما يسمُّونه هزيمة والانزواء في ألم مُمْضٍ، وإلى سخرية أتباع المنتصرين من أتباع المنهزمين، ثم وصل الأمر إلى ما هو أَبْعَدَ وَإلى نهايةٍ مريرة كئيبة، هي عراك يدور في الملاعب وأناس يسقطون قتلى وجرحى)[3].

٤- ما يترتب على ممارستها وتنظيمها من إنفاق أموالٍ طائلة في غير فائدةٍ ولا نفع يعود على المسلمين، ومن ذلك [4]:

أ -الأموال التي تنفق لبناء الملاعب المخصَّصة للعب الكرة وتجهيزها، إذ لو أنفقتها البلاد الإسلامية في غير هذا لعَادَ عليها بالنَّفع العميم، كالاعتناء بالجيش والعلماء الذين يمثِّلون أركان الدولة.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ٧٠، منح الجليل لعليش ١ / ٢٢١، المهذَّب للشيرازي ١ / ٢١٩، المغني لابن قدامة ١ / ٢٨٦.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٤ / ١٥٧

(٣) الحياة الاجتماعية لأحمد شلبي ص ٢٢١.

(٤) انظر بغية المشتاق لحمدي عبد المنعم ص ١٠٢، قضايا اللهو والترفيه لرشيد مادون ص٣٢٢ وما بعدها.

ب- صدور المجلاَّت والصحف الرياضية المتخصّصة، إذ تنفَقُ عليها الملايين لمجرَّدِ معرفة أخبار اللاعبين، بالإضافة إلى ما تتكلَّفه الدولة حتى تنقل المباريات من دولة لأخرى عبر الأقمار الصناعية.

ج- الرواتب الضخمة التي تسلَّم للمدرِّبين واللاعبين الأجانب لقاء أن يلعبوا في فِرَقِ بلادٍ إسلامية، هذا الرَّاتب يكون أضعاف ما يأخذه أستاذٌ جامعي. فهل يا تُرى ما يُقَدِّمُهُ هذا المدرِّب الأجنبي أو اللاعب لفريق دولة من دُوَلِنَا يكون أَولى بالاهتمام والمكافأة مما يقدِّمُهُ أستاذ جامعي ؟ !.

٥- أصبح لاعب كرة القدم يتَّخذ من هذه اللعبة عملاً أو وظيفة يكسِبُ منها أموالاً طائلة، فله بالإضافة إلى الجوائز السخيَّة التي يحصل عليها، راتب شهري يأخذه. يقول ابن القيم مبيِّنا حُكْمَ ذلك: (وأمَّا النَّوع الثالث وهو المباح ـ أي السَّبْقُ المباح ـ فإنَّه وإن حَرُمَ أكل المال بهِ فليس لأن في العمل مفسدة في نفسه وهو حرام، بل لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى اشتغال النفوس به واتخاذه مكسباً، لا سيما وهو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشتد رغبتها فيه من الوجهين، فأبيح في نفسه لأنَّه إعانة وإجمام للنَّفس وراحة لها، وحرم أكل المال به لئلا يتخذ عادة وصناعة ومتجراً، فهذا من حكمة الشريعة ونظرها في المصالح والمفاسد ومقاديرها)[1].

المطلب الثاني
الملاكمة

أوَّلاً: نشاتها:

هي رياضة قديمة مارسها الإنسان دفاعاً عن نفسه ضد الوحوش المفترسة، عرفها الإغريق الذين مارسوها في ألعابهم الأولمبية سنة ٦٩٨ ق. م بقبضة عارية،

---

(١) الفروسية لابن القيم ص ١٥٧.

ثم وضعوا في أيديهم رباطات جلدية مرصَّعة بالحديد أو الرَّصاص.

طوَّر هذه الرياضة الإنكليز ومع الزَّمن تطورَّت أكثر فأكثر، فاخترعت لها القفازات الحالية، وتأسست لها الاتحادات منها الاتحاد الإنكليزي عام ١٨٨٤ م، والاتحاد الأمريكي عام ١٨٨٨م، وفي سنة ١٨٨٦م وضعت القواعد الأساسية لهذه الرياضة والتي لا يزال يعمل بها حتى اليوم [١]

ثانيا: قواعد الرياضة:

على ممارسي رياضة الملاكمة استعمال الأيدي فقط عليها قفَّازان، وأن يتلاكما في مواضع محدَّدة وهي النصف الأعلى من الجسم، ويمنع ضَرب الخصم بباطن اليد أو بحدِّها، أو بالرَّأس أو الكتف، كَمَا يمنع الانقضاض على الخصم وهو على الأرض.

تكون مدَّة اللعب في مباريات الألعاب للمحترفين خمس عشرة جولة، ومدة كل جولة ثلاث دقائق، مابين جولة وأخرى دقيقة استراحة. يكون الفوز إما بالضربة القاضية وبالعدِّ لمدَّة عشر ثوَانٍ، أو بعددِ النقاط أو بالانسحاب[٢].

ثالثا: حكم إجراء السَّبَقِ في الملاكمة:

لم أرَ من تَعَرَّض لحكمها من فقهاء المذاهب إلا الشافعية فقالوا بعدم جوازها، جاء في مغني المحتاج: (قال الأذرعي: والأشبه جوازه ـ أي النقّاف[٣]ـ لأنه ينفع في حال المسايفة، وقد يمنع خشية الضرر إذ كلٌّ يحرص على إصابة صاحبه كاللكام)[٤].

---

(١) انظر الألعاب الرياضية لبسَّام سعد ص ٢٥٤.

(٢) انظر الألعاب الرياضية لبسام سعد ص ٢٥٦.

(٣) المناقفة: المضاربة بالسيوف على الرؤوس. انظر لسان العرب لابن منظور ١٤ / ٢٦٨.

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٦ / ١٦٧.

ومع هذا فقد نقل نجيب المطيعي عن الشافعية وجهان في حكم السَّبْقِ بعوضٍ على الملاكمة حيث قال: (فإن جوزنا الصِّرَاعَ - أي بعوض - ففي المشابكة بالأيدي أو الملاكمة بالقفازين وجهان)[1]، ولم أجد من سَبَقَهُ إلى هذا القول في كتب الشافعية المتقدمة والله أعلم.

والذي يظهر عدم جواز السَّبْقِ في الملاكمة بعوض أو بدون عوضٍ، وذلك لأن أساس هذه الرياضة هو الضرب على الوجه، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبيَّ ﷺ قال: « إِذا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِب الْوَجْهَ »[2].

قال النووي: (هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لأنه لَطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها، وقد يشوِّه الوجه، والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لايمكن ستره، ومتى ضَرَبَهُ لا يسلم من شيْنٍ غالباً)[3].

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مُرَّ عَلَيهِ بِحِمَارٍ قَد وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: « أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ البَهِيْمَةَ فِيْ وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا، فَنَهَى عَنْ ذلِكَ »[4].

فإذا نهى النبي ﷺ عن ضرب الحيوان في وجهه، فما بال ضرب الإنسان لأخيه الإنسان بكل بشاعة وبأقصى قوَّةٍ يملكها لعله يطرحه أرضا، إذ يفضَّلُ أن يكون ذلك بالضَّربة القاضية.

---

(١) تكملة المجموع لنجيب المطيعي ١٦ / ٢٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه رقم ٢٤٢٠ (٢ / ٨٤٤)، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه رقم ٢٦١٢(٤ / ٢٠١٧).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٥ / ٢٥٤٣.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه رقم ٢٥٦٤(٣ / ٤٢).

هذا، بالإضافة إلى الأضرار المترتبة على ممارسي هذه الرياضة الخطيرة، إذ كثيرٌ منهم يلقون حتفهم بسببها، أو تحصل لهم العاهات بسبب عدد الضربات القوية التي يتلقاها الرأس[1].

وينسحب هذا الحكم على كلِّ رياضة تعتمد على الإيذاء، وضرب كل من المتسابقين الآخر. يقول ابن قدامة: (وَسَائِرُ اللَّعِب إذا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَراً وَلاَ شَغْلاً عَنْ فَرْضٍ فَالأَصْلُ إِبَاحَتُهُ)[2].

المطلب الثالث

رياضة الجودو والكاراتيه

أوَّلاً: نشأة رياضة الجودو والكاراتيه:

أ- نشأة رياضة الجودو:

عرفت في بلاد الصين حوالي ٦٦٠ق. م، ثم انتقلت إلى اليابان، وقد جرت إحدى منازلاتها حوالي ٢٣٠ق. م بحضور الإمبراطور سونين بين متنافسين شهيرين هُمَا نُومِي سُوكوم وتيماكيومايا، وكانت اللعبة تنتهي بالقضاء على أحد المتنافسين لأنها كانت بدون قواعد تنظيمية.

وفي سنة ١٨٨١م عكف جيجوروكانو المدرِّس في جامعة طوكيو على دراسة هذه اللعبة، فوضع لها القوانين والأسس، وفي عام ١٨٩٠ م انتشرت اللعبة في مختلف أنحاء أوربا وأمريكا، ثم ما لبثت أن أصبحت لعبة شائعة في أنحاء العالم[3].

---

(١) انظر قضايا اللهو والترفيه لمأذون رشيد ص ٣٧٤.

(٢) المغني لابن قدامة ١٤ / ١٥٧.

(٣) انظر الألعاب الرياضية لبسّام سعد ص ٩٩.

ب- نشأة رياضة الكاراتيه:

الكاراتيه فن من فنون القتال والدفاع عن النَّفس باليد المجرَّدة من السلاح، عرفها الهنود قديما، إذ فكَّر أحد الهنود بطريقة يدافع بها عن نفسه بغير الأساليب المعروفة، ولا يستخذم فيها سوَى الوسائل الطبيعية، فراح يراقب الحيوانات ويدرس حركاتها في الدفاع عن نفسها لدى مهاجمة أعدائها لها، فصبَّ اهتمامه على النَّمر وهو يفترس طريدته، وعلىسائر الطيور الجارحة حين تنقض على فرائسها مشدِّداً على مراقبة الأرجل والأجنحة في أثناء هذه العمليات، ومع الزمن تطوَّرَ هذا الفن وانتقل إلى الصين عن طريق كاهن فَفَرضه على الرهبان أوَّلاً، ثم انتشرت هذه الرياضة في كافة أنحاء العالم[1].

ثانيا: طريقة لعب رياضة الجودو وَالكاراتيه:

أ -طريقة لعب رياضة الجودو:

تعتمد رياضة الجودو على التماسك والالتحام بين المتنافسين، والعمل على إخلال التوازن لطرح الخصم أرضاً، وتتركز تقنية إفقاد توازن الخصم وتجميده على ثلاث مراحل:

١- تعتمد الأولى على طرح الخصم أرضاً.

٢- تعتمد الثانية على التثبُّت أو التحام الجسمين.

٣- والثالثة تعتمد على الهجوم[2].

ب- طريقة لعب رياضة الكاراتيه:

تعتمد رياضة الكاراتيه على الضرب باليدين أو المرفقين أو الركبتين أو

(١) انظر الألعاب الرياضية لبسّام سعد ص ١٨٣.

(٢) انظر الألعاب الرياضية لبسام سعد ص ١٠٠.

القدمين، وتوجَّهُ هذه الضربات الهجومية إلى المناطق المحددة في القانون كالبطن والصدر والظهر. **وهناك نوعان من مباريات الكاراتيه:**

١ - المنافسات المقيَّدة:

يقوم المتباري في المنافسة المقيَّدة باستعراض نماذج متنوعة أمام هيئة تتكوَّن من خمسة قضاة، يمنح كلُّ قاضٍ منهم المتباري نقاطا تتراوح ما بين نقطة واحدة وعشر نقاط، ويفوز في المنافسة المتباري الذي يحصل على أعلى مجموع من النقاط.

٢- المنازلات الحرَّة:

حيث يخوض المتنافسان النزال دون اتباع أساليب فنية مُعَدَّة مُسْبقاً، ويُراقب كل مباراة حكم واحد وأربعة قضاة ، يُسَجِّلُ اللاعب النقاط عندما يسدِّد ضربة إلى خصمه يعدّها أغلب القضاة فعَّالة، وينبغي أن تبدأ الضربة بكلٌ قوَّة لكن تتوقَّفُ قبل أن تصيب الخصم، ويمكن أن تلمس الضربات التي توجَّه إلى الخصم لمساً خفيفاً غير مؤثِّرٍ، ولا يتم الضَّربُ بكامل القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس [(١)].

ثالثاً: حكم إجراء السَّبَقِ في رياضة الجودو والكاراتيه:

الذي يظهر والعلم عند الله تعالى جواز إجراء مسابقات بين المتنافسين في رياضة الجودو والكاراتيه ؛على أن تقدَّم جوائز للمتفوّقين ؛بشرط أن يقصد بها الانتفاع والارتياض للحرب لا أن يكون قصده الحصول على المال وجمعه أو الشهرة وحبُّ الظُّهُورِ.

يقول الشيخ أبو بكر جابر الجزائري: (إن الغرض من جميع هذه الرياضات التي كانت تعرف في صدر الإسلام بالفروسية، هو الاستعانة بها على إحقاق الحق ونصرته والدفاع عنه، ولم يكن الغرض منها الحصول على المال وجمعه، ولا الشهرة

---

(١) انظر الموسوعة العربية العالمية ١٩ / ٢٥.

وحبُّ الظُّهور، ولا ما يستتبع ذلك من العلوّ في الأرض والفساد فيها كما هي أكثر حال المرتاضين اليوم. إنَّ المقصود من كلِّ الرياضات على اختلافها هو التقوّي واكتساب القدرة على الجهاد في سبيل الله تعالى، وعلى هذا يجب أن نفهم الرياضة في الإسلام، ومن فهمها على غير هذا النحو فقد أخرجَها عن قصدها الحسن إلى قصد سيئ من اللهو الباطل والقمار المحرَّم)[1].

فيجوز بذل العوض في رياضة الجودو لأنها لا تختلف عن المصارعة عند سلفنا من حيث المقصد، فكلا الرياضتين تقومان على إحسان القبض على الخصم وإلقائه أرضاً. **وقد مرَّ معنا ترجيح جواز بذل العوض في رياضة المصارعة لأمرين:**

١- لأنها تُعين على الجهاد، إذ فيها تقوية للأبدان وتمنحه الجَلَدَ وقوَّة التَّحمُّلِ.

٢- حديث ركانة بن يزيد حيث جاء في بعض رواياته «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَارَعَهُ عَلَى شِيَاهٍ»[2].

أما بالنسبة لرياضة الكاراتيه فهي رياضة جدُّ فعَّالة في إعداد الجيش للحرب، إذ تُكسِب مُمَارِسها ثقةً بنفسه في مهاجمة خصمه، وخاصة في حالة ما إذا كان أعزل عن السلاح، وقد استعملت هذه الرياضة في الحرب، حيث استخدمها الجيش الأوكيناوي كسلاح لمحاربة الجيوش الغازية[3].

إلا أنه ينبغي في رياضة الكاراتيه ـ وإن كان من قواعد الرياضة ألا يضرب المنافس خصمه، وإنما يوقف ضربته قبل أن تصل إلى جسم الخصم ـ أن توضع قوانين صارمة فيمن يتجاوز هذه القواعد ويضرب خصمه ؛لأنها ستكون هذه الضربة خطيرة.

وإذا جازت المسابقة بعوض في رياضة الجودو والكاراتيه فإنه يجوز إجراء المسابقة بدون عوض من باب أَوْلى.

---

(١) منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري ص ٤٥٩.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي وعبد الرزاق، وقد مرَّ تخريجه وافيا.

(٣) انظر موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة لجميل ناصيف ص ٢٩٧.

المطلب الرابع
مصارعة الثيران

أولاً: طريقة مصارعة الثيران:

تمر مصارعة الثيران في الحلْبةِ بعدَّة مراحل وهي كالآتي:

١- يتقدَّم المصارع الرئيسي ويتحرَّش بالثورِ مستخدِماً قماشا أحمر لإثارته ودفعِهِ إلى الركض والهرولة لعدَّة مرَّات لإنهاك قواه.

٢- يدخل حاملو الحراب على جيادهم، ويدفع الثور لمهاجمة الجياد المحمية بالدروع ومن ثَمَّ صدٌّ الثور بالحراب.

٣- يغادر حملة الحراب الحلبة، ويدخل ثلاثة رجال يقذفون الثور بالسهام الصغيرة ويغرسونها في رقبته.

٤- ينسحب حملة السهام فيتقدم المصارع الرئيسي ويبدأ في الالتفاف والدوران حول الثور، واستثارته بالعباءة الحمراء التي معه، حتى تسنح له الفرصة المواتية لحثِّ الثور على إحناءِ رأسه إلى الأمام، فيستَلُّ المصارع السيف ويغمده بين كتفي الثور فَيُرديه قتيلا ؛ولكن قد يحدث العكس فيقضي الثور على المصارع بقرونه الحادة الطويلة، وحينئذٍ فقانون اللعبة يقضي بإعدامه فوراً لخطورة إبقائه حيّاً بعد التجربة التي حـدثت لهُ [1].

ثانياً: حكم إجراء السَّبَقِ في مصارعة الثيران:

لاشك أن إجراء هذا النوع من السَّبْقِ لا يجوز سواءً كان بعوض أو بدون عوضٍ، وذلك لما فيه من الأذى والإيلام الذي يلحق بالحيوان، وهذا بعكس ما

---

(١) انظر موسوعة كنوز المعرفة ١٦ / ٢٦٤، ٢٦٥.

أمرتنا به الشريعة الإسلامية من الرِّفق بالحيوان، بالإضافة إلى قتله بدون فائدة ؛بل هو عبث وضرر محض، وللخطر الذي يحتف بهذه المصارعة لأنَّها قد تؤدي إلى قتل المصارع من قِبَلِ الثَّوْرِ المهتاج.

ومن الأدلة التي يستدل بهَا على بطلان هذا النوع من السَّبْقِ ما يلي:

١- عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ذاتَ يَوْمٍ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَب مَا اسْتَتَرَ به رَسُوْلُ اللهِ لِحَاجَتِهِ هَدَفاً أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَار فَإذا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ [1] فَسَكَتَ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّ هَذا الْجَمَلِ ؟ لِمَنْ هَذا الْجَمَلُ ؟ فَجَاءَ فَتىً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَارَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: أَفَلاَ تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيْمَةِ التِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ [2] » [3].

فإذا كان مجرَّد إتعاب الجمل في عمله وإجاعته، جَعلت الجملَ يشكو إلى النَّبيِّ ﷺ سوء معاملة صاحبه له، ثم يعنِّفه النَّبيُّ ﷺ على ذلك، فكيف بهذا الثور الذي يُطعَنُ بالرِّمَاح تارة، وبالسهم تارة أخرى، وإذا أُرْهِقَ وأتت الفرصة السانحة طُعِنَ بالسَّيف في غير مَا فائدة ؛اللهم إلا قسوة الإنسان وطغيانه.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول اللهِ ﷺ قال: « مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بغَيْر حَقِّهَا، إلاَّ سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، قِيْلَ يا رَسُولَ اللهِ: وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلاَ يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بهَا» [4].

فإذا كان الله عز وجل سائلاً من قَتَل عصفوراً بغير حق، فكيف بمن قتل ثوراً

---

(١) ذِفْرَى الجمل هوَ الموضع الذي يَعْرق خَلْفَ أُذُنيه. انظر لسان العرب لابن منظور ٥ / ٤٦.

(٢) اي تُكِدُه وتتعبُهُ. انظر لسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٧١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم رقم ٢٥٤٩ (٣ / ٣٧).

(٤) رواه النسائي في كتاب الصيد، باب إباحة أكل العصافير رقم ٤٣٦٠ (٧ / ٢٣٦).

بغَير حقٍ وليس قتله فحسب، بل يتفنَّنُ في كيفية قتله ويسمَّى بطلاً.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صفحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ ببَصَرِهَا، فَقَالَ: أَفَلاَ قَبْلَ هَذا ؟ أَتُرِيْدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتاً »[1].

فإذا كان من آداب الذكاة التي ينبغي مراعاتها أن لا يحد شفرته أمام ذبيحته حتى لا تتعذب بذلك، فما بال هذا المصارع الذي يُري الثور أثناء المباراة عدَّة موتات؛ ثم لا يُريحُه بذكاة شرعية بل بحيلة خبيثة، كما ظهر لنا في كيفية إجراء المصارعة.



(١) رواه البيهقي في كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخفَّ على المذكى، السنن الكبرى (٩ / ٢٨٠)، والحاكم في المستدرك في كتاب الأضاحي، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه (٤ / ٢٣١).

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها

بعد أن وفقني الله سبحانه وتعالى إلى إتمام هذا البحث واستعراض فصوله ومباحثه توصلت إلى جملة من النتائج أوردها على النحو التالي:

١ـ عرف فقهاء المذاهب السَّبْق بتعريفات مختلفة، عدا الشافعية فلم يعرفوا السَّبْق تعريفاً اصطلاحياً، وعلى هذه التعاريف مآخذ، والتعريف المختار هو: السَّبْق عقد بين طرفين أو أكثر على المغالبة بينهما في المجال الرياضي أو العلمي ونحوه، لمعرفة الفائز منهما، بعوض أو بدونه.

٢ـ السبق جائز سواءً كان بين اثنين أو بين فريقين لثبوت دليل السنة بذلك، خلافاً لابن أبي هريرة الذي منع السبق إذا كان بين فريقين.

٣ـ لعقد السبق ثلاثة أركان وهي:

أـ المتعاقدان   ب ـ المعقود عليه   جـ ـ الصيغة

ولا يشترط في المتعاقدين الذكورة، فيجوز إجراء السَّبْق بين النساء لتنمية قدراتهن القتالية، لأن المرأة مخاطبة بالقتال إذا كانت قادرة عليه في حالة ما إذا كان الجهاد فرض عين عليها، وفي حالة ما إذا كان الجهاد فرضاً كفائياً فهي غير مخاطبة بالقتال، ولكن قد يتحتم عليها القتال للدفاع عن نفسها كأن يعتدي عليها أحد الكفَّار.

ويشترط في المتعاقدين الإسلام، ولا يجوز السَّبْق بين المسلم والكافر إلا في حالتين:

أـ أن يكون الكافر حاذقاً في مَجَالٍ من مجالات السِّبَاقِ، فيقصد المسلم من التسابق معه اكتساب الخبرة في هذا المجال.

ب ـ أن يكون المسلم حاذقاً في مجال من مجالات السِّباق، فيقصد حينئذٍ من التسابق مع الكافر كسْر سورته وتكبُره بإظهار الغلب للمسلمين، مما يبعث في قلوب الكفار الرعب، أو يبعثهم على الدخول في الإسلام إذا رأواْ قوّته وعزّته.

٤ـ عقد السَّبْقِ عقد مستقل بذاته له أحكام يتميز بها عن غيره من العقود الأخرى، كعقد الإجارة أو عقد الجعالة أو عقد النذر، فبين عقد السَّبْقِ وهذه العقود أوجه اختلاف رئيسة.

أما عن وجود أوجه اتفاق بين عقد السبْقِ وبين أحد هذه العقود فهذا لا يعني أنهما عقدان متداخلان، لأن هذا لا يخلو منه أيُّ عقدٍ، فعقد البيع وعقد الإجارة بينهما أوجه اتفاق، ومع هذا فكل عقد مستقل عن الآخر.

٥ـ إذا تم إجراء السبْقِ بدون عوض فلا يتصور دخول القمار فيه لغياب عنصر المال، أما إن كان السبْق بعوض فإنه يتصور وجود القمار فيه، وذلك في حالة ما إذا أخرج كلا الطرفين عوضاً ولم يدخلا بينهما محللا ؛لأن كلا الطرفين دخلا على أن يغنما أو يغرما على حدٍّ سواء، أما إذا أخرج أحد الطرفين عوضاً، أو أخرجه أجنبي عنهما فلا يتصور وجود القمار، لعدم استواء الطرفين المتسابقين في الغنم والغرم.

٦ـ جواز السبق بعوض على الإبل والخيل والنضال، ومن باب أولى إن كان السبق بدون عوضٍ، ويقاس عليها كل ما كان في معناها مما يستعمل في قتال الأعداء، وإن لم يرد ذكرها في الحديث أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[1].

٧ـ إذا اشتمل السبْق على الشطرنج على أحد ال

أمور التالية فإنه يكون محرَّماً:

---

(١) سورة الأنفال [٨/ ٦٠].

أ ـ أن يكون سببا في ترك واجب أو فعل محرَّم.

ب ـ أن يشتمل على الفحش والخنا في الأقوال.

جـ ـ أن يكون السبق على عوض سواء كان من الطرفين أو من أحدهما، أو كان المخرج للعوض أجنبياً عنهما.

د ـ أن يلعبه مع من يعتقد تحريمه.

هـ ـ أن تكون بيادق الشطرنج مصوّرة كلها أو بعضها بصورة حيوان.

فإن خلا عن هذه العوارض فيجوز إجراء السبق فيه، لثبوت اللعب به عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهشام بن عروة وهم منَ التابعين ولم يثبت مَا يُعارِض ذلك.

ويشترط عدم الإدامة، فإن داوم عليه فأقل الأحوال أنه مكروه، وذلك لأنه لا فائدة كبيرة مرجوّة منه، ولما فيه من إضاعة الوقت سدًى الذي هو أعز ما يملك الإنسان.

٨ـ الألعاب الرياضية التي فيها خطورة كألعاب السيرك مثلا بأنوَاعها، يجوز إجراء السبْقِ فيها بشروط:

أ ـ أن يكون السبْق مجاناً، أي بدون عوض.

ب ـ أن يكون اللاعب حَاذقاً لهذه اللعبة.

جـ ـ أن يغلب على ظن اللاعب السلامة من الأخطار التي تحيط بهذه الألعاب.

أما الرياضات التي فيها خطورة وهي داخلة في الإعداد للجهاد في سبيل الله كالقفز بالمظلات من الطائرات العسكرية، فيجوز إجراء السبق فيها وعلى عوض، بشرط أن يغلب على الظن السلامة من الأخطار المحيطة بهذه الأنواع من

الرياضات.

٩ـ لا يجوز اللعب بالنرد مطلقاً، سواء كان ذلك على عوض أو كان خالياً منه، وذلك لإطلاق الأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن اللعب به ؛فلم تفرّق بين ما كان على عوض وما كان على غير عوض، والأصل حَمْلُ المطلق على إطلاقه حتى يرد التقييد.

١٠ـ لا يجوز إجراء السبق بين الحيوانات بالتحريش بينها للتصارع ومعرفة الفائز منها لسببين:

أـ لنهي النبي ﷺ عن التحريش بين البهائم.

ب ـ لما فيه من تعذيب للحيوان دون حاجة أو منفعة في ذلك.

١١ـ حرمة اللعب بالورَق ـ الشدّة ـ مطلقاً سواء كان ذلك على عوض أو كانَ بدون عوض، قياساً على النرد فكلاهما يعتمدان على الحزر والتخمين، ونصوص فقهاء المذاهب تدل على ذلك، عدا الشافعية فإنهم نصّوا على تحريمها.

وكل لعبة معتمدها الحزر والتخمين حكمها حكم اللعب بالورق قياسا على النرد للجامع بينهما، وهذا الضابط وضعه الشافعية لمعرفة حكم ما يستجد من الألعاب في الأوقات اللاحقة، وهذا الضابط وإن لم يصرِّح به أئمة المذاهب الأخرى فنصوصهم تدل عليه.

١٢ـ رياضة السبق على الأقدام والمصارعة وغيرها من الرياضات كرياضة الجودو والكاراتيه في عصرنا، يجوز بذل العوض فيها، لأن هذه الرياضَات لها دور كبير في تنمية القدرات القتالية لدى الجيش الإسلامي.

١٣ـ الجائزة لازمة في عقد السبْقِ، إذ يجب الوفاء بهَا، ويُقضى بها على المغلوب إن امتنع، لأنه متى ما عُلِمَ أنَّ المغلوب لا يلزمه تسليم الجائزة إنْ غُلِبَ، فإن المنافسة تفتر وهي المقصد الأساسي من بذل العوض في السبْقِ ؛فالمنافسة كلما

كانت أقوى كلما ارتفعت المهارات والكفاءات للمتسابقين.

١٤ـ يجوز أن يكون المخرج للجائزة إمام المسلمين أو الوالي عنه من ماله الخاص أو من بيت مال المسلمين، أو يكون المخرج أحد الرعية يخرجها من مال نفسه، نظراً لما في ذلك من المصلحة والنفع للمسلمين. كما يجوز أيضاً أن يكون المخرج أحد المتسابقين، وهذا باتفاق الفقهاء.

أما إذا كان المخرج للجائزة المتسابقين معاً فالصحيح جواز هذه الصورة بشرط إدخال محلل بينهما يحلّل العقد فيخلّصه من القمار، ويحلل الأخذ فيأخذ إن سَبَق ويُؤْخَذُ به إن سُبِقَ.

ويشترط في المحلل ما يلي:

أـ أن يكون كفئاً للمتسابقين.

ب ـ ألا يخرج شيئاً من المال وإن قَلَّ.

جـ ـ أن يأخذ الجائزة إن جاء سابقاً، ولا يغرم شيئا إن جاء مسبوقاً.

١٥ـ ضابط الشروط التي ينبغي توافرها في كل مسابقة رياضية معينة على الجهاد والتي لم ينص الفقهاء رحمهم الله على شروطها، أن تكون هذه الشروط تحقق أكبر قدر ممكن من المساواة بين المتسابقين، لأن موضوع السبْق المساواة، ولا يبقى إلا فارق الحذق بينهم الذي يُعرف بإقامة المسابقات، ويرجع في اشتراط هذه الشروط إلى أهل الاختصاص في كل رياضة.

١٦ـ متى ما تَمَّ السبْق وكان فاسداً، فإن كان السابق هو المخرج للجائزة أمسكها، وإن كان السابق الطرف الآخر لم يستحق شيئاً لأنه لم يعمل للباذل شيئاً حتى يستحق أجرة المثل، ونفع عمله إنما يعود إليه لا إلى الباذِل.

١٧ـ متى ما طرأ لأحد المتسابقين ما يؤثر على نفسه كالمرض، أو لآلته ما يعوق استعمالها إلى غير ذلك من الأعذار القهرية التي تمنع المتسابقين من إتمام

السَّبْقِ، فإنه يتم تأخير السبْقِ إلى حين زوال العارض، وإلاَّ أجِّل إلى وقت آخر محدَّدٍ.

١٨ـ يمنع المتسابقون من التشاغل وتضييع الوقت أثناء السَّبْقِ للتشغيب عن صاحبه، والذي له سلطة المنع هو الحَكَمُ، لذا يشترط فيه أن يكون عادلاً بين الطرفين، وأن يتقيَّد في توجيه العتاب للمتسابقين بما يؤدي المقصود دون مبالغة أو زيادة.

ويجوز للمتسابق مدح نفسه والافتخار عند التفوّقِ ما لم يصل به ذلك إلى حدٍّ العجب والكِبْرِ، أما تشجيع المتفرجين فيجوز لهم ذلك، لما فيه من تحريض المتسابق على زيادة الجهد للفوز بالسباق، بشرط ألا يصل ذلك إلى أذية الطرف الآخر من المتفرجين بجميع أنواع الإيذاء.

١٩ـ ضابط فسخ عقد السَّبْقِ وعدمه أن كل ما يعتبر تعيينه وتلف، فإنه يفسخ العقد ولا يقوم غيره مقامه، وما لا يتعيَّنُ يجوز إبداله لعذر وغيره، وإذا تلف قام غيره مقامه.

٢٠ـ يجوز إجراء مسابقات علمية في مختلف العلوم وتكريم الفائز بجائزة، ويشترط لصِحَّتها عدة شروط وهي:

أـ أن يكون المجال الذي يجرى فيه السَّبْق نافعاً ومفيداً للمسلمين.

ب ـ أن يكون العوض مبذولاً من طرف أجنبي عن المتسابقين أو يكون مبذولاً من أحد المتسابقين، فإن كان العوض مبذولاً من الطرفين، فإنه لا يصح السبق إلا بإدخال محلل بينهما.

جـ ـ تعيين المتسابقين، فلا يصح إجراء السبق مع إبهامهم، لأن الغرض معرفة حذق المتسابق بعينه.

د ـ أن يكون سَبْق كل واحد من المتسابقين ممكناً بأن يكون هناك تقارب بينهم

في المستوى العلمي.

٢١ـ المختار في المسابقات العلمية التي تجريها بعض المجلات عَدَم الجواز للأسباب التالية:

أـ عدم تعيين المتسابقين، مع أن الغرض من المسابقة معرفة حذق المتسابق بعينه، ونتيجة لعدم التعيين فاحتمال لجوء المتسابق إلى غيره للإجابة عن الأسئلة كبير، وبالتالي قد يكون الفائز غير متعلِّم أصلاً.

ب ـ عدم التكافؤ بين المتسابقين على فرض عدم استعانة أحدهم بغيره للإجابة، والواجب تحقيق التكافؤ ما أمكن بين المتسابقين بحيث لا يبقى إلا فارق الحذق بينهم.

جـ ـ وجود القمار في هذه المسابقة وإن كان خفياً غير ظاهر، ووجه ذلك أن للمجلّة ثمناً معيناً، وهذا الثمن مقسط على جميع أجزاء المجلة بما في ذلك ورقة الأسئلة والمكان المخصص للإجابة، فالمتسابق عندما يشترك في هذه المسابقة يكون قد دفع ثمناً لهذه القسيمة، فإذا خسِر يكون قد خسِرَ هذه القيمة وإن كانت ضئيلة، وإذا فاز فإنه يكون قد دَفَع مالاً قليلاً ليربح مالاً كثيراً، فهو إذن متردد بين الغنم والغرم وهذا هو حَدُّ القمار.

٢٢ـ المسابقة التي تجريها إحدى القنوات الفضائية تحت عنوان «من سيربح المليون لا تجوز للأسباب الآتية:

أـ لوجود القمار فيها في حالة ما إذا أجاب عن السؤال وأخفق فإنه يخسر المال الذي كان في ملكه.

ب ـ طبيعة الأسئلة كثير منها مناف للشرع كالأسئلة التي تطرح عن أفلام هابطة أو ممثلين ومُغنين لا أخلاق لهم، أو تكون الأسئلة تافهة جدّاً.

جـ ـ المتسابق في حالة ما إذا عجز عن الإجابة على السؤال فإنه يحق له

الاستعانة بثلاث وسائل مساعدة للوصول إلى الإجابة الصحيحة، وبالتالي ينتفي مقصود إجراء المسابقة وهو معرفة حذق المتسابق لأنه إذا أجاب إجابة صحيحة فليس ذلك بحذقه وإنما بحذق الآخرين.

٢٣ـ حرمة اليانصيب مطلقاً سواء كان تجارياً أو خيرياً، لأن صورة القمار فيه واضحة، ولا يتذرَّع لجواز اليانصيب الخيري بأن مقصده نبيل، لأن فيه سلوك الواسطة الحرام للوصول إلى الهدف المشروع، والإسلام لا يَقبل مبدأ «الغاية تبرر الوسيلة.

٢٤ـ شهادات الاستثمار ذات الجوائز، والتي تسمى شهادات الاستثمار فئة (جـ) محرّمة لا يجوز الاشتراك فيها لأنها تُعَدُّ من باب القرض الذي جَرَّ نفْعاً وهو محرّم باتفاق العلماء.

٢٥ـ السبق الذي تجريه المحلاّت التجارية، وعلى إثره تعطي الفائزين في السحب جوائز جائزٌ، وتعَدّ الجوائز المقدمة للزبائن هدايا من الشركة لهم، وهو تبرع محض منها لاستجلاب أكبر عدد ممكن من الزبائن، وهذا الجواز مشروط بشرطين:

أـ أن يشتري الزبون السلعة من المحل التجاري الذي يجري فيه هذا النوع من السَّبْقِ بسِعْرِ أمثالها في السوق.

ب ـ ألا يترتب على هذا النوع من السَّبْقِ التجاري ضرر بالتجار الآخرين أو بالزبائن المشتركين.

٢٦ـ التمثيل جائز بضوابط وهي:

أـ أن يستهدف مصلحة الدين والعلم والأخلاق، لا أن يدعو إلى منكر أو فحش، أو يخدم مبدأً هدَّاماً أو عقيدة كافرة.

ب ـ إذا كانت التمثيلية تستعرض وقائع تاريخية، فيشترط تصويرها كما حصلت في الواقع، فلا يجوز تمثيل أمور غير واقعية بواسطة الكذب والتزوير في

التاريخ الإسلامي.

جـ - ألا يُمثَّلَ شخصيات تاريخية لها قداستها في نفوس المؤمنين، كشخصيات الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

ويجوز إجراء مسابقات بين المنتجين لهذه التمثيليات، لإذكاء روح المنافسة بينهم، وتكريم الفائز، وذلك لأهمية التمثيل في بث الوعي الإسلامي بين أفراد المجتمع وتوضيح كثير من القضايا الدينية، وإقناع المجتمع بفكرة ما أو إبراز فساد سلوكٍ ما.

٢٧ـ الغناء أو ما يسمى في عصرنا بالأناشيد الإسلامية مبَاحٌ بشروط وهي:

أـ ألا يشتمل الغناء على كلمات مخالفة للشرع مثل الغزل الفاحش أو الهجاء.

ب ـ ألا يكون داعياً إلى معصية أو يدعو إلى مذهب مناقض للإسلام.

جـ ـ أن يقتصر في ألحانه على الترجيع والتطريب اليسيرين دون ترجيع وتطريب أهل الفسق والمجون، المشتمل على التكسر والتهييج.

د ـ ألا يكون هناك تشبه بالأغاني المائعة من ناحية أوزانها وألحانها.

هـ ـ ألا يشتمل الغناء على آلات اللهو المحرّمة.

ويجوز إجراء مسابقات بين المنشدين وتكريم الفائز بجائزة، لما أصبح للأناشيد في زماننا من دور كبير في تذكير الفرد المسلم بأمجاده وتاريخه، وإذكاء روح الجهاد في نفسه، وإشعاره بالمسؤولية تجاه الإسلام والمسلمين.

٢٨ـ رياضة كرة القدم يجوز إجراء السبق فيها إذا كان مجّاناً، أمّا إجراؤه على عوض فلا يجوز، وذلك لأنها ليست من وسائل الإعداد للقتال.

٢٩ـ كل رياضة تقوم على الإيذاء والإيلام فإنه لا يجوز إجراء السَّبْقِ فيها، سواءً كان ذلك بعوضٍ أو بغير عوض، وذلك كرياضة الملاكمة ورياضة مصارعة

الثيران.

هذا الذي خلصت إليه من النتائج فإن كان صواباً فمن توفيق الله وحدَهُ، وإن كان مجانباً للصوّاب فمنِّي ومن الشيطان، وأسأل المولى عز وجل أن يتقبل منِّي هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين



قائمة المراجع

القرآن الكريم

ـ حرف الألف ـ

📖 ـ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد الحسيني الزبيدي ت ١٢٠٥هـ / دار الفكر ـ بيروت.

📖 ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ، تحقيق ودراسة د. عبد الله محمد الجبوري / مؤسسة الرسالة ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

📖 ـ أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرّازي الجصّاص ت ٣٧٩هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

📖 ـ أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ت ٥٤٣هـ / دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة الأولى.

📖 ـ إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، تحقيق أبي حفص سيد بن إبراهيم / دار الحديث ـ القاهرة.

📖 ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل / دار السلام ـ القاهرة. الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

📖 ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي / دار الفكر ـ بيروت. الطبعة الثانية.

📖 ـ أصول الفقه، محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي ـ القاهرة.

📖 ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، اعتنى به أحمد عبد السلام الزعبي / شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

📖 ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت / مكتبة القرآن ـ القاهرة.

📖 ـ الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، ضبطه وخرج أحاديثه خالد عبد الرحمن العك / دار المعرفة ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

📖 ـ الإسلام والحياة، د. محمد يوسف موسى / العصر الحديث ـ بيروت. الطبعة الثانية / ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
📖 ـ الإسلام وقضايا الفن المعاصر، د. ياسين محمد حسن / دار الألباب ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
📖 ـ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، حققه علي محمد البجاوي / دار الجيل ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
📖 ـ الأعلام، خير الدين الزِركْلي ت ١٣٩٦هـ ومعه تتمة الأعلام لمحمد خير رمضان يوسف / دار العلم للملايين ـ بيروت. الطبعة الثانية عشر / ١٩٩٧م.
📖 ـ الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة ت ٥٦٠هـ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن / دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
📖 ـ الألعاب الرياضية، بسام سعد / دار الجيل ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
📖 ـ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ، علق عليه عبد الرزاق عفيفي/ المكتب الإسلامي ـ دمشق، بيروت. الطبعة الثانية / ١٤٠٢هـ.
📖 ـ الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ / دار الفكر ـ بيروت. ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
📖 ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، صححه وحققه محمد حامد الفقي / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.
📖 ـ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي ت ٦٨٣هـ، حققه علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليمان / دار الخير ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
📖 ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت ٤٦٣هـ / دار قتيبة ـ دمشق، بيروت، دار الوعي ـ حلب، القاهرة. الطبعة الأولى / ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
📖 ـ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. علي أحمد السالوس / دار الثقافة ـ الدوحة، مؤسسة الريان ـ بيروت. ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

ـ حرف الباء ـ

📖 ـ البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ، اعتنى به الشيخ عبد القادر عبد الله العاني / دار الصفوة ـ مصر. الطبعة الثانية / ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
📖 ـ البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي ت ٧٤٥هـ / دار الفكر ـ بيروت.

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- 🕮 ـ البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٤هـ، حققه علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود وجماعة / دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
- 🕮 ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ / دار المعرفة ـ بيروت.
- 🕮 ـ البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ / دار الفكر ـ بيروت. الطبعة الثانية / ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
- 🕮 ـ البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد، عبد الله بن عبد الرحمن السليماني / مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي ـ مصر. الطبعة الأولى / ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
- 🕮 ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، تحقيق د. محمد حجِّي / دار الغرب الإسلامي ـ بيروت. ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- 🕮 ـ بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، جاد الحق علي جاد الحق / الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية ـ الأزهر الشريف. الطبعة الأولى.
- 🕮 ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ، حققه وخرّج أحاديثه محمد عدنان بن ياسين درويش / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
- 🕮 ـ بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق، د. حمدي عبد المنعم شلبي / مكتبة ابن سينا ـ مصر.
- 🕮 ـ بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، أحمد الصاوي ت ١٢٤١هـ، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين / دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
- 🕮 ـ حرف التاء ـ
- 🕮 ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموّاق ت ٨٩٧هـ، مطبوع بهامش مواهب الجليل / دار الفكر ـ بيروت. الطبعة الثانية / ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
- 🕮 ـ التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ / دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- 🕮 ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت ٦٥٦هـ، حققه وعلق عليه محيي الدين ديب مستو وجماعة / دار ابن كثير ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
- 🕮 ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت

٨٥٢هـ، اعتنى به عبد الله هاشم اليماني / دار المعرفة ـ بيروت.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢هـ، حققه وعلق عليه د. محمد حسن هيتو / مؤسسة الرسالة ـ بيروت. الطبعة الرابعة / ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت ٤٦٣هـ، تحقيق سعيد أحمد أعراب وجماعة / ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

- تاج التراجم، أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني ت ٨٧٩هـ، حققه محمد خير رمضان يوسف / دار القلم ـ دمشق. الطبعة الأولى / ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ت ١٢٠٥هـ، تحقيق مصطفى حجازي / التراث العربي ـ الكويت. ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣هـ / دار المعرفة ـ بيروت. الطبعة الثانية.

- تحريم الإسلام للميسر من وجوه إعجاز التشريع الاقتصادي، د. أمين عبد العزيز منتصر / معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية ـ مكة المكرمة. ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي، حققه وخرج أحاديثه محمد المنتصر الكتاني ووهبة الزحيلي / دار الفكر ـ دمشق.

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٣هـ ومعه حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي / دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. الطبعة الرابعة.

- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ / دار الأندلس ـ بيروت. ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

- تفسير المنار، محمد رشيد رضا ت ١٣٥٤هـ / مطبعة المنار ـ مصر. الطبعة الثانية / ١٣٥٠هـ.

- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، اعتنى به عادل مرشد / مؤسسة الرسالة ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا وجماعة / دار المعرفة ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف المزي ت ٧٤٢هـ، حققه وضبطه وعلّق عليه د. بشار عواد معروف / مؤسسة الرسالة ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

ـ حرف الثاء ـ

📖 ـ الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي ت ٣٥٤هـ / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند. الطبعة الأولى / ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

ـ حرف الجيم ـ

📖 ـ الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م.

📖 ـ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د. محمد خير هيكل / دار البيارق ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

📖 ـ الجواهر في تفسير القرآن الكريم، طنطاوي جوهري ت ١٣٥٨هـ / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. الطبعة الرابعة / ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

📖 ـ جائزة الملك فيصل العالمية ودلالتها الحضارية، د. زيد بن عبد المحسن الحسين / دار الفيصل الثقافية. الطبعة الأولى / ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

📖 ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ / دار الفكر ـ بيروت. ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

📖 ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري / دار الفكر ـ بيروت.

📖 ـ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه عرفان العشا / دار الفكر ـ بيروت. ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

ـ حرف الحاء ـ

📖 ـ الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق وتعليق علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود / دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

📖 ـ الحرب، العقيد محمد صفا / دار النفائس ـ بيروت، دار الرؤية العلمية ـ بيروت، الدار السعودية ـ جدة. الطبعة الثانية / ١٩٨١م.

📖 ـ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، د. فتحي الدريني / مطبعة جامعة دمشق. الطبعة الأولى / ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.

📖 ـ الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي / المكتب الإسلامي ـ بيروت، دمشق. الطبعة الثالثة عشر / ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

📖 ـ الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي، د. أحمد شلبي / دار الاتحاد العربي ـ القاهرة. الطبعة الأولى / ١٩٦٨م.

📖 ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن محمد البجيرمي ت ١٢٢١هـ / المكتبة الإسلامية ـ تركيـ.

📖 ـ حاشية الدسوقي، محمد بن عرفه الدسوقي ت ١٢٣٠هـ، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير / دار الفكر ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

📖 ـ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب تنقيح اللباب، عبد الله بن حجازي الشرقاوي ت ١٢٢٦هـ / دار المعرفة ـ بيروت.

📖 ـ حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل ت ١٢٠٤هـ / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

📖 ـ حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد الطحطاوي / دار المعرفة ـ بيروت. ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

📖 ـ حكم الإسلام في وسائل الإعلام، عبد الله ناصح علوان / دار السلام ـ القاهرة. الطبعة السادسة / ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

📖 ـ حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح بن أحمد الغزالي / دار الوطن ـ الرياض. الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ.

📖 ـ حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي أحمد السالوس / دار الثقافة ـ الدوحة. الطبعة الأولى / ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

📖 ـ حلية الفرسان وشعار الشجعان، علي بن عبد الرحمن بن هذيل الأندلسي، تحقيق محمد عبد الغني حسن / دار المعارف.

ـ حرف الدّال ـ

📖 ـ الدر المنتقى في شرح الملتقى، محمد بن علي الحصيني الشهير بالحصكفي ت ١٠٨٨هـ، مطبوع بهامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر.

📖 ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، حققه عبد الله هاشم اليمَاني / دار المعرفة ـ بيروت.

📖 ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق محمد سيد جاد الحق / ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

📖 ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ، تحقيق د. محمد الأحمدي / دار التراث ـ القاهرة.

- دراسات في الثقافة الإسلامية، د. صالح ذياب هندي / جمعية عمّال المطابع التعاونية. الطبعة السابعة / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- دلائل النبوة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي / دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ديوان عنترة العبسي ومعلّقته، تحقيق خليل شرف الدين / دار مكتبة الهلال - بيروت. الطبعة الأولى / ١٩٨٨م.

- حرف الذال -

- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق محمد بوخبزة / دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى / ١٩٩٤م.
- ذم المسكر ومعه ذم البغي، ابن أبي الدنيا ت ٢٨١هـ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني / مكتبة القرآن - القاهرة.

- حرف الراء -

- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي ت ١٢٥٢هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد صبحي حلاق وعامر حسين / دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ردود على أباطيل وتمحيصات لحقائق دينية، الشيخ محمد الحامد / مكتبة الدعوة - حماة. الطبعة الأولى / ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل السيد محمود الآلوسي ت ١٢٧٠هـ، قرأه وصححه محمد حسين العرب / دار الفكر - بيروت. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ / المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- حرف الزاي -

- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ / المكتبة العصرية - بيروت. الطبعة الثانية / ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- حرف السين -

- 🕮 - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ وبحاشيته الجوهر النقي لابن التركماني ت ٧٤٥هـ / دار المعرفة - بيروت.
- 🕮 - السيرة النبوية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، تحقيق مصطفى عبد الواحد / دار المعرفة - بيروت. ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- 🕮 - السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ت ٢١٣هـ / دار القلم - بيروت.
- 🕮 - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد / دار ابن حزم - بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- 🕮 - سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت ٢٧٥هـ، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي.
- 🕮 - سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر / دار الحديث - القاهرة.
- 🕮 - سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ، علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور الشورى / دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- 🕮 - سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ، حققه وعلق عليه مصطفى ديب البغا / دار القلم - دمشق. الطبعة الثالثة / ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- 🕮 - سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ / دار المعرفة - بيروت. الطبعة الثانية / ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- 🕮 - سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني ت ٢٢٧هـ، حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي / دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- 🕮 - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ / مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- حرف الشين -

- 🕮 - الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ت ١٢٠١هـ / دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- 🕮 - الشرح الكبير لمختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ت ١٢٠١هـ / دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- 🕮 - الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد مصطفى القضاة / دار الجيل - بيروت، دار عمار - عمّان. الطبعة الأولى / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف ت ١٣٦٠هـ / دار الكتاب العربي - بيروت.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ / حققه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط / دار ابن كثير - دمشق، بيروت. الطبعة الأولى / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ت ١١٠١هـ / دار الفكر - بيروت.

- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني ت ١٠٩٩هـ وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني ت ١١٩٤هـ / دار الفكر - بيروت.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٧٢هـ، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين / مكتبة العبيكان - الرياض. الطبعة الأولى / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا / دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أبو العباس أحمد ابن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، حققه طه عبد الرؤوف سعد / مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر - القاهرة. الطبعة الأولى / ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- شرح زروق على الرسالة، أحمد بن محمد البرنسي المعروف بزروق ت ٨٩٩هـ / دار الفكر - بيروت. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ / دار القلم - بيروت. الطبعة الثالثة.

- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت ٣٢١هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- شرح منتهى الإرادات، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١هـ / دار الفكر - بيروت.

- حرف الصاد -

- الصحاح، إسماعيل بن حمّاد الجوهري ت ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار / دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة الرابعة / ١٩٩٠م.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بَلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ، حققه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية / ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، اعتنى به مصطفى ديب

البغا / دار العلوم الإنسانية ـ دمشق. الطبعة الثانية / ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ، بعناية فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٥م.

ـ حرف الضاد ـ

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ / منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

ـ حرف الطاء ـ

- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ، اعتنى به عبد العليم فان / دار الندوة الجديدة ـ بيروت. ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- طبقات الشافعية الكبرى، أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو / دار هجر ـ القاهرة. الطبعة الثانية / ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص عمر بن محمد النسفي ت ٥٣٧هـ، تعليق خالد عبد الرحمن العك / دار النفائس ـ بيروت. الطبعة الثانية / ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

ـ حرف العين ـ

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس ت ٦١٦هـ، تحقيق د. محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور / دار الغرب الإسلامي ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
- علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب / دار الشواف ـ الرياض. الطبعة الرابعة.
- علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت ٦٤٣هـ، تحقيق وشرح د. نور الدين عتر / دار الفكر ـ بيروت. الطبعة الثالثة / ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- عمدة المحتج في حكم الشطرنج، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ / مخطوط بمكتبة الأسد ـ دمشق. رقم المخطوط ١١٩.
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عَوض / طبعة مكبرة ـ ١٩٨٩م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد أشرف الصدّيقي العظيم آبادي، تحقيق وتعليق عبد الرحمن محمد عثمان / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

- حرف الغين -

- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د. الصديق محمد الأمين الضرير / الدار السودانية للكتب - الخرطوم، دار الجيل - بيروت. الطبعة الثانية / ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- حرف الفاء -

- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية / وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة. ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ / عالم الكتب - بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت ٧٢٨هـ / دار المعرفة - بيروت.
- الفتاوى المصرية من دار الإفتاء المصرية / وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، وبهامشها فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية / دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثالثة / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ، راجعه عبد الستار أحمد فرّاج / عالم الكتب - بيروت. الطبعة الرابعة / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، وبهامشه إدرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط ت ٧٢٣هـ / دار المعرفة - بيروت.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي ت ١٣٠٤هـ، اعتنى به أحمد الزعبي / شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الفواكه الدواني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي ت ١١٢٠هـ / المكتبة الثقافية - بيروت.
- فوائد البنوك هي الربا الحرام، د. يوسف القرضاوي / دار الصحوة - القاهرة، دار الوفاء - المنصورة. الطبعة الثانية / ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- فتاوى إسلامية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / مكتبة الإيمان - الرياض. ١٩٩٥م.
- فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ / دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود / دار المعارف - القاهرة. الطبعة الثالثة.
- فتاوى السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، تحقيق حسام الدين القدسي / دار الجيل - بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجْد احمد مكّي وقدّم لها يوسف القرضاوي / دار القلم -

دمشق، الدار الشامية ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

- ـ فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي / دار الوفاء ـ المنصورة. الطبعة الثانية / ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
- ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ / دار الفكر ـ بيروت. ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
- ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ت ١٩٦٢م، باعتناء د. إحسان عبّاس / دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.
- ـ الفروسية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق محمد نظام الدين الفتيح / مكتبة دار التراث ـ المدينة المنورة. الطبعة الأولى / ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

ـ حرف القاف ـ

- ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب / دار الفكر ـ دمشق. الطبعة الأولى / ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
- ـ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ / دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
- ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ، دراسة وتحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم / دار الغرب الإسلامي ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٩٩٢م.
- ـ القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية، شكري علي عبد الرحمن / رسالة ماجستير قدمت في كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع بالجامعة الأردنية.
- ـ القوانين الفقهية، أبو عبد الله محمد بن جزي الكلبي ت ٧٤١هـ / دار الكتاب العربي ـ بيروت. الطبعة الثانية / ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
- ـ قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، مادون رشيد / دار طيبة ـ الرياض. الطبعة الأولى / ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- ـ القوافي، أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش ت ٢١٥هـ، حققه د. عزة حسن / دمشق. ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

ـ حرف الكاف ـ

- ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، خرج أحاديثه سليم يوسف وحققه سعيد محمد اللحام / دار الفكر ـ بيروت. ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

🕮 ـ الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠هـ، حققه واعتنى به د. عمر عبد السلام تدمري / دار الكتاب العربي ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

🕮 ـ الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض / دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

🕮 ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض / مكتبة العبيكان ـ الرياض. الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

🕮 ـ كأس العالم تاريخ وأسرار، د. علاء صادق / مؤسسة أخبار اليوم ـ القاهرة. ١٩٩٠م.

🕮 ـ كاربوف وكاسباروف في أربع بطولات للعالم في الشطرنج / دار المعرفة ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

🕮 ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، تحقيق محمد أمين الضِّناوي / عالم الكتب ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

🕮 ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / مؤسسة الرسالة ـ بيروت. الطبعة الثانية / ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

🕮 ـ كف الرعاع عن محرّمات اللهو والسماع، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

🕮 ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني ت ٨٢٩هـ / دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ القاهرة.

🕮 ـ كل شيء عن كأس العالم فرنسا ١٩٩٨م، فتحي صالح / مكتبة ابن سينا ـ القاهرة. ١٩٩٨.

ـ حرف اللام ـ

🕮 ـ اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الحنفي / المكتبة العلمية ـ بيروت. ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

🕮 ـ لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١هـ / دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

🕮 ـ لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، إشراف محمد عبد الرحمن مرعشلي / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

- حرف الميم -

📖 - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي ت ٣٥٤هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد / دار المعرفة - بيروت.

📖 - المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي / مكتبة الإرشاد - جدة.

📖 - المحلّى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي / دار الآفاق الجديدة - بيروت.

📖 - المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

📖 - المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د. سعد بن ناصر الشتري / دار الحبيب - الرياض. الطبعة الثانية / ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

📖 - المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ت ٧٤٨هـ، بعناية يوسف عبد الرحمن مرعشلي / دار المعرفة - بيروت.

📖 - المسند، أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين / دار الحديث - القاهرة. الطبعة الأولى / ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

📖 - المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

📖 - المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ، حققه وصححه عبد الخالق الأفغاني / الدار السلفية - الهند. الطبعة الثانية / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

📖 - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير / دار النفائس - الأردن. الطبعة الثالثة / ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

📖 - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق د. محمود الطحان / مكتبة المعارف - الرياض. الطبعة الأولى / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

📖 - المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ / تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي / دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثانية / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

📖 - المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وجماعة / الطبعة الثانية.

📖 - المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي المازري ت ٥٣٦هـ، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر / الدار التونسية للنشر - تونس. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

📖 - المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت ٤٢٢هـ،

تحقيق ودراسة عبد الحق حميش / دار الفكر ـ بيروت. ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

📖 ـ المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو / دار هجر ـ القاهرة. الطبعة الأولى / ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

📖 ـ المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، تحقيق د. محمد حجي / دار الغرب الإسلامي ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

📖 ـ المقنع في شرح مختصر الخرقي، أبو علي الحسن بن أحمد بن البنا ت ٤٧١هـ، تحقيق ودراسة د. عبد العزيز بن سليمان البهيمي / مكتبة الرشد ـ الرياض. الطبعة الثانية / ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

📖 ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ / دار الكتاب العربي ـ بيروت. الطبعة الرابعة / ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

📖 ـ الموسوعة العربية العالمية / مؤسسة أعمال الموسوعة ـ الرياض. الطبعة الأولى / ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

📖 ـ الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

📖 ـ الميسر والأزلام، عبد السلام هارون ت ١٤٠٨هـ / مكتبة السنة ـ القاهرة. الطبعة الثالثة / ١٩٨٧م.

📖 ـ الميسر والقداح، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦هـ، صححه وعلق عليه محب الدّين الخطيب / المطبعة السلفية ـ القاهرة. ١٣٤٢هـ.

📖 ـ الميسر والقمار، المسابقات والجوائز، د. رفيق يونس المصري / دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

📖 ـ مجلة الفيصل، رئيس التحرير يحيى محمود بن جنيد / دار الفيصل الثقافية ـ الرياض.

📖 ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ت ١٠٧٨هـ / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

📖 ـ مجموع الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد / المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة المعارف ـ الرباط.

📖 ـ مختصر الفتاوى المصرية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، اختصره أبو عبد الله محمد ابن علي الحنبلي البعلي / دار القلم للتراث.

📖 ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ، اعتنى به حسن أحمد إسبر / دار ابن حزم ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

📖 ـ مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، د. محمد صلاح محمد الصاوي /

دار المجتمع ـ جدة، دار الوفاء ـ مصر. الطبعة الأولى / ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
📖 ـ مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني / منشورات المكتب الإسلامي ـ دمشق. الطبعة الأولى / ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م.
📖 ـ معالم السنن، أبو سليمان الخطابي ت ٣٨٨هـ ومعه مختصر سنن أبي داود للمنذري ت ٦٥٦هـ، وتهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد القفي / دار المعرفة ـ بيروت.
📖 ـ معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، محمد سيِّد طنطاوي / دار نهضة مصر ـ القاهرة. الطبعة الخامس عشر / ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
📖 ـ معجم الأدباء، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت ٦٢٦هـ / دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
📖 ـ معيد النعم ومبيد النقم، عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ، حققه وعلق عليه محمد علي النجار وآخرون / دار الكتاب العربي ـ مصر. الطبعة الأولى / ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.
📖 ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود / دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
📖 ـ مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ / دار الفكر ـ بيروت. ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
📖 ـ الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله درّاز / دار الكتب العلمية ـ بيروت.
📖 ـ منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش ت ١٢٩٩هـ / دار الفكر ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
📖 ـ منهاج المسلم، أبو بكر جابر الجزائري / مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة. الطبعة الرابعة / ١٩٩٦م.
📖 ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ت ٩٥٣هـ / دار الفكر ـ بيروت. الطبعة الثانية / ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
📖 ـ موسوعة الألعاب الرياضية المفصّلة، جميل ناصيف / دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
📖 ـ موسوعة كنوز المعرفة، د. منير الفتى وجماعة / دار نظير عبّود ـ بيروت. البطعة الأولى / ١٩٩٨م.
📖 ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي / دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة. الطبعة الأولى / ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٣م.

- حرف النون -

- نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ، اعتنى به أيمن صالح شعبان / دار الحديث - القاهرة. الطبعة الأولى / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، د. ياسين درازكة / منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية والمقدسات الإسلامية - الأردن. الطبعة الأولى / ١٣٩٤ هـ -١٩٧٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير ت ٦٠٦هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- نزهة الأسماع في مسألة السماع، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، تحقيق الوليد بن عبد الرحمن الغريان / دار طيبة - الرياض. الطبعة الأولى / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي / دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى / ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- نشيدنا، سليم عبد القادر زنجير، مقدمة بقلم الشيخ عبد الله ناصح علوان / دار السلام - القاهرة. الطبعة الخامسة.
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢هـ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل / دار ابن حزم - بيروت. الطبعة الأولى / ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي ت ١٠٠٤هـ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ت ١٠٨٧هـ، وبالهامش حاشية أحمد بن عبد الرزاق ابن محمد المعروف بالمغربي الرشيدي ت ١٠٩٦هـ / مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، حققه وعلق عليه أحمد محمد السيد وجماعة / دار الكلم الطيب - بيروت. الطبعة الأولى / ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- نيل السول على مرتقى الوصول، محمد يحيى الولاتي، صححه وراجعه بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي / مطابع دار عالم الكتب - الرياض. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- حرف الهاء -

- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ، حققه وعلق عليه محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ / دار السلام - القاهرة. الطبعة الأولى / ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد بن الصديق الغماري ت ١٣٨٠هـ، تحقيق يوسف عبد الرحمن مرعشلي وجماعة / عالم الكتب - بيروت. الطبعة الأولى / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

🕮 ـ هذا حلال وهذا حرام، عبد القادر أحمد عطا / دار بوسلامة ـ تونس.

ـ حرف الواو ـ

🕮 ـ الودائع المصرفية: أنواعها ـ استخدامها ـ استثمارها، د. أحمد بن حسن الحسيني / المكتبة المكية ـ السعودية، دار ابن حزم ـ بيروت. الطبعة الأولى / ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

🕮 ـ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، حققه وعلق عليه أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر / دار السلام ـ القاهرة. الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

ـ حرف الياء ـ

🕮 ـ اليهودي العالمي المشكلة الأولى التي تواجه العالم، هنري فورد، تعريب خيري حمّاد / منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

🕮 ـ يسألونك في الدين والحياة، د. أحمد الشرباصي / دار الجيل ـ بيروت.



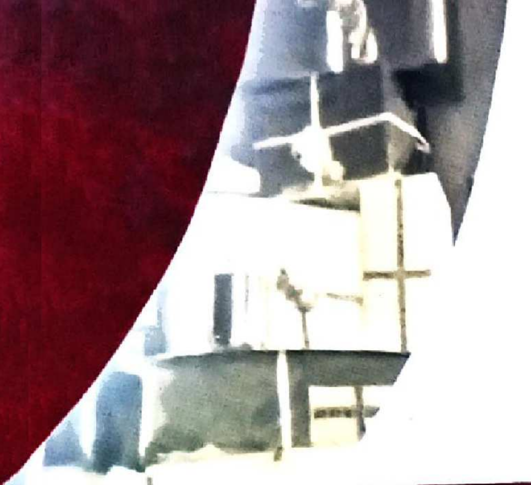
الفهرس

الفصل الثاني

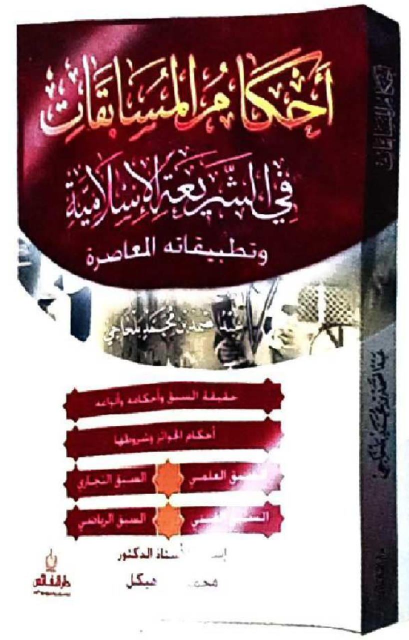
الفصل الثالث

الفصل الرابع


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com






أحكام المسابقات
في الشريعة الإسلامية
وتطبيقاته المعاصرة


دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن